

Distr.: General
19 February 2024
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والسبعون

جنيف، 29 نيسان/أبريل - 31 أيار/مايو
و 1 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

ورقة إضافية لورقة المسائل الثانية (2022) المقدمة من باتريسيا غالفو تيليس* وخوان
خوسيه رودا سانتولاريا**، الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى
سطح البحر من منظور القانون الدولي***

المحتويات

الصفحة

4	 مقدمة
4	 أولا - إدراج الموضوع في برنامج عمل لجنة القانون الدولي؛ ونظر اللجنة في الموضوع
5	 ثانيا - الغرض من الورقة الإضافية لورقة المسائل الثانية (2022) وهيكلها
6	 ثالثا - مذكرة من الأمانة العامة
7	 رابعا - المناقشات في اللجنة السادسة للجمعية العامة؛ ومستوى الدعم المقدم من الدول الأعضاء؛ وجهود التوعية
7	 ألف - المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة في عام 2022
8	 1 - كيان الدولة

* يود الرئيس المشارك أن يشكر من ساعدوا في إعداد هذه الورقة، ولا سيما كونور براشير، وشارلوت لورانس، ورودولفو ماركيز، ودانييلا مارتينز، وإيزابيل باولينني، وليليان روب.

** يود الرئيس المشارك أن يتقدم بالشكر من جريسي برافو أرانا، وجويس تشين، وجان بابتيست دودانت، ورنيه رودريغيز على دعمهم القيم، ويود أن يشكر بوجه خاص روبرتو كلاروس أباركا على تعاونه القيم.

*** قدم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لأغراض التجهيز بعد انقضاء الموعد النهائي بغية تضمينه أحدث المعلومات.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- 12 - 2 حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر
- 14 - 3 أهمية مبدأ تقرير المصير
- 15 - 4 أهمية التعاون الدولي
- 16 - 5 الأعمال المقبلة
- 17 - 6 الشكل النهائي للعمل بشأن الموضوع
- 17 - باء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة في عام 2023
- الجزء الأول: تأملات بشأن كيان الدولة
- 19 - أولاً اعتبارات تمهيدية
- 20 - ثانياً تطورات مختارة في ممارسة الدول وفي ممارسة المنظمات الدولية
- 20 - ثالثاً تحليل المسائل القانونية ذات الصلة
- 20 - ألف تحديد شكل الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي واستمرار وجود الدولة
- باء - السيناريوهات المتعلقة بكيان الدولة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر وحقوق الدولة في اتخاذ الترتيبات اللازمة للحفاظ على كيانها
- 26 - جيم البدائل الممكنة لمعالجة الظاهرة فيما يتعلق بكيان الدولة
- 30 - الجزء الثاني: حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر
- 38 - أولاً اعتبارات تمهيدية
- 41 - ثانياً تطورات مختارة في ممارسات الدول وفي ممارسات المنظمات الدولية
- 41 - ألف التطورات في ممارسات الدول
- 41 - 1 التعليقات المقدمة من الدول إلى لجنة القانون الدولي
- 47 - 2 التطورات الأخرى في ممارسة الدول
- 49 - باء التطورات الحاصلة في ممارسة المنظمات الدولية
- 49 - 1 هيئات معاهدات حقوق الإنسان
- 2 - 2 مجلس حقوق الإنسان: تقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ
- 52 - 3 مجلس الأمن
- 54 - 4 الجمعية العامة
- 55 - 5 محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم: الفتاوى المتعلقة

- 56 ثالثاً - تحليل المسائل القانونية ذات الصلة
- 56 ألف - العناصر الممكنة لتوفير الحماية القانونية للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر
- 56 1 - الكرامة الإنسانية كمبدأ شامل
- 58 2 - الجمع بين النهج القائم على الاحتياجات والنهج القائم على الحقوق كأساس لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر
- 58 3 - الالتزامات العامة في مجال حقوق الإنسان - بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - في سياق حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر
- 59 4 - اختلاف الواجبات في مجال حقوق الإنسان واختلاف الجهات المسؤولة عن حقوق الإنسان في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر
- 62 5 - حماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر ومبدأ عدم التمييز
- 66 6 - مبدأ عدم الإعادة القسرية في سياق حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر
- 69 7 - المبادئ التوجيهية الواردة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وغيره من صكوك القانون غير الملزم ذات الصلة بحماية الأشخاص النازحين نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر
- 73 8 - انطباق الحماية التكميلية في سياق قانون اللاجئين على الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر
- 75 9 - التأثيرات الإنسانية والسياسات الإدارية المماثلة لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر
- 77 10 - أدوات تجنب انعدام الجنسية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر
- 80 11 - مبدأ التعاون الدولي كأمر أساسي لضمان حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر
- 83 12 - حماية التراث الثقافي لمن قد يتضررون من ارتفاع مستوى سطح البحر من أفراد وجماعات على السواء
- 88 باء - النتائج المستقبلية المحتملة
- 92 الجزء الثالث: الملاحظات الأولية والأعمال المقبلة للفريق الدراسي
- 92 أولاً - الملاحظات الأولية
- 92 ألف - كيان الدولة
- 93 باء - حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر
- 95 ثانياً - الأعمال المقبلة للفريق الدراسي

مقدمة

أولا - إدراج الموضوع في برنامج عمل لجنة القانون الدولي؛ ونظر اللجنة في الموضوع

1 - قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها السبعين (2018)، أن توصي بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل⁽¹⁾. وفي وقت لاحق، أحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها 265/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، بإدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل.

2 - وقررت اللجنة، في دورتها الحادية والسبعين (2019)، إدراج الموضوع في برنامج عملها. وقررت اللجنة أيضا إنشاء فريق دراسي مفتوح باب العضوية يُعنى بهذا الموضوع، ويشارك في رئاسته، على أساس التناوب، السيد بوجدان أوريسكو، والسيد يعقوب سيسي، والسيدة باتريشيا غالفاو تيليس، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا. وأحاطت اللجنة علما، في جلستها 3480 المعقودة في 15 تموز/يوليه 2019، بالتقرير الشفوي المشترك للرئيسين المشاركين للفريق الدراسي⁽²⁾.

3 - وأعادت اللجنة، في دورتها الثانية والسبعين (2021)، تشكيل الفريق الدراسي برئاسة الرئيسين المشاركين المعنيين بالمسائل المتعلقة بقانون البحار، وهما السيد أوريسكو والسيدة أورال. ونظرت اللجنة في ورقة المسائل الأولى المقدمة بشأن الموضوع، وهي تتصل بالمسائل المتعلقة بقانون البحار⁽³⁾، وأعدتها السيد أوريسكو والسيدة أورال. وصدرت الورقة مشفوعة بثبت مرجعي أولي⁽⁴⁾. وعقد الفريق الدراسي ثمانية اجتماعات في الفترة من 1 إلى 4 حزيران/يونيه وفي 6 و 7 و 8 و 19 تموز/يوليه 2021. وأحاطت اللجنة علما، في جلستها 3550 المعقودة في 27 تموز/يوليه 2021، بالتقرير الشفوي المشترك للرئيسين المشاركين للفريق الدراسي. ويتضمن الفصل التاسع من التقرير السنوي للجنة لعام 2021 موجزا لعمل الفريق الدراسي خلال تلك الدورة بشأن الموضوع الفرعي المتمثل في المسائل المتعلقة بقانون البحار⁽⁵⁾.

4 - وأعادت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين (2022)، تشكيل الفريق الدراسي برئاسة الرئيسين المشاركين المعنيين بالمسائل المتعلقة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وهما السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا. ونظرت اللجنة في ورقة المسائل الثانية المقدمة بشأن الموضوع، وهي تتصل بالمسائل المتعلقة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر⁽⁶⁾، وأعدتها السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا. وصدرت الورقة مشفوعة بثبت مرجعي مختار⁽⁷⁾. وعقد الفريق الدراسي تسعة اجتماعات في الفترة من 20 إلى 31 أيار/مايو وفي 6 و 7 و 21 تموز/يوليه 2022. ونظرت اللجنة، في جلستها 3612 المعقودة في 5 آب/أغسطس 2022،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرة 369.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرات 265-273.

(3) A/CN.4/740 و A/CN.4/740/Corr.1.

(4) A/CN.4/740/Add.1.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرات 247-296.

(6) A/CN.4/752.

(7) A/CN.4/752/Add.1.

في تقرير الفريق الدراسي عن أعماله في تلك الدورة، واعتمدته. ويتضمن الفصل التاسع من التقرير السنوي للجنة لعام 2022 موجزا لعمل الفريق الدراسي خلال تلك الدورة بشأن الموضوعين الفرعيين المتمثلين في المسائل المتعلقة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر⁽⁸⁾.

5 - وأعدت اللجنة، في دورتها الرابعة والسبعين (2023)، تشكيل الفريق الدراسي، برئاسة الرئيسين المشاركين المعنيين بالمسائل المتعلقة بقانون البحار، وهما السيد أوريسكو والسيدة أورال. ونظرت اللجنة في ورقة إضافية لورقة المسائل الأولى بشأن الموضوع تناولت مسائل متعلقة بقانون البحار، أعدها السيد أوريسكو والسيدة أورال⁽⁹⁾. وصدر ثبت مرجعي مختار أعد بالتشاور مع أعضاء الفريق الدراسي، كملحق للورقة الإضافية⁽¹⁰⁾. وعقد الفريق الدراسي 12 اجتماعا في الفترة من 26 نيسان/أبريل إلى 4 أيار/مايو ومن 3 إلى 5 تموز/يوليه 2023. ونظرت اللجنة، في جلستها 3655 المعقودة في 3 آب/أغسطس 2023، في تقرير الفريق الدراسي عن أعماله في تلك الدورة، واعتمدته. ويتضمن الفصل الثامن من التقرير السنوي للجنة لعام 2023 موجزا لعمل الفريق الدراسي خلال تلك الدورة بشأن الموضوع الفرعي المتمثل في المسائل المتعلقة بقانون البحار⁽¹¹⁾.

ثانيا - الغرض من الورقة الإضافية لورقة المسائل الثانية (2022) وهيكلها

6 - الغرض من هذه الورقة هو استكمال وتطوير محتوى ورقة المسائل الثانية (2022)، على أساس عدد من المقترحات المقدمة من الرئيسين المشاركين وأعضاء الفريق الدراسي التي عُرضت خلال المناقشة المعقودة بشأن تلك الورقة أثناء الدورة الثالثة والسبعين (2022). وقُدمت هذه المقترحات في التقرير السنوي للجنة لعام 2022، وتشير إلى طائفة واسعة من المسائل⁽¹²⁾.

7 - وعلى الرغم من أن لجميع هذه المقترحات صلة بالمناقشات التي دارت ضمن الفريق الدراسي، ونظرا للأبعاد المحدودة المتأصلة في هذه الورقة، سيتناول الرئيسان المشاركان الجوانب الرئيسية التي أبرزها الرئيسان المشاركان والفريق الدراسي والدول الأعضاء وجهات أخرى في بياناتها المقدمة إلى لجنة القانون الدولي وفي البيانات التي أدلت بها في اللجنة السادسة للجمعية العامة بعد إصدار ورقة المسائل الثانية وعقب المناقشة التي دارت بشأنها في لجنة القانون الدولي في عام 2022.

8 - ومن هذا المنظور، تركز هذه الورقة على المجالات التالية وهي منظمة وفقا لذلك: الموضوع الفرعي المتمثل في المسائل المتعلقة بكيان الدولة، والموضوع الفرعي المتمثل في المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، والملاحظات الأولية، والأعمال المقبلة للفريق الدراسي.

9 - ويغطي الفرع الذي يتناول الموضوع الفرعي المتمثل في المسائل المتعلقة بكيان الدولة، استنادا إلى ورقة المسائل الثانية، أهم المسائل القانونية، والعناصر التي أضيفت إلى التحليل المتعلق بهذه المسألة

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرات 153-237.

(9) A/CN.4/761.

(10) A/CN.4/761/Add.1.

(11) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/78/10)، الفقرات 128-230.

(12) A/77/10، الفقرات 234-236.

داخل الفريق الدراسي، والبيانات التي أدلت بها الدول في اللجنة السادسة، والتعليقات التي قدمتها الدول إلى لجنة القانون الدولي.

10 - أما الفرع الذي يتناول الموضوع الفرعي المتمثل في المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، فيسلط الضوء، استناداً إلى ورقة المسائل الثانية، على تطورات مختارة في ممارسات الدول وفي ممارسات المنظمات الدولية اللاحقة للتطورات التي تناولتها ورقة المسائل الثانية. وبلي ذلك تحليل المسائل القانونية ذات الصلة التي سبق تحديدها على أنها عناصر ممكنة لتوفير حماية قانونية للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، ومناقشة موجزة للنتائج المستقبلية الممكنة.

11 - وتختتم الورقة بملاحظات أولية بشأن الموضوعين الفرعيين، وبإشارة إلى العمل المقبل للفريق الدراسي في عام 2025، عندما سيقدم تقرير نهائي بشأن الموضوع.

12 - وقد وضعت هذه الورقة لتكون أساساً للمناقشة التي تجري في الفريق الدراسي ويمكن استكمالها بورقات يساهم بها أعضاء الفريق الدراسي.

13 - وسيصدر ثبوت مراجعي مختار كإضافة لهذه الورقة، سيعد بمساهمة من أعضاء الفريق الدراسي.

ثالثاً - مذكرة من الأمانة العامة

14 - طلبت لجنة القانون الدولي، في دورتها الثالثة والسبعين (2022)، أن تعد الأمانة العامة مذكرة تحدد عناصر في الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي قد تكون ذات صلة بعملها المقبل بشأن الموضوع، ولا سيما فيما يتعلق بكيان الدولة وحماية الأشخاص⁽¹³⁾.

15 - وتلبية لطلب اللجنة، شرعت الأمانة العامة في استعراض عمل اللجنة منذ عام 1949 بغية تحديد الجوانب ذات الصلة بنظرها في الموضوعين الفرعيين المتمثلين بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. ولدى إعداد المذكرة، استرشدت الأمانة العامة بالمسائل المحددة في إطار برنامج العمل المقبل للفريق الدراسي فيما يتعلق بالموضوعين الفرعيين المتمثلين في كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، الواردة في تقرير اللجنة لعام 2022⁽¹⁴⁾.

16 - وركزت الأمانة العامة في المقام الأول على النصوص المعتمدة في القراءة الثانية مع الشروح، فضلاً عن التقارير النهائية للفريق الدراسي. وبالنظر إلى حجم المواد المستعرضة لغرض إعداد هذه المذكرة، فإن ما قدم كان مجموعة مختارة من الأمثلة التي يقصد بها توضيح النهج الذي تتبعه اللجنة.

17 - وسعت الأمانة العامة، لدى إعداد المذكرة، إلى تحديد وتجميع عناصر في الأعمال السابقة للجنة يمكن أن تساعد اللجنة في نظرها في المسألتين المحددتين المتعلقةتين بكيان الدولة وحماية الأشخاص، وإن لم تعالج ارتفاع مستوى سطح البحر على وجه التحديد. وكما هو مبين في المخطط الدراسي للموضوع، لم ترد إشارات إلى ارتفاع مستوى سطح البحر إلا في أعمال اللجنة في السنوات الأخيرة، وعلى نطاق

(13) A/77/10، الفقرة 246.

(14) المرجع نفسه، الفقرتان 235 و 236.

محدود. وترد أمثلة على هذه الإشارات القليلة في الشروح المحددة المعتمدة في سياق المواضيع المتعلقة بحماية الغلاف الجوي⁽¹⁵⁾ وحماية الأشخاص في حالات الكوارث⁽¹⁶⁾.

18 - وفيما يتعلق بكيان الدولة، لم تنتظر اللجنة مباشرة في مسائل معينة، بما في ذلك معايير كيان الدولة أو معايير الاعتراف بالدول. وبالتالي، فإن العناصر التي تم تحديدها من استعراض عمل اللجنة تُعتبر في المقام الأول ذات صلة غير مباشرة بدراسة ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي. أما العناصر التي أظهر استعراض عمل اللجنة أنها يمكن أن تكون ذات صلة أوثق بالموضوع، فإنها تتصل بالمسائل المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يعيشون في ظروف هشة أخرى.

19 - ولذلك، ينبغي قراءة هذه الورقة الإضافية بالاقتران مع مذكرة الأمانة العامة⁽¹⁷⁾. ويعرب الرئيسان المشاركان عن امتنانهما الشديد للأمانة العامة على المذكرة، وقد استخدمتا المواد المبينة فيها، قدر الإمكان وعند الاقتضاء، ولكن ليس حصراً، في هذه الورقة.

رابعاً - المناقشات في اللجنة السادسة للجمعية العامة؛ ومستوى الدعم المقدم من الدول الأعضاء؛ وجهود التوعية

20 - تؤكد تزايد إيلاء الاهتمام والدعم للموضوع، على النحو المبين في ورقتي المسائل الأولى والثانية وفي الورقة الإضافية لورقة المسائل الأولى، بوصفه اتجاهاً سائداً خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في عامي 2022 و 2023⁽¹⁸⁾.

ألف - المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة في عام 2022⁽¹⁹⁾

21 - في عام 2022، أدلى 67 وفداً ببيانات في اللجنة السادسة أشارت إلى الموضوع. وهذه البيانات لا تشير فقط إلى ورقة المسائل الثانية، المخصصة للموضوعين الفرعيين المتمثلين في كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، ولكنها أيضاً تستجيب للمناقشات الموضوعية التي جرت في الفريق الدراسي ولجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والسبعين (2022).

(15) مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي المشفوعة بشروحها، A/76/10، الفقرتان 39 و 40.

(16) مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث المشفوعة بشروحها، *حولية* 2016، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 48 و 49. وتعرّف "الكارثة" في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 3 بأنها "أي حدث مفاجئ أو سلسلة أحداث مفاجئة ينجم عنها وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع، أو معاناة وكرب إنسانيان شديداً، أو نزوح جماعي، أو أضرار مادية أو بيئية واسعة النطاق، وعلى نحو يعطل بشدة أنشطة المجتمع". وسيقت الظواهر البطيئة الحدوث، مثل الجفاف أو ارتفاع مستوى سطح البحر، كأمثلة على الكوارث التي تغطيها مشاريع المواد (انظر الفقرة (4) من شرح مشروع المادة (3)).

(17) A/CN.4/768.

(18) ترد المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة السادسة فيما يتعلق بالموضوع الفرعي في المحاضر الموجزة الواردة في الوثائق المذكورة في الحواشي التالية، التي تتضمن صيغة موجزة من البيانات التي أدلت بها الوفود. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للبيانات التي أدلت بها الوفود المشاركة في المناقشة العامة في الصفحة الشبكية للجنة السادسة المتاحة في الرابط التالي:

<https://www.un.org/en/ga/sixth/>

(19) A/CN.4/755، الفقرات 47-80.

22 - وأكدت الوفود مرة أخرى أن ارتفاع مستوى سطح البحر مسألة ملحة موضع اهتمام حقيقي وعالمي، وكذلك مسألة ذات أهمية حاسمة. ولوحظ أن مستوى سطح البحر سيستمر في الارتفاع طوال هذا القرن، مما يشكل تهديدا وجوديا يخلف آثارا مدمرة بالنسبة للمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية. وشددت الوفود على أهمية التعاون الدولي للتصدي بفعالية لهذا التحدي، وعلى ضرورة مراعاة حقوق الفئات الضعيفة. ولوحظ كذلك أن تعزيز قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على الصمود أمام آثار تغير المناخ مسؤولية جماعية تقع على عاتق المجتمع الدولي.

1 - كيان الدولة

23 - فيما يلي الجوانب الرئيسية التي سلط عليها الضوء فيما يتعلق بكيان الدولة: التمييز بين معايير إنشاء الدولة ومعايير تقييم استمرارها أو زوالها؛ وافترض استمرار كيان الدولة؛ والسيناريوهات والبدائل الممكنة من منظور القانون الدولي، فيما يتعلق بكيان الدولة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر.

(أ) التمييز بين معايير إنشاء الدولة ومعايير استمرارها أو زوالها

24 - شددت الدول الأعضاء، في بياناتها المدلى بها في اللجنة السادسة، على أنه من المهم، عند تناول المسائل المتعلقة بكيان الدولة، أن تؤخذ أحكام اتفاقية حقوق الدول وواجباتها⁽²⁰⁾ كمرجع، ولا سيما فيما يتعلق بمعايير اعتبار الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي⁽²¹⁾ وحقوق الدولة غير القابل للتصرف في العمل على استمرار بقائها⁽²²⁾.

25 - وفي الوقت نفسه، شدد بعض الدول على ضرورة التمييز بين معايير إنشاء الدولة ومعايير استمرارها أو زوالها⁽²³⁾. وفي هذا السياق، فإن اتفاقية حقوق الدول وواجباتها لا تعالج على النحو الواجب مسألة استمرار كيان الدولة، بحيث أن عدم الامتثال لمعيار أو أكثر من المعايير المنصوص عليها في تلك المعاهدة لا يؤدي تلقائيا إلى زوال كيان الدولة⁽²⁴⁾. وفي هذا الصدد، لاحظت أنتيغوا وبربودا، متحدة باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، أنه في حين أن ممارسة الدول كانت واضحة على مدى القرنين الماضيين فيما يتعلق بكيان الدولة، فإن الاتفاقية لا صلة لها بمسألة استمرار كيان الدولة⁽²⁵⁾.

(ب) افتراض استمرار كيان الدولة

26 - بالنظر إلى أن المعايير المحددة في اتفاقية حقوق الدول وواجباتها تدرج أساسا في سياق إنشاء الدول كأشخاص من أشخاص القانون الدولي، أعرب في عدة بيانات مدلى بها في اللجنة السادسة عن رأي

(20) اتفاقية بشأن حقوق الدول وواجباتها (مونتيفيديو، 26 كانون الأول/ديسمبر 1933)، عصبه الأمم، *Treaty Series*, vol. CLXV, No. 3802, p. 19.

(21) هولندا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 106)، والبرازيل (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 51).

(22) آيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي، أي آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (A/C.6/77/SR.26، الفقرة 59).

(23) سنغافورة (A/C.6/77/SR.26، الفقرة 65)، وهولندا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 106)، وساموا (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 21)، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 107).

(24) A/CN.4/755، الفقرة 52.

(25) أنتيغوا وبربودا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 3).

مفاده أن مبدأ استمرار كيان الدولة يمكن أن ينطبق في الحالات التي قد تنشأ لاحقاً⁽²⁶⁾. وفي هذا الصدد، أعربت ليختنشتاين والبرازيل عن رأي مفاده أن افتراض الاستمرار يمكن أن يكون نقطة انطلاق مقبولة لنظر اللجنة في مسألة كيان الدولة في السياق المتعلق بالآثار المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر⁽²⁷⁾. وأكدت دول مثل ساموا (متحدثة باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وأنتيغوا وبربودا (متحدثة باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وهولندا وبابوا غينيا الجديدة، على وجود افتراض قوي لاستمرار كيان الدولة⁽²⁸⁾. وأشارت ولايات ميكرونيزيا الموحدة بدورها إلى أنه لا يسعها أن تقبل أي تفسير للقانون الدولي يحرمها من كيانها كدولة، لمجرد أنها فقدت إقليمًا بريًا بسبب أفعال تقوم بها أو تمتع عن القيام بها دول أخرى⁽²⁹⁾.

27 - وبالمثل، شددت الفلبين وإستونيا على أن افتراض استمرار كيان الدولة في الحالات التي يزول فيها أي عنصر من عناصر كيان الدولة يشكل نهجاً عملياً يعزز الاستقرار القانوني والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ في العلاقات الدولية، مع مراعاة الظروف المحددة المنطبقة⁽³⁰⁾. وشددت كوبا وجنوب أفريقيا وهولندا، على سبيل المثال، على حالة فقدان الأراضي نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، مؤكدة على أن الدولة في هذه الحالات لن تفقد تلقائياً مركزها كشخص من أشخاص القانون الدولي⁽³¹⁾.

28 - وحثت دول أخرى، مثل شيلي وفرنسا وماليزيا، لجنة القانون الدولي على تناول المسألة بحذر خاص، بينما هي تدرس بمزيد من التفصيل الشروط والآثار العملية المترتبة على فرضية الاستمرارية هذه، وما إذا كان يمكن الإبقاء عليها إلى أجل غير مسمى وفي ظل أي ظروف. وأشارت إلى أن اللجنة السادسة ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار أن الحالات ذات الطابع المؤقت مثل حالات الحكومات في المنفى لن تكون مماثلة لحالات دول مغمورة تماماً أو غير صالحة للسكن بسبب ارتفاع مستويات سطح البحر من ناحية، لأن السيناريو الأخير يُرجح أن يكون ذا طابع لا رجعة فيه⁽³²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التفسير الواسع النطاق لافتراض استمرار كيان الدولة يمكن أن يؤدي في نهاية المطاف إلى الإخلال بمعايير كيان الدولة

(26) ليختنشتاين (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 29)، والبرازيل (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 51)، والسلفادور (A/C.6/77/SR.26، الفقرة 116)، وأنتيغوا وبربودا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 3)، وهولندا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 106)، وساموا (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 21)، وبابوا غينيا الجديدة (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 22)، وإستونيا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 63)، والفلبين (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 93)، وكوبا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 84)، وجنوب أفريقيا (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 62)، وشيلي (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 88)، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 106).

(27) ليختنشتاين (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 30)، والبرازيل (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 51).

(28) ساموا (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 21)، وأنتيغوا وبربودا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 3)، وهولندا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 106)، وبابوا غينيا الجديدة (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 22).

(29) ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 107).

(30) الفلبين (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 93)، وإستونيا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 63).

(31) كوبا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 84)، وجنوب أفريقيا (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 62)، وهولندا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 106).

(32) شيلي (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 88)، وفرنسا (A/C.6/77/SR.25، الفقرة 49).

المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الدول وواجباتها⁽³³⁾. وأشارت ماليزيا إلى أن استمرار كيان الدولة يعتمد اعتمادا وثيقا على الإقليم البري والامتدادات البحرية التي يوجد بها هذا الإقليم⁽³⁴⁾. ورأت كرواتيا أنه إذا فقدت دولة ما إقليمها بغيرها بالكامل نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، فلا يمكن اعتبارها دولة بعد الآن⁽³⁵⁾.

(ج) السيناريوهات والبدائل الممكنة، من منظور القانون الدولي، فيما يتعلق بكيان الدولة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر

29 - شمل النقاش في اللجنة السادسة مناقشة لأعمال لجنة القانون الدولي لتوفير أساس للحوار بين الدول بشأن الخيارات الممكنة لاستمرار كيان الدولة أو الاعتراف بشكل ما من أشكال الشخصية القانونية الدولية في مواجهة ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر⁽³⁶⁾.

30 - وفي هذا الصدد، شدد بعض الدول، مثل تشيكيا، على أن مسألتها وجود واستمرار كيان الدولة تطويعان على درجة عالية من الاعتبارات الحساسة سياسيا، التي يجب أن تؤخذ فيها الظروف المحددة لفردى الحالات في الاعتبار⁽³⁷⁾. وفي هذا الصدد، شددت جمهورية كوريا وإندونيسيا وسلوفاكيا والأرجنتين على أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تركز على الجوانب القانونية للموضوع، وفقا لولايتها، وأن تتبع نهجا حذرا في تحليلها للبدائل الممكنة فيما يتعلق بالحفاظ على الشخصية القانونية الدولية في حالات فقدان الأراضي نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر⁽³⁸⁾.

31 - وأشارت دول أخرى، مثل رومانيا، إلى أن المسألة ستتطلب، في غياب السوابق، ابتكارا وحلولا تكيفية استنادا إلى اعتبارات القانون الدولي⁽³⁹⁾. واتفق بعض الدول مثل سيراليون وأرمينيا على أنه، نظرا للظروف الخاصة لظاهرة بالغة التعقيد ووجودية وحتمية مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، وفي غياب ممارسات الدول المتصلة مباشرة بالمسألة، يمكن للجنة أن تلجأ إلى الاستدلال بالقياس والقواعد التفسيرية بما يتماشى مع ولايتها في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي⁽⁴⁰⁾.

32 - وفي حين اعتبر بعض الدول أن المقارنات مع الكيانات التي تتمتع بشخصية قانونية دولية، مثل الكرسي الرسولي ومنظمة فرسان مالطة المستقلة، أو مع الحكومات في المنفى، محدودة الفائدة⁽⁴¹⁾، دفعت

(33) ماليزيا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 15).

(34) المرجع نفسه.

(35) كرواتيا (A/C.6/77/SR.25، الفقرات 27 و 29 و 30).

(36) A/CN.4/755، الفقرة 55.

(37) تشيكيا (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 116).

(38) جمهورية كوريا (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 52)، وإندونيسيا (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 9)، وسلوفاكيا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 58)، والأرجنتين (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 61).

(39) رومانيا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 13).

(40) سيراليون (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 27)، وأرمينيا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 68).

(41) على سبيل المثال، النمسا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 21).

دول أخرى بأن أوجه التشابه هذه تكون ذات صلة بقدر ما تثبت أن الحالات المطولة التي لا يستوفى فيها معيار أو أكثر من معايير كيان الدولة يمكن معالجتها بموجب القانون الدولي⁽⁴²⁾.

33 - وفيما يتعلق بالسيناريوهات المتصلة بالحفاظ على كيان الدولة، شدد بعض الدول مثل بابوا غينيا الجديدة على أن الحفاظ على الحقوق البحرية للدول يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحفاظ على كيان دولتها، حيث إن المناطق البحرية لا تُنشأ سوى عن طريق الدول⁽⁴³⁾. وشدد الاتحاد الروسي على أن التدابير الرامية إلى التخفيف من آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، مثل تعزيز السواحل، تكتسي أهمية خاصة ويمكن اتخاذها من خلال التعاون الدولي، وأنه ينبغي تقييم الأثر البيئي لتدابير تعزيز السواحل وبناء الجزر الاصطناعية من منظور الدول الجزرية الصغيرة النامية⁽⁴⁴⁾.

34 - ومن الناحية الأخرى، أعرب بعض الوفود عن تأييده لإمكانية الاحتفاظ بشكل ما من أشكال الشخصية القانونية الدولية دون وجود إقليم، ودعا إلى مواصلة النظر في ذلك الخيار⁽⁴⁵⁾. وفي هذا الصدد، أشارت ولايات ميكرونيزيا الموحدة والنمسا إلى أن الرئيسين المشاركين أشارا، في ورقة المسائل الثانية، إلى عدد من البدائل الممكنة التي من شأنها أن تسمح لدولة ما بالاحتفاظ بشكل ما من أشكال الشخصية القانونية الدولية دون وجود إقليم، بما في ذلك التنازل عن قطع أو أجزاء من الإقليم أو تخصيصها لدول أخرى، والارتباط بدولة واحدة أو أكثر، وإنشاء اتحادات كونفدرالية أو اتحادات فدرالية⁽⁴⁶⁾. وأشارت ولايات ميكرونيزيا الموحدة أن خيار الارتباط بدول أخرى يبدو أنه صيغ، جزئياً على الأقل، على غرار اتفاقات الارتباط الحر الثلاثة التي أبرمتها بالاو وجزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة مع الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تنص على أن تحتفظ جميع الأطراف بكيانها كدول دون انقراض طوال مدة الاتفاقات⁽⁴⁷⁾. ودفعت كرواتيا والاتحاد الروسي والفلبين بأنه يمكن أيضاً استكشاف بدائل مثل إنشاء نظم قانونية من نوع خاص لأشخاص القانون الدولي الذين ليس لديهم إقليم⁽⁴⁸⁾.

35 - وأخيراً، طرحت جمهورية إيران الإسلامية، كاقترح بديل، استكشاف إمكانية قيام الدولة المتضررة بنقل السيادة على جزء من إقليمها إلى آلية دولية مثل السلطة الدولية لقاع البحار أو أي منظمة دولية أخرى يمكن أن تتصرف على أساس القانون الدولي والقواعد العلمية من أجل كفالة استخدام موارد الدولة لصالح سكانها⁽⁴⁹⁾. وترى نيكاراغوا بدورها أن أي تفكير في كيان الدولة وارتفاع مستوى سطح البحر ينبغي أن يشمل مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، وأن هذا المبدأ ينبغي أن يكون نقطة البداية لأي حل⁽⁵⁰⁾.

(42) على سبيل المثال، هولندا (A/C.6/77/SR.27)، الفقرة 106.

(43) بابوا غينيا الجديدة (A/C.6/77/SR.29)، الفقرة 22.

(44) الاتحاد الروسي (A/C.6/77/SR.28)، الفقرة 77.

(45) A/CN.4/755، الفقرة 55.

(46) ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.6/77/SR.28)، الفقرة 108، والنمسا (A/C.6/77/SR.27)، الفقرة 21.

(47) ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.6/77/SR.28)، الفقرة 108. انظر أيضاً <https://www.doi.gov/oia/compacts-of-free-association>.

(48) كرواتيا (A/C.6/77/SR.25)، الفقرة 27، والاتحاد الروسي (A/C.6/77/SR.28)، الفقرة 76، والفلبين (A/C.6/77/SR.27)، الفقرة 93.

(49) إيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/77/SR.27)، الفقرة 45.

(50) نيكاراغوا (A/C.6/77/SR.29)، الفقرة 41.

2 - حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر

36 - فيما يلي المسألتان الرئيسيتان اللتان شلّط عليهما الضوء فيما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر: الحاجة إلى دراسة مدى كفاية الصكوك والأطر القانونية الدولية القائمة لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛ ودعم تناول الموضوع من خلال الجمع بين النهج القائم على الاحتياجات والنهج القائم على الحقوق.

(أ) الحاجة إلى دراسة مدى كفاية الصكوك والأطر القانونية الدولية القائمة لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر

37 - شددت عدة دول على ضرورة دراسة مدى كفاية الصكوك والأطر القانونية الدولية القائمة لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر⁽⁵¹⁾، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والهجرة، وقانون الكوارث وتغير المناخ⁽⁵²⁾، وفي ضوء الحق في الجنسية على سبيل المثال⁽⁵³⁾. ووافق بعض الوفود على أن الأطر القانونية القائمة مجزأة وذات طابع عام بطبيعتها⁽⁵⁴⁾. وتتمثل إحدى الثغرات التي تم تحديدها في أن التعريف القانوني لوضع "اللاجئ" الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لا يشمل الأشخاص المتضررين من تغير المناخ أو ارتفاع مستوى سطح البحر⁽⁵⁵⁾. وتتمثل إحدى الثغرات الأخرى التي تم تحديدها في أنه لا يوجد حالياً صك قانوني دولي ملزم محدد يتناول على وجه التحديد حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر⁽⁵⁶⁾. وأشارت قبرص وولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى أنه لا يوجد صك ملزم من صكوك القانون الدولي يتناول عمليات التنقل الناجمة عن تغير المناخ أو حماية الأشخاص الذين يُسردون قسراً بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر⁽⁵⁷⁾. ومع ذلك، دعا بعض الدول إلى تفسير مبادئ وقواعد في القانون الدولي القائم بقدر أكبر من التفصيل لأغراض حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر،

(51) سلوفاكيا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 59)، وهنغاريا (A/C.6/77/SR.27، الفقرتان 2 و 4)، والبرازيل (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 52)، وشيلي (A/C.6/77/SR.28، الفقرات 90-92)، والاتحاد الروسي (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 78)، واليابان (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 3)، وجامايكا (A/C.6/77/SR.29، الفقرتان 27 و 28)، ونيوزيلندا (A/C.6/77/SR.29)، الفقرة 54).

(52) إيطاليا (A/C.6/77/SR.26، الفقرة 107).

(53) البرازيل (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 52).

(54) سلوفاكيا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 59)، وألمانيا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 40)، وأستراليا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 73)، والبرتغال (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 88)، والفلبين (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 94)، والاتحاد الروسي (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 78)، وتايلند (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 95)، وتشيكيا (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 117)، وبيرو (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 39)، والكرسي الرسولي (مراقب) (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 71)، وهنغاريا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 3)، وسيراليون (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 28).

(55) إستونيا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 64). والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (جنيف، 28 تموز/يوليه 1951)، United Nations, Treaty Series, vol. 189, No. 2545, p. 137؛ والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (نيويورك، 31 كانون الثاني/يناير 1967)، المرجع نفسه، vol. 606, No. 8791, p. 267.

(56) ماليزيا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 16).

(57) قبرص (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 126)، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 109).

بما في ذلك من خلال تطبيق قانون اللاجئين وإعادة تفسيره⁽⁵⁸⁾. وتؤيد الفلبين مفهوم استكمال الإطار القائم لحماية الأشخاص بحيث يعالج عواقب ارتفاع مستويات سطح البحر، والنزوح الداخلي، والهجرة فيما بين الدول⁽⁵⁹⁾، وكان موقف جامايكا مماثلاً، حيث أشارت إلى أنه ينبغي للمجتمع الدولي معالجة الثغرات القائمة في القانون الدولي وحثّت لجنة القانون الدولي على تحديد التزامات الدول فيما يتعلق بالتعاون الدولي⁽⁶⁰⁾.

38 - ومن ثم رئي أن من الضروري إخضاع موضوع مدى انطباق هذه الأطر في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر لمزيد من الدراسة. وعلى وجه الخصوص، قُدمت طلبات إلى اللجنة لكي تدرس مبادئ حماية الكرامة الإنسانية والتعاون الدولي وعدم الإعادة القسرية. واقتُرح أيضاً الفصل في معالجة المسائل المتصلة بحماية الأشخاص بين حمايتهم في الموقع وحمايتهم في حالات النزوح. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن وضع الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمسائل المتعلقة بكيان الدولة. وفي هذا الصدد، قُدم مقترح بأن تستكشف اللجنة المسائل المتصلة بانعدام الجنسية⁽⁶¹⁾.

39 - ورأت عدة دول أنه ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر فيما يتعلق بوضع مشاريع مواد تنشئ التزامات جديدة خارج الأطر القائمة، متسائلة عما إذا كان من الضروري فعلاً وضع مشروع معاهدة جديد⁽⁶²⁾.

40 - وفي حين أشار بعض الدول إلى إمكانية استخدام مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي أعدتها لجنة القانون الدولي في عام 2016 كمورد محتمل لتحديد الحلول⁽⁶³⁾، دفعت دول أخرى بأن مشاريع المواد تلك لن تكون كافية، لأن ارتفاع مستوى سطح البحر هو نتيجة لتغير المناخ الناجم عن الأنشطة البشرية في حين أن الكوارث هي ظواهر طبيعية⁽⁶⁴⁾. ودعت أنتيغوا وبربودا، متحدثة باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وكذلك ملديف في بيانها، إلى اتباع نهج يسترشد بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، للتأكيد على المساءلة الدولية في المساهمة في تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر⁽⁶⁵⁾. واقتُرحت دول أخرى أن تشمل العوامل التي ينبغي أن تستند إليها أي التزامات مقبلة تتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، القدرة الوطنية للدول غير المتضررة، ومبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية ذات الصلة.

(58) بيبو (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 39)، وإستونيا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 64)، وسلوفاكيا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 59)، والبرازيل (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 52)، وإيطاليا (A/C.6/77/SR.26، الفقرة 107).

(59) الفلبين (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 94).

(60) جامايكا (A/C.6/77/SR.29، الفقرات 26-28).

(61) A/CN.4/755، الفقرة 65.

(62) على سبيل المثال، الأرجنتين (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 62).

(63) جامايكا (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 28)، وبيرو (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 39). وانظر أيضاً حولية 2016، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 48.

(64) تشيكيكا (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 117)، وملديف (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 54)، وأنتيغوا وبربودا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة) (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 8).

(65) أنتيغوا وبربودا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة) (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 8)، وملديف (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 54).

41 - وأشارت عدة دول إلى ما يكتسبه من أهمية بالنسبة للموضوع الفرعي موضوع الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، على النحو الذي أقره مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة⁽⁶⁶⁾.

42 - وعلاوة على ذلك، أثار بعض الدول الحاجة إلى تحليل مسائل مثل واجبات الدول الثالثة فيما يتعلق بعواقب ارتفاع سطح البحر، وانطباق تدابير الحماية المؤقتة والفرعية ومبدأ عدم الإعادة القسرية⁽⁶⁷⁾.

(ب) دعم تناول الموضوع من خلال الجمع بين النهج القائم على الاحتياجات والنهج القائم على الحقوق

43 - يرى الكرسي الرسولي أن النهج القائم على الحقوق يبدو غير كاف لحماية ضحايا ارتفاع مستوى سطح البحر، مفضلاً بدلاً من ذلك اتباع نهج يعطي الأولوية لتلبية الاحتياجات المتباينة لكل شخص يحتاج إلى الحماية⁽⁶⁸⁾.

44 - وأعربت بابوا غينيا الجديدة عن دعمها لاتباع نهج مزدوج قائم على الحقوق والاحتياجات، حيث تكون استجابات القانون الدولي كافية لتلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، مع كفالة الاحترام الكامل لحقوقهم⁽⁶⁹⁾.

45 - وفيما يتعلق بالموضوعين الفرعيين المتمثلين في كيان الدولة وحماية الأشخاص، أبرزت الوفود أهمية مبدئي تقرير المصير والتعاون الدولي. وعلقت الوفود أيضاً على أعمال اللجنة المقبلة والشكل النهائي لهذه الأعمال.

3 - أهمية مبدأ تقرير المصير

46 - اعترفت عدة دول بأهمية النظر في حق السكان المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر في تقرير المصير⁽⁷⁰⁾. وأعلنت ليختنشتاين أن إرادة الأشخاص الأكثر تضرراً بشكل مباشر من ارتفاع مستوى سطح البحر يجب أن تكون في صلب جميع المناقشات المتعلقة بكيان الدولة⁽⁷¹⁾. وأبرزت إستونيا، على وجه الخصوص، حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير⁽⁷²⁾. وأشارت دولة فلسطين إلى أن الحق في تقرير المصير لا يمكن المساس به⁽⁷³⁾. وأكدت بابوا غينيا الجديدة أن الحق في تقرير المصير ينبغي أن يشمل،

(66) هولندا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 107)، وشيلي (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 90)، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 109)، ونيكاراغوا (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 43)، ودولة فلسطين (مراقب) (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 77).

(67) هنغاريا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 4)، وشيلي (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 92)، والكرسي الرسولي (مراقب) (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 72)، والبرازيل (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 52)، وهولندا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 107).

(68) الكرسي الرسولي (مراقب) (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 72).

(69) بابوا غينيا الجديدة (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 24).

(70) السلفادور (A/C.6/77/SR.26، الفقرة 116)، ولأنتيغوا وبربودا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة) (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 4)، وساموا (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ) (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 21)، وشيلي (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 88)، وقبرص (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 125)، وهولندا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 106).

(71) ليختنشتاين (A/C.6/77/SR.29، الفقرتان 29 و 30).

(72) إستونيا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 64).

(73) دولة فلسطين (مراقب) (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 77).

كعنصر أساسي، مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، على نحو ما ينص عليه قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962⁽⁷⁴⁾. وأكدت قبرص على الأصول التاريخية لمبدأ تقرير المصير⁽⁷⁵⁾.

4 - أهمية التعاون الدولي

47 - لاحظ بعض الوفود أن مبدأ التعاون الدولي هو أحد المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية الأشخاص. ووفقا لعدة وفود، يفترض هذا المبدأ مسبقا أن من واجب الدول المتقدمة النمو، وفقا لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، أن تساعد الدول النامية، رهنا بموافقتها، وأن تتعاون في المسائل البيئية الدولية على نحو يبني القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث. وجرى التشديد على ضرورة أن تواصل اللجنة دراسة انطباق مبدأ التعاون الدولي ونطاقه، بما في ذلك واجبات التعاون المنوطة بالدول غير المتضررة⁽⁷⁶⁾.

48 - وشددت عدة دول على الأهمية الحيوية التي يكتسبها واجب التعاون الدولي في معالجة المسائل التي عرضها الفريق الدراسي⁽⁷⁷⁾، وشدد بعضها على أهمية تحديد الالتزام بالتعاون أو واجب التعاون⁽⁷⁸⁾.

49 - ودعا العديد من الدول إلى الالتزام بالتعاون الدولي⁽⁷⁹⁾ لضمان حماية الأشخاص المعرضين للخطر بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر⁽⁸⁰⁾، ومعالجة القضايا الهامة المتعلقة بكيان الدولة⁽⁸¹⁾، والتصدي لتغير المناخ واحتوائه⁽⁸²⁾، وعلى أساس مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، الوارد في المبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992⁽⁸³⁾. وأكدت نيكاراغوا أنه ينبغي الاستناد كخطوة أولى في أي حل إلى

(74) بابوا غينيا الجديدة (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 23).

(75) قبرص (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 125).

(76) A/CN.4/755، الفقرة 63.

(77) بيرو (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 38)، وتركيا (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 46)، وهنغاريا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 4)، ونيكاراغوا (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 46).

(78) جامايكا (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 28)، وأنتيغوا وبربودا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة) (A/C.6/77/SR.28، الفقرات 5-8)، وساموا (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ) (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 23).

(79) الفلبين (A/C.6/77/SR.29، الفقرتان 94 و 95)، وهولندا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 107)، وبيرو (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 40)، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 106).

(80) السلفادور (A/C.6/77/SR.26، الفقرة 114)، وسلوفينيا (A/C.6/77/SR.26، الفقرتان 76 و 77)، وسيراليون (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 28)، وألمانيا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 41)، وأنتيغوا وبربودا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة) (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 5)، وشيلي (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 92)، وبابوا غينيا الجديدة (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 24).

(81) سيراليون (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 28).

(82) المكسيك (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 25)، وألمانيا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 41)، والاتحاد الروسي (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 77)، وشيلي (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 92)، وجزر البهاما (باسم الجماعة الكاريبية) (A/C.6/77/SR.26، الفقرة 44).

(83) سيراليون (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 28)، والفلبين (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 92)، ونيكاراغوا (A/C.6/77/SR.29، الفقرة 41)، وأنتيغوا وبربودا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة) (A/C.6/77/SR.28، الفقرات 5-7)، والفلبين (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 92)، وملديف (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 54)، وشيلي (A/C.6/77/SR.28، الفقرة 91)، وماليزيا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 16)، والبرازيل (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 51). وانظر أيضا تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني

الأطر القانونية القائمة المصممة للتصدي للتحديات العالمية المرتبطة بتغير المناخ، بما في ذلك التعويض عن المسؤولية الدولية⁽⁸⁴⁾.

50 - وأشارت شيلي إلى أن السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولا سيما بشأن واجب الدول في تجنب الضرر البيئي العابر للحدود، قد تساعد الفريق الدراسي في تحديد الإطار القانوني المنطبق على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر⁽⁸⁵⁾. وأشارت أنتيغوا وبربودا، متحدثه باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، إلى أن محكمة العدل الدولية اعترفت بأن على الدول واجبا عرفيا يتمثل في التعاون في منع الضرر البيئي العابر للحدود⁽⁸⁶⁾. وشددت ولايات ميكرونيزيا الموحدة أيضا على ما خلصت إليه ورقة المسائل الثانية من أن للدول الحق في اتخاذ الترتيبات اللازمة للحفاظ على كيانها، وأن التعاون الدولي سيكون ذا أهمية خاصة في هذا الصدد⁽⁸⁷⁾.

5 - الأعمال المقبلة⁽⁸⁸⁾

51 - أشار بعض الوفود إلى خطة تجميع نتائج العمل المتعلق بالجوانب القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر في فترة السنوات الخمس المقبلة. وطلبت وفود أخرى إلى اللجنة أن تصوغ بعناية خطة عملها المقبلة بشأن هذا الموضوع، وأن تقدم توضيحات بشأن حالة ورقات المسائل السابقة والمقبلة.

52 - وشدد بعض الوفود على أن جميع المواضيع الفرعية قيد النظر لا تزال ذات صلة، ودعا اللجنة إلى عدم إهمال المجالات التي لم تتبلور فيها ممارسات الدول بالشكل الكافي. ورأت وفود أخرى أن من الضروري أن تركز اللجنة على مسائل معينة أكثر إلحاحا، ولا سيما المسائل المتصلة بقانون البحار وحماية الأشخاص.

53 - وطلب إلى اللجنة أن تدرس آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، وكذلك على الالتزامات المتصلة بالهجرة الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وأعرب عن التأييد لقيام اللجنة بمعالجة مسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر.

54 - واعتُبر أن الطابع غير المسبوق لارتفاع مستوى سطح البحر يستدعي التطوير التدريجي للقانون الدولي، على الأقل قياسا على القواعد القائمة. ووفقا لرأي آخر، ليس لدى اللجنة ولاية اقترح تغييرات على القانون الدولي القائم.

55 - وطلبت عدة وفود أن تميز اللجنة في أعمالها المقبلة تمييزا واضحا بين تدوين القواعد القانونية القائمة وتطويرها التدريجي.

بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 14-3 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول. المبدأ 7.

(84) نيكاراغوا (A/C.6/77/SR.29)، الفقرات 41-43.

(85) شيلي (A/C.6/77/SR.28)، الفقرة 91.

(86) أنتيغوا وبربودا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة) (A/C.6/77/SR.28)، الفقرة 6. وانظر أيضا https://www.un.org/en/ga/sixth/77/pdfs/statements/ilc/28mtg_aosis_2.pdf.

(87) ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.6/77/SR.28)، الفقرة 106. وانظر أيضا A/CN.4/752، الفقرة 194.

(88) A/CN.4/755، الفقرات 71-78.

56 - ودُعِيَ إلى أن تأخذ اللجنة في الاعتبار تعليقات وممارسات الدول، بغض النظر عن حجمها أو مستوى تميمتها، وتعليقات وممارسات المنظمات الدولية ذات الصلة. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تولي اهتماما للممارسة الإقليمية، ولا سيما ممارسة الدول الساحلية. وفي الوقت نفسه، شدد بعض الوفود على أنه ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر لدى نظرها في ممارسات الدول الإقليمية الناشئة فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر.

57 - واقترح أن تؤخذ في الاعتبار قواعد ومبادئ القانون البيئي الدولي ذات الصلة، بما في ذلك الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛ وحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛ وقانون البحار. وتم التشديد على ضرورة مراعاة قرارات مجلس الأمن. وأشار أيضا إلى الزيادة في التقاضي الدولي المتعلق بتغير المناخ، بما في ذلك طلبات إصدار الفتاوى المقدمة إلى محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم والآليات القضائية، باعتبارها مصدر إلهام هام لإجراء مزيد من التحليل بشأن هذا الموضوع.

58 - وشجعت اللجنة أيضا على التعاون مع هيئات الخبراء الأخرى التي تعالج ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره. وشدد على ضرورة أن يقيم الفريق الدراسي اتصالات منتظمة مع الأوساط العلمية.

6 - الشكل النهائي للعمل بشأن الموضوع⁽⁸⁹⁾

59 - اقترح أن تتوسع اللجنة في النتائج المقررة للعمل بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك إمكانية تحويله إلى موضوع تقليدي، مع تعيين مقرر خاص أو مقررين خاصين وإجراء مناقشات عامة في شكل جلسة عامة.

60 - ولوحظ أن اعتماد شكل مختلف للنتائج يمكن أن يكون مناسباً تبعاً للموضوع الفرعي المعني. واقترح تحديد الخيارات العملية للدول الهشة المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر كنتيجة ممكنة للمسائل المتصلة بكيان الدولة. وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحماية الأشخاص، أعرب عن بعض التأييد لصياغة صك بشأن حماية السكان في الأقاليم المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر. ووفقاً لرأي آخر، يمكن معالجة كلا الموضوعين الفرعيين على أفضل وجه من خلال إعداد تقرير، بينما تتطلب المسائل المتصلة بقانون البحار مقترحات ملموسة بقدر أكبر لتطوير القانون وإصلاحه في المستقبل.

باء - المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة في عام 2023⁽⁹⁰⁾

61 - في عام 2023، أدلى 71 وفداً ببيانات في اللجنة السادسة أشارت إلى الموضوع. وأشارت غالبية هذه البيانات إلى الورقة الإضافية لورقة المسائل الأولى بشأن الموضوع الفرعي المتمثل في المسائل المتصلة بقانون البحار، وإلى المناقشات التي جرت في الفريق الدراسي ولجنة القانون الدولي أثناء دورتها الرابعة والسبعين (2023). وأشارت عدة بيانات أيضاً إلى الموضوعين الفرعيين المتمثلين في المسائل المتعلقة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛ وبالإضافة إلى الإعراب عن دعم الوفود لخطة الفريق الدراسي المتعلقة بالعودة إلى هذه المواضيع الفرعية في عام 2024، سلّطت هذه البيانات الضوء على المسائل التالية.

(89) A/CN.4/755، الفقرتان 79 و 80.

(90) A/CN.4/763، الفقرات 79-105.

62 - وفيما يتعلق بكيان الدولة، شدد بعض الوفود مثل إسبانيا وألمانيا وبيلاروس على أهمية أن تكون لجنة القانون الدولي قادرة على توفير التوجيه العملي من منظور القانون الدولي إلى الدول الأكثر تضررا بصورة مباشرة من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر⁽⁹¹⁾. وشددت ألمانيا على أنه يمكن للجنة أن تسهم في تحليل الحلول الممكنة استنادا إلى القانون الدولي فيما يتعلق باستمرار كيان الدولة في الحالات التي يكون فيها إقليم الدولة مغمورا تماما أو غير صالح للسكن نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، وذلك عن طريق النظر في المراجع التاريخية الممكنة التي يمكن أن تؤثر على التحديات القانونية المتعلقة بهذه المسألة، دون أن تكون ظروفها مكافئة تماما للحالة قيد النظر⁽⁹²⁾.

63 - وفيما يتعلق بافتراض استمرار كيان الدولة، أشارت الولايات المتحدة إلى ما أعلنته مؤخرا من أن ارتفاع مستوى سطح البحر بسبب تغير المناخ الناجم عن الأنشطة البشرية لا ينبغي أن يتسبب في فقدان أي بلد لكيان دولته أو عضويته في المنظمات الدولية⁽⁹³⁾. وبالمثل، أيدت كوبا وجامايكا ومالطة ونيوزيلندا وبابوا غينيا الجديدة وساموا، متحدثين باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، افتراض استمرار كيان الدولة⁽⁹⁴⁾. وأشارت الهند، من جانبها، إلى أنه يلزم توخي المزيد من الحذر عند النظر في افتراض استمرار كيان الدولة بالنسبة للدول المتضررة بشكل مباشر من ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيما من منظور المعايير المحددة في اتفاقية حقوق الدول وواجباتها⁽⁹⁵⁾.

64 - وأكد بعض الدول مثل جامايكا وبابوا غينيا الجديدة على أن الحفاظ على الحقوق البحرية للدول يرتبط ارتباطا وثيقا بالحفاظ على كيان دولها⁽⁹⁶⁾. وفي هذا الصدد، أشارت مالطة إلى أنه في حين أن الإقليم يشكل شرطا مسبقا لإنشاء الدولة، فإن السيادة تشير إلى كامل الإقليم الخاضع لسلطة الدولة وليس إلى الإقليم البري وحده، وبالتالي، فإن الإقليم الذي غمرته المياه جزئيا أو كليا بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر لا ينبغي اعتباره إقليما غير موجود⁽⁹⁷⁾. وفي السياق نفسه، دفعت ولايات ميكرونيزيا الموحدة بأنه في حين أن ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل بالفعل تهديدا وجوديا بالمعنى المادي فيما يتعلق بسطح اليابسة في الدول المتضررة، فإن هذا التهديد منفصل عن الاعتبارات القانونية ذات الصلة، بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق باستمرار وجود الدولة⁽⁹⁸⁾. ورأت شيلي أنه سيكون من المفيد إعادة النظر في تطبيق مبدأ "البر يهيمن على البحر" ومبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في سياق الموضوع الفرعي المتمثل في كيان الدولة⁽⁹⁹⁾.

(91) بيلاروس (A/C.6/78/SR.24، الفقرة 13)، وألمانيا (A/C.6/78/SR.24، الفقرة 56)، وإسبانيا (A/C.6/78/SR.27، الفقرة 115).

(92) ألمانيا (A/C.6/78/SR.24، الفقرة 56).

(93) الولايات المتحدة (A/C.6/78/SR.24، الفقرة 71).

(94) كوبا (A/C.6/78/SR.25، الفقرة 92)، وجامايكا (A/C.6/78/SR.28، الفقرة 31)، ومالطة (A/C.6/78/SR.27، الفقرة 37)، ونيوزيلندا (A/C.6/78/SR.25، الفقرة 124)، وبابوا غينيا الجديدة (A/C.6/78/SR.27، الفقرة 89)، وساموا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة) (A/C.6/78/SR.27، الفقرة 7).

(95) الهند (A/C.6/78/SR.25، الفقرة 37).

(96) جامايكا (A/C.6/78/SR.28، الفقرة 31) وبابوا غينيا الجديدة (A/C.6/78/SR.27، الفقرة 87).

(97) مالطة (A/C.6/78/SR.27، الفقرة 37).

(98) ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.6/78/SR.27، الفقرة 53).

(99) شيلي (A/C.6/78/SR.24، الفقرة 99).

65 - وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي المتمثل في المسائل المتصلة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، شددت الوفود على أن الأطر الدولية القائمة التي تنظم هذه المسائل مجزأة وتتألف من مزيج من الصكوك القانونية الملزمة وغير الملزمة، وأن النهج القائم على الحقوق والنهج القائم على الاحتياجات مهمان ويكمل أحدهما الآخر. وتعد معالجة الآثار التي يخلفها ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ على حقوق الإنسان أمرا حاسما لضمان قدرة المجتمعات المتضررة على الحفاظ على كرامتها وهويتها وثقافتها وأسلوب حياتها⁽¹⁰⁰⁾. وأشار إلى وجود صلة بين الموضوع الفرعي والطلبات المقدمة لإصدار فتاوى بشأن تغير المناخ والتي تنتظر فيها حاليا مختلف المحاكم والهيئات القضائية الدولية⁽¹⁰¹⁾. وأشار إلى أن التقرير النهائي للفريق الدراسي ينبغي أن يتضمن إرشادات عملية للدول المتضررة، وتوجيهات بشأن حماية أضعف السكان والمجتمعات المحلية⁽¹⁰²⁾.

66 - وواصل الرئيس المشاركان للفريق الدراسي بذل جهود توعية عديدة لشرح التقدم المحرز في عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

67 - وهما يلاحظان مع الارتياح أن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية قد أدرجت في جدول أعمالها الحالي الموضوع المعنون "الآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر في السياق الإقليمي للبلدان الأمريكية"⁽¹⁰³⁾.

68 - وواصل الرئيس المشاركان أيضا القيام عن كثب بمتابعة عمل اللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر التابعة لرابطة القانون الدولي، التي تتضمن بين أعضائها أيضا أحد الرئيسين المشاركين. وأصدرت اللجنة تقريراً مؤقتاً عُرض في مؤتمر الرابطة في لشبونة في عام 2022⁽¹⁰⁴⁾ والذي من المتوقع أن تختتم أعمالها بتقرير نهائي يُعرض في مؤتمر أثينا الذي سيعقد في حزيران/يونيه 2024.

الجزء الأول: تأملات بشأن كيان الدولة

أولا - اعتبارات تمهيدية

69 - يشكل ارتفاع مستوى سطح البحر، على نحو ما لوحظ في ورقة المسائل الثانية، ظاهرة عالمية ذات أبعاد متعددة تتفاوت من منطقة إلى أخرى على مستوى العالم. بيد أنه يشكل مسألة وجودية بالنسبة للدول الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة والدول الجزرية الصغيرة النامية، لأن بعضا من إقليمها البري قد يصبح مغمورا كلياً أو جزئياً، وغير صالح للسكن أيضاً. وبناء على ذلك، تشكل مسألة كيان الدولة أحد أهم مجالات التفكير فيما يتعلق بالظاهرة وآثارها، ولهذا السبب أدرجت في برنامج عمل الفريق الدراسي التابع للجنة القانون الدولي في عام 2018، ونظر فيها للمرة الأولى في عام 2022، ويجري الآن إيلاؤها مزيداً من البحث في هذه الورقة.

(100) فيجي (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ) (A/C.6/77/SR.23، الفقرة 57)، وبابوا غينيا الجديدة (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 89).

(101) فيجي (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ) (A/C.6/78/SR.23، الفقرة 57)، والمكسيك (A/C.6/78/SR.25، الفقرة 9).

(102) إسبانيا (A/C.6/77/SR.27، الفقرة 115).

(103) انظر https://www.oas.org/en/sla/iajc/docs/CJI-RES_283_CIII-O-23_ENG_rev1.pdf.

(104) Interim report of the Committee on International Law and Sea-Level Rise, in International Law

.Association, Report of the Eightieth Conference, Held in Lisbon, 19–24 June 2022, p. 506

ثانيا - تطورات مختارة في ممارسة الدول وفي ممارسة المنظمات الدولية

70 - سيشار في التحليل القانوني الوارد في هذا الفرع من الورقة الإضافية إلى عدد من البيانات⁽¹⁰⁵⁾ المقدمة إلى لجنة القانون الدولي من دول عديدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ والتي تحدد نهجا ومواقف قيمة فيما يتعلق بكيان الدولة. بيد أنه من بين جميع هذه البيانات، سيوجّه اهتمام خاص إلى الإعلان المتعلق باستمرار كيان الدولة وحماية الأشخاص في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، الذي اعتمدته قادة دول وبلدان وأقاليم منتدى جزر المحيط الهادئ في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. ويمثل ذلك الصك محطة حقيقية في هذا الموضوع، نظرا لأن القادة أكدوا فيه صراحة أن القانون الدولي يدعم افتراض استمرار كيان الدولة ولا يتوخى زوالها في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ.

ثالثا - تحليل المسائل القانونية ذات الصلة

71 - من بين المسائل الرئيسية المتعلقة بكيان الدولة التي تم تناولها بصورة تمهيدية في ورقة المسائل الثانية بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، وفي ضوء المناقشة التي جرت في هذا الصدد بين أعضاء الفريق الدراسي التابع للجنة القانون الدولي في عام 2022 وكذلك البيانات التي أدلى بها باسم الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة في ذلك العام والعام الذي تلاه، والبيانات المقدمة من الدول إلى الأمانة العامة والبيانات التي أدلت بها الدول بشأن هذا الموضوع، إما فرادى أو كأعضاء في مجموعات، مثل منتدى جزر المحيط الهادئ، من المفيد التركيز على المسائل الواردة أدناه:

ألف - تحديد شكل الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي واستمرار وجود الدولة

72 - لوحظ في ورقة المسائل الثانية أنه برغم عدم وجود مفهوم أو تعريف مقبول عموما لـ "الدولة" - وهي نقطة أثّرت أيضا أثناء تبادل الآراء بين أعضاء الفريق الدراسي التابع للجنة في عام 2022 - يشار عادة إلى الشروط التي يجب أن تستوفيها الدولة لكي تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي وفقا للمادة 1 من اتفاقية عام 1933 بشأن حقوق الدول وواجباتها (المشار إليها فيما يلي باسم اتفاقية مونتفيدو): سكان دائمون، وإقليم محدد، وحكومة، والقدرة على الدخول في علاقات مع دول أخرى، باستثناء أن تلك القدرة تشمل سلطة الدخول في علاقات مع مختلف أشخاص القانون الدولي نظرا لوجود منظمات دولية وكيانات أخرى ذات شخصية قانونية دولية، على نحو ما لوحظ أيضا في ورقة المسائل الثانية.

73 - وتجدر الإشارة إلى أن المادة 1 من تلك المعاهدة، وهي معاهدة اعتمدت على مستوى منطقة الدول الأمريكية وليست جميع دول المنطقة أطرافا فيها، تُستخدم كمرجع من جانب عدد من الخبراء والدول. بيد أن إحدى التفاصيل المهمة التي يجب ملاحظتها في هذا الصدد هي أن الحقوقيين من أمثال جيمس كروفورد، يؤكدون أن الاستقلال هو المعيار الرئيسي عند النظر في كيان الدولة⁽¹⁰⁶⁾. والمفهوم الكلاسيكي للدولة، الذي يستند إلى العناصر المكونة وهي الإقليم والسكان والحكومة، لا يتماشى مع قرار التحكيم الصادر في

(105) يمكن الاطلاع على البيانات المقدمة إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين على العنوان الشبكي التالي:

https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml

(106) James Crawford, *The Creation of States in International Law*, 2nd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2006), p. 62.

1 آب/أغسطس 1929 في قضية دويتشه كونتيننتال غيو - غيزيلشافت ضد الدولة البولندية (*Deutsche Continental Geo-Gesellschaft v. Polish State*)⁽¹⁰⁷⁾ فحسب، بل ينسجم أيضا مع القرار المتعلق بالاعتراف بالدول الجديدة والحكومات الجديدة الذي اعتمدته معهد القانون الدولي في نيسان/أبريل 1936، والذي نص على أن الاعتراف بدولة جديدة هو الفعل الحر الذي تعترف بموجبه دولة أو أكثر بوجود إقليم محدد يؤول مجتمعاً بشرياً منظماً سياسياً ومستقلاً عن أي دولة أخرى قائمة وقادراً على مراعاة التزامات القانون الدولي، وتبدي بالتالي بموجبه عزمها على اعتباره عضواً في المجتمع الدولي⁽¹⁰⁸⁾. ويتماشى هذا المفهوم أيضاً مع الرأي رقم 1 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1991 الصادر عن لجنة التحكيم التابعة لمؤتمر يوغوسلافيا، حيث لوحظ أن "الدولة تعرف عموماً بأنها مجتمع يتألف من إقليم وسكان يخضعان لسلطة سياسية منظمة؛ [وأن] هذه الدولة تتمتع بالسيادة"⁽¹⁰⁹⁾.

74 - ويتفق مؤلفون مثل باتريك دابيه، وماتياس فورتو، ونغوين كوك دينه، وألان بيليه بشكل محدد على أن الدولة ليست مجرد مجتمع بشري له سكان وإقليم وسلطة سياسية فعلية، لأن مجتمعات أخرى متمتعة بالحكم الذاتي يمكن أن تدّعي امتلاك الخصائص نفسها؛ وعلاوة على ذلك، يمكن أن تدّعي الدولة أن لها سلطة فعلية كاملة، على الصعيدين الدولي والمحلي على حد سواء، ما دامت تتمتع بالسيادة⁽¹¹⁰⁾.

75 - ولا تتناول اتفاقية مونتيبيديو زوال دولة ما أو اختفاءها، ولكنها، كما هو مبين أيضاً في ورقة المسائل الثانية، تشير إلى حق كل دولة في الدفاع عن سلامتها واستقلالها وفي العمل أيضاً على استمرار بقائها وشيوع الرخاء فيها⁽¹¹¹⁾. ولذلك ينبغي بذل الجهود لتجنب تزايد أعداد الدول والاعتراف بها قبل الأوان، لأنه لكي تنشأ الدول بوصفها أشخاصاً من أشخاص القانون الدولي أو لكي يُحدد شكلها باعتبارها كذلك، يجب أن تستوفي المعايير أو الشروط المذكورة أعلاه من المادة 1 من اتفاقية مونتيبيديو. غير أن الدول، بمجرد نشوئها، تستفيد من افتراض الاستمرار إذ قد تكون هناك حالات تنطوي على تغييرات أساسية في واحد أو أكثر من هذه الشروط، أو قد تطرأ ظروف حرجة تحول دون تحقق واحد أو أكثر منها، دون أن يُفهم من ذلك أن الدولة لم يعد لها وجود. وفي الوقت نفسه، ثمة حالة تحدث فيها خلافة الدولة في الممارسة العملية عندما تزول الدولة بشكل كامل ونهائي وتحل محلها، وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، دولة واحدة أو أكثر في التمثيل الدولي لإقليمها السابق؛ بيد أن هذه الخلافة لا تحدث بدون مثل هذا الإحلال.

76 - وتتمثل إحدى المسائل الرئيسية التي تنطوي عليها دراسة الموضوع في ضرورة التمييز من ناحية بين حالات ناجمة عن تطبيق المادة 1 من اتفاقية مونتيبيديو، التي تتضمن المعايير أو الشروط الواجب استيفاؤها لكي تنشأ الدولة بصفتها هذه، أي بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، رغم أن العقود

⁽¹⁰⁷⁾ *Deutsche Continental Gas-Gesellschaft v. Polish State* (1929), *International Law Reports*, vol. 5, p. 11.

⁽¹⁰⁸⁾ Institute of International Law, "Resolutions concerning the recognition of new States and new Governments" (Brussels, April 1936), *The American Journal of International Law*, vol. 30, No. 4, Supplement: *Official Documents* (October 1936), pp. 185 to 187.

⁽¹⁰⁹⁾ Maurizio Ragazzi, "Conference on Yugoslavia Arbitration Commission: opinions on questions arising from the dissolution of Yugoslavia", *International Legal Materials*, vol. 31, No. 6 (November 1992), p. 1495.

⁽¹¹⁰⁾ Patrick Daillier et al., *Droit International Public*, 8th ed. (L.G.D.J. Lextenso Éditions, 2009), p. 465.

⁽¹¹¹⁾ اتفاقية بشأن حقوق الدول وواجباتها (مونتيبيديو، 26 كانون الأول/ديسمبر 1933)، عصبه الأمم، *Treaty Series*, vol. CLXV, No. 3802, art. 39.

القليلة الماضية ربما شهدت حالات تم التعامل معها بمرونة - مثل حالة شعب يمارس حقه في تقرير المصير بينما هو واقع تحت الحكم الاستعماري؛ ومن ناحية أخرى حالات يكون فيها من الواضح أن الدولة موجودة بالفعل ومن ثم تقيم أنواعاً مختلفة من العلاقات مع أعضاء آخرين في المجتمع الدولي، بما في ذلك العلاقات الدبلوماسية، وتمتلك القدرة على إبرام المعاهدات، ويمكن أن تكون عضواً في المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وقد تتطوي هذه الحالات على ظروف تصبح فيها الدولة غير مستوفية لأحد المعايير أو الشروط المنصوص عليها في المادة 1 من اتفاقية مونتيفيديو دون أن يُفترض أن الدولة المعنية لم تعد موجودة من الناحية العملية. ويبرز هذا بوضوح في حالة الدول الجزرية الصغيرة أو الدول الجزرية الصغيرة النامية التي قد يغمر البحر إقليمها البري بالكامل أو يصبح غير صالح للسكن بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ، الذي يشكل ظاهرة بشرية المنشأ لم تسهم فيها هذه الدول أو أسهمت فيها بقدر ضئيل، ولم يصدر من الدول نفسها وشعوبها ما يبرهن على إرادة إنهاء كيان دولتهم. وأي تفسير مخالف لذلك من شأنه أن يسفر عن نتيجة غير عادلة وغير منصفة بشكل واضح، وهو ما يتعارض أيضاً مع حالة اليقين والقدرة على التنبؤ والاستقرار التي ينبغي السعي إلى تحقيقها لمواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ وأثاره.

77 - والآراء التي أعربت عنها بعض الدول في البيانات المقدمة إلى لجنة القانون الدولي واضحة تماماً في هذا الصدد. ومن الأمثلة على ذلك الموقف الذي أعربت عنه أنتيغوا وبربودا في بيانها المقدم إلى اللجنة في 30 حزيران/يونيه 2023، والذي جاء فيه:

6 - يشهد التاريخ على عدة حالات أصبحت فيها دول غير مستوفية لأحد معايير مونتيفيديو، ولكنها مع ذلك حافظت على مركزها كدول. وقد استشهد بالعديد من هذه الأمثلة في ورقة المسائل الثانية.

[...]

10 - والثابت في جميع السيناريوهات التي تصبح فيها دولة ما غير مستوفية لمعيار واحد أو أكثر من معايير مونتيفيديو، هو أن هناك افتراضاً قوياً من جانب المجتمع الدولي بأن الدولة ستستمر على الرغم من أنها لم تعد تستوفي معياراً واحداً أو أكثر.

[...]

12 - وترى أنتيغوا وبربودا أن الاعتبارات المتعلقة بالعدل والإنصاف تعني أن من المهم للغاية أن يعمل القانون الدولي على الحفاظ على وجود الدول القائمة. ومن شأن عدم القيام بذلك أن يؤدي إلى معاملة غير منصفة وغير عادلة للدول المتضررة بشدة من ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث ستتأثر أكثر من غيرها بأي تغير يطرأ على مركزها كدولة، على الرغم من أنها لم تسهم إسهاماً يذكر في حدوث أزمة المناخ.

[...]

15 - [...] لا تعترض أنتيغوا وبربودا على الاعتراف بالمادة 1 من الاتفاقية بوصفها بياناً دقيقاً للقانون الدولي العرفي. ومن المتفق عليه أن معايير مونتيفيديو تشمل القواعد القانونية القائمة ومبادئ القانون الدولي العرفي، ومن ثم فهي لا تنطبق على الأطراف الموقعة فحسب، بل على جميع أشخاص القانون الدولي ككل.

[...]

16 - وفي حين أن تطبيق هذا الحكم عالمي، كان التفسير الشائع لمعايير مونتفيدو هذه دائماً هو أنها تنطبق على إنشاء الدولة⁽¹¹²⁾.

78 - وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن نيوزيلندا ذكرت في بيانها المقدم إلى اللجنة في 30 حزيران/يونيه 2023، أنها:

[...] أنها تتفق مع ما ورد في ورقة المسائل الثانية على أن هناك افتراضاً قوياً باستمرار كيان الدولة وأن هذا مبدأ قانوني وثيق الصلة بالدول التي يمكن أن يغمر البحر إقليمها، أو أن يصبح هذا الإقليم غير صالح للسكن بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. وعلاوة على ذلك، ترى نيوزيلندا أن القانون الدولي لا يذكر أي شيء عن زوال كيان الدولة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. وتبين ورقة المسائل الثانية، والأمثلة التي تعرضها عن ممارسات الدول، مرونة القانون الدولي من خلال النص على استمرار كيان الدولة⁽¹¹³⁾.

79 - وأشار منتدى جزر المحيط الهادئ، في بيانه رقم 4، المقدم إلى اللجنة في 1 آب/أغسطس 2023، إلى ما يلي:

لا توجد سابقة لانتهاء وجود دولة بسبب غمر الإقليم البري. وتتناول معايير اتفاقية مونتفيدو شرط إقامة الدول ولا تتناول شروط الحفاظ على الدولة. ولا يذكر القانون الدولي شيئاً عن زوال دولة ما في ما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ⁽¹¹⁴⁾.

80 - واتخذت مملكة هولندا وإمارة ليختنشتاين موقفاً مماثلاً، بل وذهبتا إلى أبعد من ذلك. فقد ذكرت هولندا في المرفق الأول لمذكرتها الشفوية المؤرخة 17 تشرين الأول/أكتوبر 2023 ما يلي:

[...] يتبين من ممارسة الدول أن المعايير المتعلقة بكيان الدولة لا تطبق بنفس الطريقة على الحالات المتعلقة بإنشاء الدول والحالات المتعلقة باستمرار الدول أو زوالها. وتدل ممارسة الدول هذه على وجود افتراض قوي يؤيد استمرار كيان الدولة، حتى في الحالات التي تصبح فيها الدولة غير مستوفية لمعيار أو أكثر [...]. وفيما يتعلق بالفروق بين إنشاء الدول واستمرارها، يلاحظ أيضاً أن الصرامة النسبية فيما يتعلق بتطبيق معايير كيان الدولة في حالة إنشاء الدول ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحظر الاعتراف السابق لأوانه. وفي الحالات التي يُنشأ فيها كيان إقليمي داخل إقليم دولة أخرى، قد يؤدي الاعتراف السابق لأوانه بهذا الكيان إلى انتهاك مبدئي عدم التدخل والسلامة الإقليمية. ولا ينطبق هذا الحظر ولا هذه النتائج القانونية فيما يتعلق بالحالات التي يستمر فيها الاعتراف بكيان ما كدولة رغم أن هناك معياراً أو أكثر من معايير الدولة لم يعد مستوفى⁽¹¹⁵⁾.

(112) بيان أنتيغوا وبربودا.

(113) بيان نيوزيلندا.

(114) البيان رقم 4 المقدم من منتدى جزر المحيط الهادئ (انظر الحاشية 105).

(115) بيان هولندا فيما يتعلق بالموضوعين الفرعيين المتمثلين في كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

81 - وأشارت ليختنشتاين، في بيانها المقدم إلى اللجنة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021، إلى ما يلي:

[...] من الناحية العملية، هناك افتراض قوي يؤيد استمرار دولة قائمة ولا يحذب زوالها، بما في ذلك حقوقها والتزاماتها بموجب القانون الدولي [...]. وينبغي أن تشمل مناقشة كيان الدولة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر جميع جوانب سيادة الدولة، محليا ودوليا، بما في ذلك كنتيجة لعضوية الدولة في منظمات دولية، فضلا عن دعم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بوصفها أشكالاً للتعبير عن تقرير المصير. وتدعو ليختنشتاين إلى اتباع نهج يعترف بالطابع الجديد للتحدي الناجم عن ارتفاع مستوى سطح البحر، وتشدد على استمرار وجود شعب يحتفظ بحقه في تقرير المصير حتى في حالة غمر إقليمه، بما في ذلك التعبير عن ذلك الحق من خلال استمرار كيان الدولة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن ارتفاع مستوى سطح البحر يعزى في الغالب إلى الأنشطة البشرية، التي لم تسهم فيها الدول الأكثر تأثراً بصورة مباشرة إلا بقدر محدود⁽¹¹⁶⁾.

82 - ومع ذلك، اتخذت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية موقفا مختلفا، حيث أكدت في الوثيقة المرفقة بمذكرتها الشفوية المؤرخة 30 حزيران/يونيه 2023 ما يلي:

فيما يتعلق بالاعتراف بكيان الدولة، تمثلت الممارسة العامة للمملكة المتحدة في النظر في ما إذا كانت دولة ما لديها إقليم محدد المعالم به سكان، وحكومة قادرة على ممارسة السيطرة الفعلية على ذلك الإقليم بنفسها، وتتمتع بالاستقلال في علاقاتها الخارجية⁽¹¹⁷⁾ وما إذا كان من المرجح على ما يبدو أن يستمر تمتعها بكل ذلك.

83 - والموقف الوسط والأكثر مرونة هو الموقف الذي اعتمدته ألمانيا، كما هو مبين في بيانها المقدم إلى اللجنة في 30 حزيران/يونيه 2023:

بصفة عامة، إذا فقدت دولة ما على نحو لا رجعة فيه أحد العناصر الأساسية الثلاثة اللازمة لقيام كيان الدولة بموجب القانون الدولي - أي إقليم بري، وسكان دائمون، وحكومة فعالة - فقد يوجد سبب معقول لافتراض أن وجود الدولة سيتوقف بموجب القانون. بيد أن هناك أمثلة تاريخية تشهد على أن الحقائق الجغرافية السياسية إضافة إلى اعتراف المجتمع الدولي عاملان مهمان عند النظر في استمرار كيان الدولة أو خلافة الدول أو الحفاظ على الشخصية القانونية الدولية للدولة ربما حتى عند حرمانها من السيطرة على إقليم معين. ولذا يمكن تصور طائفة من الحلول القابلة للتطبيق استنادا إلى القانون الدولي من أجل الحفاظ على الشخصية القانونية الدولية للدول الجزرية التي أصبحت معرضة للغمر بالمياه أو لأن تصبح غير صالحة للسكن. وتقوم بعض البلدان الأكثر ضعفا في الوقت الحالي بوضع نهج مبتكرة لأنها تتوقع فقدان مساحة كبيرة من إقليمها خلال هذا القرن⁽¹¹⁸⁾.

84 - وتشير الولايات المتحدة الأمريكية في بيانها المقدم إلى اللجنة في 20 تموز/يوليه 2023 إلى أنها:

(116) البيان المقدم من ليختنشتاين إلى الدورة الثالثة والسبعين، متاح على العنوان الشبكي التالي: https://legal.un.org/ilc/sessions/73/pdfs/english/slr_liechtenstein.pdf

(117) بيان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(118) بيان ألمانيا.

[...] تلاحظ شروط قيام كيان الدولة المبينة في اتفاقية مونتيفيديو بشأن حقوق الدول وواجباتها وهي: (أ) سكان دائمون؛ (ب) إقليم محدد؛ (ج) حكومة؛ (د) القدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى. وتثير مسألة استمرار كيان الدولة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر مسائل معقدة تتعلق بالجوانب الأساسية للقانون الدولي. وبالنظر إلى عدم وجود ممارسات للدول في هذا الصدد، من الصعب استخلاص استنتاجات نهائية بشأن الكيفية التي سيتطور بها القانون الدولي في هذا المجال. والولايات المتحدة ملتزمة بالعمل مع البلدان الأخرى لمعالجة المسائل القانونية المتعلقة بكيان الدولة عند نشوء هذه المسائل⁽¹¹⁹⁾.

85 - بيد أن الولايات المتحدة ذكرت في 25 أيلول/سبتمبر 2023 في معرض الإشارة إلى كيان الدولة وارتفاع مستوى سطح البحر أن:

هذا الارتفاع يشكل تهديدا وجوديا لبعض الدول، ومنها بالأخص الدول الجزرية المنخفضة في المحيط الهادئ. وأعلن الرئيس اليوم أن الولايات المتحدة ترى أن ارتفاع مستوى سطح البحر، جراء تغير المناخ الناجم عن فعل الإنسان، لا ينبغي أن يتسبب في فقدان أي بلد لكيان دولته أو عضويته في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات الدولية الأخرى. والولايات المتحدة ملتزمة بالعمل مع تلك الدول وغيرها على تناول المسائل المتصلة بتغير المناخ الناجم عن فعل الإنسان، وبكيان الدولة للدفع قدما بتحقيق هذين الهدفين⁽¹²⁰⁾.

86 - وختاما، تجدر الإشارة، إضافة إلى المواقف المشروعة التي أعربت عنها كل دولة، إلى أن المعايير المنصوص عليها في المادة 1 من اتفاقية مونتيفيديو تشير أساسا إلى إنشاء دولة أو تكوينها كشخص من أشخاص القانون الدولي، في حين أن مبدأ استمرارية كيان الدولة يسري في ما يتعلق بالحالات التي قد تنشأ لاحقا. ويكتسي هذا المبدأ أهمية أكبر في الحالات الناشئة عن ظاهرة مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، التي تعود جذورها إلى السلوك البشري الذي يتجاوز سلوك أو إرادة الدول المتضررة بصورة مباشرة أو الضعيفة، التي يجب أن يكون هناك افتراض قوي بشأنها يؤيد استمرار كيان الدولة وشخصيتها القانونية الدولية.

87 - وتولى أهمية خاصة في هذا الصدد للإعلان المتعلق باستمرارية كيان الدولة وحماية الأشخاص في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، الذي اعتمدته قادة دول وبلدان وأقاليم منندى جزر المحيط الهادئ في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. ويؤكد القادة، في الفقرة 8 من الإعلان، أن المنتدى يسلم بأن هناك افتراضا عاما بموجب القانون الدولي بأن الدولة بمجرد إنشائها ستستمر في الوجود والبقاء، وستحافظ على مركزها وفعاليتها، وأن القانون الدولي لا يتوخى زوال الدولة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ. ويؤكد قادة منتدى جزر المحيط الهادئ أيضا أن القانون الدولي يدعم افتراض استمرارية كيان الدولة ولا يتوخى زوالها في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ⁽¹²¹⁾.

(119) البيان الولايات المتحدة الأمريكية.

(120) The White House, "Fact Sheet: Enhancing the U.S.-Pacific Islands Partnership", 25 أيلول/سبتمبر 2023، متاح على العنوان الشبكي التالي: <https://www.whitehouse.gov/briefing-room/statements-releases/2023/09/25/fact-sheet-enhancing-the-u-s-pacific-islands-partnership/>

(121) 2023 Pacific Islands Forum Declaration on The Continuity of Statehood and the Protection of Persons in the Face of Climate Change-related Sea-level Rise (إعلان منتدى جزر المحيط الهادئ لعام 2023 بشأن استمرار كيان الدولة وحماية الأشخاص في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ). وقد قدم منتدى جزر المحيط الهادئ هذا الصك مشفوعا بالبيان رقم 5 (انظر الحاشية 105 أعلاه).

باء - السيناريوهات المتعلقة بكيان الدولة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر وحقوق الدولة في اتخاذ الترتيبات اللازمة للحفاظ على كيانها

88 - إن ارتفاع مستوى سطح البحر هو ظاهرة عالمية ذات أبعاد متعددة يختلف تأثيرها، كما هو موضح في ورقة المسائل الثانية، من منطقة إلى أخرى في جميع أنحاء العالم. فهو يشكل مسألة وجودية بالنسبة للدول الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة والدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما الدول الواقعة في المحيطين الهادئ والهندي، التي تتأثر بشكل خاص أكثر من غيرها بارتفاع مستوى سطح البحر وتغير المناخ، كما يتضح في حالات مثل حالات بالاو، وتوفالو، وجزر مارشال، وفانواتو، وكيريباس، وملديف، وناورو.

89 - ولذا من المهم للغاية التركيز على حق الدولة المعنية في حماية وجودها ذاته باتخاذ مختلف التدابير لضمان (أ) الحفاظ على إقليمها، الذي يفهم على أنه وحدة خاضعة لسيادتها وحقوقها السيادية تتألف من الإقليم البري والإقليم البحري، الذي يشمل الامتدادات أو المناطق البحرية الخاضعة لولايتها؛ (ب) حفظ الموارد الطبيعية الموجودة في تلك المناطق واستخدامها المستدام، فضلا عن الحفاظ على التنوع البيولوجي للدولة ونظمها الإيكولوجية، لتلبي بذلك احتياجات سكانها، مع مراعاة وجهات نظر الأجيال الحالية والمقبلة على حد سواء.

90 - وبما أن كل هذا يتعلق باستمرار كيان الدولة، ينبغي التركيز على مبادئ الأمن والاستقرار واليقين وقابلية التنبؤ واعتباري الإنصاف والعدالة، التي يقوم عليها استمرار كيان الدولة. وينبغي التشديد أيضا على إمكانية تطبيق مبادئ تقرير المصير، وحماية السلامة الإقليمية للدولة، والمساواة في السيادة بين الدول، والسيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية، وصون السلام والأمن الدوليين، والاستقرار في العلاقات الدولية، على نحو ما أبرز في البيان الذي قدمته نيوزيلندا إلى اللجنة في 30 حزيران/يونيه 2023 وفي الإعلان المتعلق باستمرار كيان الدولة وحماية حقوق الأشخاص في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ، الصادر عن قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 والذي سبق ذكره أعلاه⁽¹²²⁾.

91 - وما زال كيان الدولة بالنسبة لمنتدى جزر المحيط الهادئ، على سبيل المثال، مسألة ذات أهمية قصوى، وليس مسألة عرضية، كما هو موضح في بيانه رقم 4 المقدم إلى اللجنة في 1 آب/أغسطس 2023، الذي ذكر فيه قادة المنتدى أن الاستخدام المتزايد لعبارات مثل "المحيط الهادئ الأزرق" و "قارة المحيط الهادئ الأزرق" و "رؤية المحيط الهادئ الأزرق" يدل على أهمية الحفاظ على الإقليم البري والمناطق البحرية على حد سواء بالنسبة لدول المحيط الهادئ⁽¹²³⁾. وهذا أمر بالغ الأهمية، بالنظر إلى أن هذه الدول والبلدان والأقاليم لديها أقاليم برية صغيرة وامتدادات بحرية شاسعة خاضعة لولايتها⁽¹²⁴⁾.

(122) بيان نيوزيلندا، وإعلان منتدى جزر المحيط الهادئ لعام 2023 (انظر الحاشية 121). وانظر أيضا الوثائق التالية: فيما يتعلق بموضوع تقرير المصير، قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، United Nations, Treaty Series, vol. 999, No. 14668؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، United Nations, Treaty Series, vol. 993, No. 14531؛ وفيما يتعلق بموضوع السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962.

(123) البيان رقم 4 المقدم من منتدى جزر المحيط الهادئ لعام 2023 (انظر الحاشية 114).

(124) انظر بيان ليختنشتاين، و Geraldine Giraudeau, "Pacific Islands in the face of sea level rise: some reflections from an international law perspective", *Anuario Español de Derecho Internacional*, vol. 38 (2022), pp. 425 to 454.

92 - ومن المهم في هذا السياق الإشارة إلى أن الدول والبلدان، كما هو مبين في ورقة المسائل الأولى والورقة الإضافية الملحقة بها، اللتين أعدهما الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي التابع للجنة، بوغدان أوريسكو ونيلوفر أورال، وكذلك في صكوك مثل إعلان عام 2021 اللذين اعتمدهما قادة منتدى جزر المحيط الهادئ⁽¹²⁵⁾ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة⁽¹²⁶⁾، يمكن أن تحافظ على مناطقها البحرية، على نحو ما حُدد وأُخطِر به الأمين العام وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها، دون تقييد أو نقصان، على الرغم من أي تغيرات مادية ناتجة عن ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ. وعلى نحو ما أوضح في الوقت المناسب، لا يعني هذا أنه يتعين تغيير القواعد التعاهدية أو العرفية القائمة حالياً بشأن هذا الموضوع.

93 - ومن الضروري عند معالجة المسائل المتعلقة بكيان الدولة، وبالنظر إلى الطابع التدريجي لظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ، التمييز بين سيناريوهين أو حالتين مختلفتين: (أ) حالة يتأثر فيها الإقليم البري للدول المعنية بالتحات أو التملح والغمر الجزئي بحيث يمكن أن يصبح، دون أن يغمره البحر بالكامل، غير صالح للسكن بسبب عدم كفاية إمدادات المياه اللازمة للاستهلاك البشري المباشر أو لقيام السكان بأنشطة اقتصادية، مما قد يتسبب في انتقال هؤلاء السكان إلى مناطق أخرى داخل إقليم الدولة أو الهجرة إلى أراضي دول أو بلدان أخرى؛ (ب) حالة يغمر فيها البحر الإقليم البري للدولة المعنية بالكامل.

94 - وتشمل التدابير التي اتخذتها الدول أو البلدان الساحلية للحد من أثر ارتفاع مستوى سطح البحر إقامة أو تعزيز الحواجز الصخرية والحواجز أو المصدات الساحلية، فضلاً عن بناء جزر اصطناعية في الامتدادات البحرية الخاضعة لولايتها يمكن أن يستقر فيها جزء من السكان، كما في حالة هولومالي، بالقرب من ماليه، عاصمة مالديف. بيد أن هذه التدابير مكلفة للغاية وتتطلب قدرات تقنية ولوجستية وقدرات من الموارد البشرية لا تتوفر دائماً في الدول أو البلدان الساحلية، ولا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية⁽¹²⁷⁾.

95 - ومن الضروري أيضاً عند النظر في التدابير التي يتعين تنفيذها استشراف ما هو أبعد من المدى القصير وتقييمها من حيث تأثيرها البيئي، لأنها قد تؤدي في نهاية المطاف إلى نتائج عكسية من خلال تسريع عمليتي تحات الإقليم البري وتملحه، وتؤثر على الترسبات الطبيعية، وتقوض استدامة الشعاب المرجانية، حيثما

(125) 2021 Pacific Islands Forum Declaration on Preserving Maritime Zones in the Face of Climate Change-related Sea-level Rise [إعلان منتدى جزر المحيط الهادئ المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ لعام 2021]، متاح على العنوان الشبكي التالي: <https://www.forumsec.org/wp-content/uploads/2021/08/Declaration-on-Preserving-Maritime.pdf>

(126) 2021 Alliance of Small Island States Leaders' Declaration [إعلان قادة تحالف الدول الجزرية الصغيرة، 2021]، متاح على العنوان الشبكي التالي: <https://www.aosis.org/addressing-climate-related-risks-to-international-peace-and-security/>

(127) Emma Allen, "Climate Change and Disappearing States: Pursuing Remedial Territory", *Brill Open Law* (2018), pp. 5 and 6; Clive Schofield and David Freestone, "Archipelagic Atoll States and Sea Level Rise", in James Kraska et al (eds.), *Peaceful Maritime Engagement in East Asia and the Pacific Region* (Leiden, Anemoon Soete, *The international legal personality of island States* و Brill Nijhoff, 2022), pp. 96 and 97; *permanently submerged due to climate change effects* (Maklu, Antwerp – Apeldoorn, 2021), pp. 149 to 156; Roberto Virzo, "Sea-Level Rise and State of Necessity: Maintaining Current Baselines and Outer Limits of National Maritime Zones", in *The Italian Review of International and Comparative Law*, vol.2, No.1 (2022), p.45؛ وبيان منتدى جزر المحيط الهادئ رقم 3، 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، متاح على العنوان الشبكي التالي: https://legal.un.org/ilc/sessions/73/pdfs/english/slr_pif.pdf

وجدت، مما قد يشجع على إعادة توطين السكان بأعداد كبيرة وإقامة أنشطة اقتصادية في المناطق الساحلية الهشة، وإلحاق الضرر بالدول المجاورة الأخرى التي تؤثر عليها هذه الظاهرة بنفس القدر⁽¹²⁸⁾.

96 - ويكتسي التعاون الدولي أهمية كبيرة أيضاً، من حيث توفير المساعدة التقنية أو اللوجستية والموارد البشرية المؤهلة أو الموارد المالية للدول المتضررة بشدة من هذه الظاهرة والتي لا تملك قدرات كافية خاصة بها، والنظر، استناداً إلى خصوصيات كل حالة، في إمكانية الجمع بين إقامة أو تعزيز الحواجز الساحلية أو الجزر الاصطناعية باستخدام تدابير طبيعية، مثل غرس أشجار المانغروف، التي تتسم بأنها أكثر استدامة من الناحية البيئية، واستخدام تدابير أخرى، مثل نقل الأشخاص المتضررين من هذه الظاهرة إلى أماكن أخرى، نظراً للصعوبات المتزايدة وربما استحالة الاضطلاع بأنشطة اقتصادية في بعض المناطق الساحلية أو الحصول على موارد مائية كافية للحفاظ على الحياة البشرية في هذه الأقاليم. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، قد يكون من الضروري أيضاً استكشاف إمكانية تركيب محطات تحلية مياه يمكن استخدامها، بدعم من الشركاء الدوليين وعن طريق تسخير التطورات التكنولوجية، لمعالجة مياه البحر تمهيداً للإمكانية استخدامها من قبل البشر والحيوانات على حد سواء، وللاضطلاع بأنشطة اقتصادية⁽¹²⁹⁾.

(128) انظر "Climate Change" Allen، (انظر الحاشية 127)، pp. 5 to 7.

(129) انظر "Climate Change" Allen، (انظر الحاشية 127)؛ و Eyal Benvenisti and Moshe Hirsch، eds.، *The Impact of International Law on International Cooperation: Theoretical Perspectives* (Cambridge and New York، Cambridge University Press، 2004)؛ و Eyal Benvenisti and Moshe Hirsch، eds.، *The Impact of International Law on International Cooperation: Theoretical Perspectives* (Cambridge and New York، Cambridge University Press، 2004)؛ و Patrícia Galvão Teles، Claire Duval، and Victor Tozetto da Veiga، "International Cooperation and the Protection of Persons Affected by Sea-Level Rise: Drawing the Contours of the Duties of Non-affected States"، *Yearbook of International Disaster Law Online*، vol. 3، No. 1 (2022)، pp. 213 to 237؛ و Michael Gerrard and Gregory E. Wannier، eds.، *Threatened Island Nations: Legal Implications of Rising Seas and a Changing Climate* (Cambridge، Cambridge University Press، 2013)؛ و Wolfgang Kempf، "Climate Change and the Imagining of Migration: Emerging Discourses on Kiribati's Land Purchase in Fiji"، *The Contemporary Pacific*، vol. 29، No. 2 (2017)، pp. 231 to 263؛ و Gussmann and Jochen Hinkel، "What drives relocation policies in the Maldives؟"، *Climatic Change*، Karl Loewenstein، "Sovereignty and International Co-operation"، *Springer*، vol. 163، No. 2 (2020)، pp. 931 to 951؛ و Michael، "operation"، *The American Journal of International Law*، vol. 48، No. 2 (1954)، pp. 222 to 244؛ و Oppenheimer et al.، "Sea Level Rise and Implications for Low-Lying Islands، Coasts and Communities"، in *IPCC Special Report on the Ocean and Cryosphere in a Changing Climate* (Cambridge and New York، Cambridge University Press، 2019)، pp. 321 to 445، متاح على العنوان الشبكي التالي: Kya Raina Lal، "Legal Measures to Address the Impacts of Climate Change-induced Sea Level Rise on Pacific Statehood، Sovereignty and Exclusive Economic Zones"، *Alejandro Torres، Te Mata Koi: Auckland University Law Review*، vol. 23 (2017)، pp. 235 to 268؛ و Camprubí، *Statehood under Water: Challenges of Sea-Level Rise to the Continuity of Pacific Island States* (Leiden، Brill Nijhoff، 2016)؛ و Max Valverde Soto، "Principios generales del derecho ambiental"، *ILSA Journal of International & Comparative Law*، vol. 3، No. 1 (1997)، متاح على العنوان الشبكي التالي: <https://nsuworks.nova.edu/ilsajournal/vol3/iss1/19>؛ و "Improving Coastal Protection"، *World Ocean Review 5: Coasts*، chap. 4 (Hamburg، maribus gGmbH، 2017)؛ و Omair Ahmad، https://worldoceanreview.com/wp-content/downloads/wor5/WOR5_en_chapter_4.pdf؛ و Anum Farhan، "Building a climate resilient future for coastal South Asia"، policy brief، *Cascades*، 22 كانون الأول/ديسمبر 2022، متاح على العنوان الشبكي التالي: <https://www.cascades.eu/publication/building-a->

97 - ومن الضروري أن يتصدى المجتمع الدولي لارتفاع مستوى سطح البحر من خلال التعاون الدولي لصالح الدول الأشد تأثراً، مع التركيز على ديمومة واستدامة الحلول التي تتجاوز الأجل القصير وتتوافق مع حقوق الأفراد، ولا سيما حق السكان المتضررين في تقرير المصير. وتحقيقاً لهذه الغاية، من الضروري النظر في إمكانية إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تشمل الدول والبلدان الأكثر تضرراً بصورة مباشرة والدول الثالثة، أو وضع صكوك يمكن اعتمادها في سياق المنظمات الدولية الإقليمية أو العالمية، ولا سيما في سياق منظومة الأمم المتحدة. وسيكون من المفيد للغاية استحداث أو وضع صيغ للحل، مثل إنشاء صناديق لتمويل تنفيذ بعض التدابير المذكورة، من أجل تعزيز التعاون التقني واللوجستي وتعزيزاً قويا وتوفير الموارد البشرية المؤهلة، إلى جانب تبادل المعارف والخبرات التي قد تكون كافية لمعالجة ظاهرة ذات طابع عالمي واضح بحكم طبيعتها وخصائصها، في مختلف البلدان والبيئات الواقعية.

98 - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى عدة مدخلات أخرى ذات صلة وردت إلى اللجنة، من بينها البيان المقدم من ألمانيا إلى اللجنة في 30 حزيران/يونيه 2023، والذي تضمن التركيز على أعمال المبدأ الوقائي في تقييم التدابير التي يتعين تنفيذها، وإدماج المعارف الأصلية والتقليدية ليُسترشد بها في تدابير الحفظ والتكيف القائمة على النظم الإيكولوجية⁽¹³⁰⁾، فضلاً عن البيان المقدم من مملكة هولندا المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023⁽¹³¹⁾ والبيان المقدم من نيوزيلندا المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

99 - وأعلنت نيوزيلندا في بيانها صراحة أنها تتفق مع ما ورد في ورقة المسائل الثانية من أن الدول الجزرية الصغيرة النامية التي يمكن أن يغمر البحرُ إقليمها، أو أن يصبح هذا الإقليم غير صالح للسكن بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، يحق لها اتخاذ الترتيبات اللازمة للحفاظ على كيائها، وأن التعاون الدولي سيكون ذا أهمية بالغة في هذا الصدد⁽¹³²⁾.

Zinta Zommers, “Addressing Climate Risks in Small climate-resilient-future-for-coastal-south-asia/ و Island States – Opportunities for Action”, *SDG Knowledge Hub* 22 حزيران/يونيه 2022، متاح على العنوان الشبكي التالي: <https://sdg.iisd.org/commentary/guest-articles/addressing-climate-risks-in-small-island-states-> Sanjay Srivastava and Sudip Ranjan Basu, “Vanuatu Twin Cyclones Underscore opportunities-for-action/ و Pacific’s Vulnerability to Climate Risks”, *SDG Knowledge Hub* 15 آذار/مارس 2023، متاح على العنوان الشبكي التالي: <https://sdg.iisd.org/commentary/guest-articles/vanuatu-twin-cyclones-underscore-pacifics-> vulnerability-to-climate-risks/ و *SDG Knowledge Hub*، 10 شباط/فبراير 2016، متاح على العنوان الشبكي التالي: <https://sdg.iisd.org/news/refmar-days-advance-international-cooperation-on-sea-level-observation/> و “Kiribati and China to develop former climate-refuge land in Fiji”, *The Guardian* 23 شباط/فبراير 2021، متاح على العنوان الشبكي التالي: <https://www.theguardian.com/world/2021/feb/24/kiribati-and-china-to-> develop-former-climate-refuge-land-in-fiji و “Besieged by the rising tides of climate change, Kiribati buys land in Fiji”, *The Guardian* 1 تموز/يوليه 2014، متاح على العنوان الشبكي التالي: <https://www.theguardian.com/> environment/2014/jul/01/kiribati-climate-change-fiji-vanua-levu و Shiwon Yap, “Floating infrastructure critical to Asian climate change adaptation”, *LinkedIn* 15 نيسان/أبريل 2021، متاح على العنوان الشبكي التالي: <https://www.linkedin.com/pulse/floating-infrastructure-critical-asian-climate-change-shiwen-yap>

(130) بيان ألمانيا.

(131) بيان هولندا.

(132) بيان نيوزيلندا.

جيم - البدائل الممكنة لمعالجة الظاهرة فيما يتعلق بكيان الدولة

100 - عند التفكير في كيفية معالجة ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر في ما يتعلق بكيان الدولة، من المفيد أن يُستشهد بالأمين العام أنطونيو غوتيريش، الذي أشار في المناقشة المفتوحة الأولى لمجلس الأمن بشأن تأثير ارتفاع مستوى سطح البحر على السلام والأمن الدوليين، التي عقدت في 14 شباط/فبراير 2023، إلى أن تأثير هذه الظاهرة على الصعيد القانوني وعلى صعيد حقوق الإنسان واسع النطاق ويتطلب حلاً قانونية وعملية مبتكرة. كما لفت الانتباه إلى الحلول التي اقترحتها لجنة القانون الدولي في عام 2022، بما في ذلك استمرار كيان الدولة على الرغم من فقدان الإقليم، وتخصيص أجزاء منه لدولة متضررة، بل وإنشاء اتحادات كونفدرالية للدول⁽¹³³⁾.

101 - وكما هو مبين في ورقة المسائل الثانية، من المهم للغاية أن يتم التسليم باستمرارية الدولة بوصفها افتراضاً قوياً واحترام حق سكان الدول والبلدان المتضررة بصورة مباشرة في تقرير المصير في جميع الحالات. ومن المهم للغاية أيضاً افتراض أن الحق في تقرير المصير لا يسقط عند انتهاء حالة استعمارية؛ بل يتم الحفاظ عليه، تمثيلاً مع وحدة الدولة المعنية وسلامتها الإقليمية، في الحالات التي تشمل، على سبيل المثال، امتلاك الشعوب الأصلية سلطة تنظيم نفسها وإدارة شؤونها الداخلية والمحلية، وفقاً لصكوك من قبيل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007⁽¹³⁴⁾، والإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2016⁽¹³⁵⁾.

102 - وفيما يتعلق بكيان الدولة ومختلف الصيغ التي يمكن اقتراحها أو تنفيذها كحلول عملية، ينبغي ألا يغيب عن البال أنه لا توجد استجابة واحدة ملائمة لجميع الحالات؛ بل على العكس من ذلك، هناك بدائل مختلفة يمكن أخذها في الاعتبار، وفقاً للقانون الدولي ولخصائص كل حالة أو ظروفها، عند معالجة حالة الدول والبلدان المتضررة مباشرة من الظاهرة والتي يغمر البحر إقليمها البري تدريجياً ليصبح غير صالح للسكن ومغموراً بالكامل في نهاية المطاف. ويمكن إيراد هذه البدائل في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول المعنية ودول ومنظمات دولية أخرى، مع التنبيه على أنه في حالة البدائل التي تشمل سكان الدول أو البلدان المتضررة، أي التي تتجاوز المجال الشخصي للأفراد، يتعين استشارة السكان المعنيين بشأن تلك البدائل، من أجل حماية حقهم في تقرير المصير، وبالتالي ضمان الحفاظ على الجوانب المركزية أو الموضوعية لهويتهم⁽¹³⁶⁾.

(133) انظر: "Climate Change-induced Sea-Level Rise Direct Threat to Millions around World, Secretary-General tells Security Council" [يشكل ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ تهديداً مباشراً للملايين حول العالم، الأمين العام لمجلس الأمن]، جلسة مجلس الأمن 9260، 14 شباط/فبراير 2023، SC/15199.

(134) قرار الجمعية العامة 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007، المرفق.

(135) American Declaration on the Rights of Indigenous Peoples [الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية]، الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في 14 حزيران/يونيه 2016، متاح على العنوان الشبكي التالي: <https://www.oas.org/es/sadye/documentos/res-2888-16-es.pdf>.

(136) بيان ليختنشتاين؛ وانظر: Nathan Jon Ross, "Low-Lying States, Climate Change-Induced Relocation, and the Collective Right to Self-Determination", thesis submitted in 2019 at the Victoria University of Wellington و "The international legal personality" (Soete، (انظر الحاشية 127)، pp. 27 to 56, 85, 88, 89 and 169 to 200.

103 - وفي الحالات التي لم يغمر فيها البحر الإقليم البري بالكامل، واستنادا إلى افتراض استمرار الدولة، الذي تحتفظ الدولة بموجبه بسيادتها وحقوقها السيادية على أراضيها كوحدة واحدة لا تشمل فقط الإقليم البري بأجزائه التي لم تغمرها المياه بعد وتلك المغمورة بالفعل - الذي لم ينته وجوده أو تشكيله جزءا من الأراضي نتيجة لذلك - ولكن تشمل أيضا الامتدادات البحرية الخاضعة لولايتها، يجوز لحكومة الدولة، أو على الأقل بعض أجهزتها أو مؤسساتها الرئيسية - كما اقترح في حالة جزيرة بانابا، التي يوجد بها أعلى نقطة في إقليم كيريباس - أن تتخذ مقرا لها في أي منطقة من الإقليم البري لا يغمرها البحر أو تعمل خارجها، حيث يمكن أيضا أن تحتفظ رمزيا بجزء من السكان، حتى وإن كان جزءا صغيرا جدا⁽¹³⁷⁾. ومن الناحية العملية، فإن الأشخاص الذين يستمرون في الإقامة في أي مكان على إقليم دولة متضررة مباشرة من تلك الظاهرة، وكذلك أولئك الذين هم من مواطني تلك الدولة على الرغم من وجودهم الفعلي في إقليم دولة أخرى أو بلد آخر، يعتبرون هم سكان تلك الدولة⁽¹³⁸⁾.

104 - وفي إطار هذا السيناريو، وتمشيا مع موقف المؤلفين الذين يفترضون أن الإقليم البري الواقع تحت سيادة دولة ما قد يصبح غير صالح للسكن، حتى وإن لم يكن قد غمره البحر بالكامل بعد، بسبب التحات والتملح وعدم تخزين ما يكفي من المياه الصالحة للشرب لأغراض الاستهلاك البشري، ويفترضون أن أعدادا كبيرة من مواطني الدول المتضررة بصفة خاصة من هذه الظاهرة يهاجرون ويستقرون في دول أو بلدان أو أقاليم أخرى، كما هو حادث بالفعل، سيكون من الضروري أيضا التفكير في حلول عملية تحافظ على مركز مواطني دولة المنشأ وتتيح لهم في الوقت نفسه إمكانية الحصول على جنسية ثانية، أي جنسية دولة الإقامة، أو جنسية أخرى مشتركة بين كلتا الدولتين أو بين مجموعة من الدول⁽¹³⁹⁾.

105 - وفيما يتعلق بعلاقات دولة المنشأ المتضررة شكل خاص من هذه الظاهرة، يمكن أن تعزز هذه الدولة مكاتبها القنصلية في البلدان التي تستضيف الغالبية العظمى من مواطنيها. ومع ذلك، إذا لم يكن للدولة المذكورة سوى شبكة صغيرة من المكاتب القنصلية في جميع أنحاء العالم ولم تكن قادرة على توسيع تلك الشبكة، فيمكنها اللجوء إلى دولة ثالثة، بمجرد إخطار الدولة المستقبلية المشار إليها - ما لم تعترض الدولة المستقبلية - على النحو المنصوص عليه في المادة 8 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963⁽¹⁴⁰⁾.

(137) Hermann and Kempf, "Climate Change" (انظر الحاشية 129)، p. 243.

(138) انظر: Michelle Foster et al., "The Future of Nationality in the Pacific: Preventing Statelessness and Nationality Loss in the context of Climate Change" (UNSW, Kaldor Centre for International Refugee Law, Peter McMullin Centre on Statelessness, University of Melbourne and University of Technology Sydney, May 2022)، متاح على العنوان الشبكي التالي: https://law.unimelb.edu.au/_data/assets/pdf_file/0010/4119481/The-Future-of-Nationality-in-the-Pacific_May2022.pdf

(139) انظر: Philippe Boncour and Bruce Burson, "Climate change and migration in the South Pacific region: Jane McAdam, "Disappearing 'policy perspective'", *Policy Quarterly*, vol. 5, No. 4 (2009), pp. 13 to 20 States', Statelessness and the Boundaries of International Law", in Jane McAdam (ed.), *Climate Change and Displacement: Multidisciplinary Perspectives* (Oxford and Portland, Hart Publishing, 2010), pp. 105 to 129 و Sema Oliver, "A New Challenge to International Law: The Disappearance of the Entire Territory of a State", *International Journal on Minority and Group Rights*, vol. 16, No. 2 (2009), pp. 209 to 243.

(140) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، art. 8، vol. 596, No. 8638, *Treaty Series*, United Nations.

106 - ويمكن أن تعزز دولة المنشأ أيضا قدرتها على تقديم الخدمات وتلبية احتياجات مواطنيها بكفاءة في أماكن مختلفة حول العالم، بما في ذلك عن طريق إنشاء منصات افتراضية لإحالة مختلف أنواع الوثائق أو تجديدها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مبادرة توفالو التي أطلقت تحت عنوان "مشروع المستقبل الآن" لتكون خيارا لبناء "أمة رقمية" في مواجهة احتمال تعرض إقليمها البري للغمر الكامل بالبحر⁽¹⁴¹⁾.

107 - ومن ناحية أخرى، قد تتنظر الدول أيضا في تغيير قوانينها، كما كان الحال في بعض بلدان المحيط الهادئ، للسماح لمواطنيها باكتساب جنسية أخرى، مثل جنسية دولة الإقامة، دون أن يفقدوا جنسيتهم الأصلية، لا سيما إذا كانت الدولتان تربطهما صلات وثيقة أو كانتا تقعان في نفس المنطقة⁽¹⁴²⁾. وقد سافت جين ماك آدم مثالا جديرا بالاهتمام يمكن النظر فيه، دون الخوض في تفاصيله بالضرورة، حيث أشارت إلى حالة سكان جزيرة بانابا، التابعة لكيريباس حاليا، الذين نقلوا إلى جزيرة رابي في فيجي بسبب تعدين الفوسفات وما زال المنحدرون من نسلهم يعيشون في فيجي ولكنهم يتمتعون بعدد من الحقوق المعترف بها في النظام القانوني في كيريباس ويمكنهم الاحتفاظ بجنسيتي الدولتين دون قيود، بعد أن تم تغيير قانون فيجي ذي الصلة كي يسمح بهذه الإمكانية⁽¹⁴³⁾.

108 - وعلى نحو مماثل، ففي الحالة التي يتم فيها على سبيل المثال تشكيل اتحاد كونفدرالي، يتألف من مجموعة من الدول المعرضة بشكل خاص لارتفاع مستوى سطح البحر ودول أخرى في نفس المنطقة، على نحو ما يمكن أن يكون عليه الحال في منطقة المحيط الهادئ، فإنه سيكون من الضروري وضع نموذج مستوحى من نموذج الاتحاد الأوروبي، مع تعديل ما يلزم تعديله، حيث يصبح مواطنو كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد، إضافة إلى وضعهم كمواطنين في فرادى دولهم، مواطنين في الاتحاد، في إطار فئة قانونية مشتركة أو يصبحون ذوي مركز قانوني مشترك. ويمكن لمواطني إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد، بصفتهم حاملين لتلك الجنسية، أن ينتقلوا بحرية بين جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، ولذلك، يمكن أن يكونوا مؤهلين للحصول على المساعدة أو الحماية من جانب البعثات الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية لأي من الدول الأعضاء في دولة ثالثة غير عضو، إذا لم يكن للدولة التي هم من مواطنيها تمثيل خاص بها في تلك الدولة الثالثة التي يلزم فيها تأمين المساعدة أو الحماية المذكورة.

109 - ولدى معالجة المسائل المتعلقة بكيان الدولة فيما يتصل بارتفاع مستوى سطح البحر، فإن من الأهمية بمكان التشديد على افتراض استمرار أي دولة من الدول المتضررة مباشرة من هذه الظاهرة واحترام حق سكان الدولة المعنية أو البلد المعني في تقرير المصير، والإشارة إلى أهمية الحفاظ على سيادة الدولة وحقوقها السيادية على إقليمها، الذي يُفهم باعتباره وحدة تشمل الإقليم البري الذي لم يغطه البحر، إلى جانب الإقليم البري الذي غمرته المياه بسبب تلك الظاهرة، والذي لم يُزل من الوجود أو الذي لم تنته سيادة الدولة عليه نتيجة لذلك، مع الامتدادات البحرية الخاضعة لولايتها. ويتعين الحفاظ على تلك الامتدادات البحرية،

(141) البيان رقم 3 المقدم من منتدى جزر المحيط الهادئ (انظر الحاشية 127)؛ و Jean-Baptiste Dudant, "Contre vents et marées: les Tuvalu et la disparition annoncée des petits États insulaires", in Sandrine Maljean-Dubois and Jacqueline Peel, eds., *Climate Change and the Testing of International Law/Le droit international au défi des changements climatiques*, (Leiden, Brill Nijhoff, 2023), pp. 547 to 572.

(142) انظر: Foster et al., "The Future of Nationality" (انظر الحاشية 138).

(143) انظر: Jane McAdam, "Under Two Jurisdictions: Immigration, Citizenship, and Self Governance in Cross-Border Community Relocations", in *Law and History Review*, vol. 34, No. 2 (2016), pp. 281 to 333.

مثلاً يتعين الحفاظ على الحقوق في الموارد الموجودة فيها، دون تقييد أو تقليص، على الرغم من أي تغيرات مادية ناجمة عن ظاهرة بشرية المنشأ ناتجة عن تغير المناخ⁽¹⁴⁴⁾.

110 - والأمر لا يتعلق بمنح حقوق جديدة للدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر، وهي حقوق ربما تؤثر على حقوق الدول الثالثة أو تؤدي إلى تقلصها، بل بكفالة الحفاظ على الحقوق المشروعة للدول المتضررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بمواردها الطبيعية، الحية منها وغير الحية، واستغلال تلك الموارد واستخدامها بشكل مستدام لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة من سكانها. بل على العكس من ذلك، فإن مخالفة اليقين القانوني والحقوق المكتسبة بصورة صحيحة سوف تؤدي إلى حالات من الواضح أنها غير عادلة وغير منصفة وتعسفية ولا يمكن التنبؤ بها، كما أنها تتطوي على مخاطر جسيمة بالنسبة للسلام والأمن الدوليين. ويمكن أن يحدث ذلك إذا كان هناك قيود على الامتدادات البحرية الخاضعة لولاية الدول المعنية أو إذا شهدت هذه الامتدادات تقلصاً، وفي الحالات التي يُعمر فيها الإقليم البري لتلك الدول بشكل كامل، يفترض أن الدول قد زالت أو أنها فقدت الامتدادات البحرية الخاضعة لولايتها، إلى جانب الموارد الموجودة فيها، وأن مواطنيها أصبحوا أشخاصاً عديمي الجنسية، إلا في حالات عدد قليل من الأشخاص الذين حصلوا أو يمكنهم الحصول على جنسية دولة ثالثة، مثل جنسية بلد الإقامة.

111 - وبالمثل، ومن أجل كفالة أن يحتفظ مواطنو الدولة المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر المقيمون في دول أو بلدان أخرى بمركزهم كمواطنين لتلك الدولة - رهنا بأحكام القانون المتعلق بهذا الشأن - وفي نفس الوقت أيضاً بقدرتهم على الحصول على المساعدة أو الحماية الكافية، وأن يتمتعوا بإمكانية الوصول بكفاءة إلى بعض الخدمات والوثائق الأساسية التي يتعين على هذه الدولة توفيرها لهم، فمن الضروري تعزيز الرعاية المقدمة من خلال المكاتب القنصلية في البلدان التي تستضيف غالبية المهاجرين من بلد المنشأ، والنظر في إمكانية التعاون مع دولة ثالثة صديقة لممارسة بعض المهام القنصلية، وتنظيم أو تعزيز المنصات الرقمية التي تربط الدولة المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر بمواطنيها المنتشرين في جميع أنحاء العالم. وبصرف النظر عن ذلك، وعملاً بالتغيرات التي تطرأ على القوانين المحلية أو إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدولة الأكثر تضرراً بشكل مباشر بالظاهرة وبين الدول الأخرى، فإنه يجوز السماح لمواطني تلك الدولة باكتساب جنسية دولة من الدول الأخرى دون أن يفقدوا جنسيتهم الأصلية. وإضافة إلى ذلك، وبموجب اتفاق أوسع نطاقاً، في سياق اتحاد كوندراي يضم تلك الدول، على سبيل المثال، يجوز لمواطني كل دولة أن يكتسبوا جنسية مشتركة، لا تحل محل الجنسية الأصلية، ولكن يمكن أن توفر لحامليها عدداً من المزايا الإضافية، من بينها الحصول على المساعدة أو الحماية في دول ثالثة لا يوجد فيها تمثيل دبلوماسي أو مكتب قنصلي لدولة الجنسية.

112 - وسيكون من الضروري أيضاً النظر في المسائل القانونية المحيطة بإمكانية تشكيل حكومة لدولة متضررة بشكل مباشر من ارتفاع مستوى سطح البحر في إقليم دولة أخرى، فضلاً عن المسائل الأخرى المتعلقة بالحفاظ على الشخصية القانونية الدولية للدولة المتضررة بشكل مباشر. وفي ذلك الصدد، فعندما يتعذر عملياً إبقاء الحكومة بشكل فعلي داخل الإقليم البري للدولة، إما لأنها أصبحت غير صالحة للسكن على الرغم من أنها ليست مغمورة سوى جزئياً، أو لأنها مغمورة تماماً بالبحر، فإن أحد الخيارات قد يكون أن تقدم الدولة المعنية خدمات معينة وتمارس مهام معينة بصيغة رقمية أو افتراضية، وأن تشكل، في الوقت

(144) انظر: إعلان منتدى جزر المحيط الهادئ لعام 2023 (انظر الحاشية 121).

نفسه، حكومة مصغرة في إقليم دولة ثالثة صديقة، يمكنها أن تمارس مهام أخرى نيابة عن الدولة المتضررة من الظاهرة، أو أن تقوم بدور ممثل لها من تلك الدولة الثالثة. وسيكون هذا مشابها لحالة الحكومات في المنفى، والتي أُشير إليها في ورقة المسائل الثانية. غير أن الحالتين لن تكونا متكافئتين تماما، لأن الحكومات في المنفى تُنشأ بسبب احتلال دولة أخرى لإقليم دولة ما، أو بسبب ظروف داخلية قد تتطوي على منازعة بشأن هوية الممثل الشرعي للدولة المعنية. وقد تستمر هذه الظروف عدة سنوات، ولكن من المتوقع أنه بمجرد أن تعالج المسائل التي أدت إلى تشكيل "حكومة في المنفى"، فإن الحكومة في المنفى ستتوقف عن التصرف بهذه الصفة؛ فضلا عن ذلك، فسوف توجد حكومة تؤدي أنشطتها بشكل مادي من خارج إقليم الدولة المعنية، رغم أن ذلك لن يكون ممكنا في حالة الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر والتي يكون إقليمها البري غير صالح للسكن أو مغمورا تماما⁽¹⁴⁵⁾.

113 - وفي مثل هذه الحالات، فسيكون من المفيد للدولة المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر وللدولة التي سوف تستضيف حكومة تلك الدولة في إقليمها أن يحددوا، في اتفاق بينهما، المسائل الرئيسية المحيطة بإنشاء الحكومة المعنية وعملها، مع كفالة عدم المساس إطلاقا باستقلال تلك الحكومة عن الدولة التي ستشكل في إقليمها. وبحسب ما تقتضيه الظروف، فإنه يمكن منح تلك الحكومة تسهيلات أخرى لممارسة أعمالها، كما يمكن أن تمنح، وكذلك مسؤولوها، حصانات وامتيازات وفقا للقانون الدولي. واستنادا إلى القرار السيادي للدولة المعنية، فإن هذه الحكومة ستكون الحكومة التي كانت قائمة في الوقت الذي أصبح من الضروري فيه نقلها إلى إقليم دولة صديقة. بيد أنه سيكون من المفيد للأجهزة المختصة في الدولة المتضررة من هذه الظاهرة أن تقوم، سواء قبل هذا النقل أو بالتزامن معه، بوضع قواعد - ويفضل أن تكون قواعد أعلى مرتبة أو قواعد دستورية لتنظيم الطريقة التي ستعمل بها الحكومة التي استقرت في إقليم الدولة الأخرى. وستنظم القواعد أيضا تشكيل تلك الحكومة وتجديدها بناء على عمليات يشارك فيها مواطنو الدولة المقيمون في دول وبلدان أخرى؛ ونطاق المهام أو الاختصاصات التي يتعين الوفاء بها في تلك الظروف؛ وطرائق التشاور مع المواطنين بشأن مسائل ذات أهمية قصوى؛ وإدارة الامتدادات البحرية الخاضعة لولايتها واستخدام الموارد الموجودة فيها؛ والتعامل مع أي أصول أو استثمارات أو احتياطات معدنية أو نقدية قد تكون لدى الدولة في المصارف أو المؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم. ويمكن أن تشمل القواعد أيضا حماية وصون التراث الثقافي ومكوناته؛ وحفظ المحفوظات والوثائق ذات الأهمية الخاصة (يفضل أن يكون في شكل افتراضي)؛ والتدابير التي يتعين اتخاذها لصالح مواطنيها والطريقة التي ستؤفر بها المساعدة أو الحماية، والخدمات التي ستقدم لهم؛ والعلاقات والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى؛ ووجود آليات للمتابعة والإشراف والرقابة يمكن للدولة أن تحصل على الدعم بشأنها من بعض الدول الصديقة أو المنظمات والمحافل الدولية أو المؤسسات الخاصة أو الأشخاص الذين لديهم سجل حافل وخبرة يمكن أن يكونا مفيدين بشكل خاص في الظروف المختلفة، دون المساس باستقلاليتها.

114 - وتتصرف حكومة الدولة المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر والتي قد تشكّل في إقليم دولة صديقة باسم تلك الدولة على الصعيد الدولي، حيث تمارس، على سبيل المثال، الحق في إيفاد واستقبال

(145) انظر: A/CN.4/752، الفقرات من 138 إلى 154؛ و Catherine Blanchard, "Evolution or Revolution? Evaluating the Territorial State-Based Regime of International Law in the Context of the Physical Disappearance of Territory Due to Climate Change and Sea-Level Rise", in *Canadian Yearbook of International Law/Annuaire canadien de droit international*, vol. 53 (2016), pp. 99 to 102.

المفوضين، وتبرم المعاهدات، وتشارك في أعمال المنظمات والمحافل الدولية التي تكون الدولة المعنية عضواً أو مراقباً فيها.

115 - ومن جهة أخرى، وكما ذكر أعلاه، فإنه يجوز للدولة المتضررة مباشرة من هذه الظاهرة، رهنا بظروف الحالات الفردية، أن تتوصل إلى اتفاق مع دول أو منظمات دولية أخرى بشأن أنسب طريقة لتناول المسائل الرئيسية المتعلقة بكيان الدولة فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر. ويمكن أن تدعو بعض الخيارات المطروحة في ذلك الصدد والمبينة في ورقة المسائل الثانية الدولة التي قد يصبح إقليمها البري غير صالح للسكن أو يكون مغموراً تماماً بالبحر إلى الاحتفاظ بكيان دولتها، في حين يمكن أن تدعو البدائل الأخرى الدولة المعنية إلى الانضمام إلى دولة أخرى موجودة سابقاً، مع الحفاظ على الجوانب الرئيسية لهويتها، والمحافظة على مستوى كاف من الاستقلال الذاتي وسلطة ممارسة صلاحيات معينة، على الرغم من أنها أصبحت جزءاً من تلك الدولة الأخرى. ولكفالة أن يُحترم الحق في تقرير المصير لسكان الدول أو البلدان المتضررة من هذه الظاهرة، سيتعين أن يُستشار السكان المعنيون بشأن الصيغة المستخدمة في كل حالة⁽¹⁴⁶⁾.

116 - وتشمل الطرائق التي يمكن أخذها في الاعتبار، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

إمكانية أن تحصل دولة متضررة بشكل خاص من هذه الظاهرة، مع نقل السيادة أو بدون نقلها، على جزء أو مساحة من الأرض في إقليم دولة أخرى.

ومن الأمثلة التوضيحية التي يجدر تسليط الضوء عليها أمثلة ملديف، التي نظرت قبل سنوات في إمكانية حيالة قطعة أرض في دولة أخرى، وكيريباس التي انتهت في عام 2014 من شراء 20 كيلومتراً مربعاً من الأراضي في جزيرة فانوا ليفو الفيجية من خلال عقد خاص لم تشارك فيه دولة فيجي. وعقب عملية الشراء، استُصلحت الأرض للزراعة ونقل عدد كبير من مواطني كيريباس، وهي عملية كان الغرض منها، بحسب ما أشار إليه الرئيس تونغ آنذاك، تيسير "الهجرة بكرامة"، مع الاعتماد على التعاون الدولي لتحقيق تلك الغاية.

(أ) في حالة العملية التي اضطلعت بها كيريباس، لم يحدث نقل للسيادة، بل كان الأمر مجرد حق خاص في الملكية فيما يتعلق بالأرض المعنية، في حين أشارت فيجي إلى أنها تولي اهتماماً خاصاً للظروف التي تؤثر على كيريباس ومواطنيها، والتي يمكن أن يستند إليها بالفعل توطين أشخاص ينتمون إلى تلك الدولة على الأرض المعنية⁽¹⁴⁷⁾؛

الارتباط بدول أخرى، مثل الارتباط بين جزر كوك ونيوي ونيوزيلندا: حيث إن جزر كوك ونيوي مستقلتان عن نيوزيلندا، وهما تتصرفان بالأصالة عن نفسيهما على الصعيد الدولي، وتقيمان، في ذلك الصدد، علاقات دبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁴⁸⁾، ولكنهما تحملان جنسية نيوزيلندا، التي تسمح لسكانهما بإعادة التوطن بحرية في إقليم نيوزيلندا.

(146) انظر: A/CN.4/752، الفقرة 226.

(147) انظر: Giraudeau، "Pacific Islands in the face of sea level rise"، (انظر الحاشية 124)، p. 412، و Davorin Lapas، "Climate Change and International Legal Personality: Climate Deterritorialized Nations as Emerging Subjects of International Law"، in *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 59 (2022), pp. 18 and 19.

(148) The White House، "Fact Sheet" (انظر الحاشية 120)؛ والبيان رقم 3 المقدم من منتدى جزر المحيط الهادئ (انظر الحاشية 127).

(ب) من حالات الارتباط الأخرى حالات ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وبالاو بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتم النظر في إمكانية منح جنسية مشتركة، ولكن ليس إمكانية أن يُعاد توطن مواطني تلك الدول الجزرية في الولايات المتحدة والعمل فيها، أو الانضمام إلى قواتها المسلحة⁽¹⁴⁹⁾؛

(ج) إنشاء اتحاد كونفدرالي، من خلال اتفاق يسمح باستمرار الدول الأعضاء في الاتحاد واستمرار شخصيتها القانونية الدولية، ما عدا أنه، عملاً بشروط العهد الكونفدرالي، سيكون من الممكن للاتحاد أن يتصرف بهذه الصفة على الصعيد الدولي. وسيكون من الضروري أيضاً النظر في إمكانية إنشاء جنسية مشتركة لمواطني كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الكونفدرالي، ومن ثم تمكين البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي لدولة عضو في الاتحاد في دولة ثالثة غير عضو من تقديم المساعدة أو الحماية لمواطني دولة عضو أخرى ليس لها تمثيل خاص بها في تلك الدولة الثالثة؛

(د) الاندماج في اتحاد فيدرالي لا تستمر فيه الدولة المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر في الوجود بوصفها كذلك، ولكنها قد تحتفظ بدرجة عالية من الاستقلال الذاتي فيما يتعلق بمختلف المسائل، ويمكنها - بحسب هيكل الاتحاد وتقسيم الاختصاصات بين الاتحاد وبين الوحدات المكونة له في الدستور ذي الصلة - أن تمارس مهام معينة على المستوى الدولي. ومن الأمثلة التمثيلية في ذلك الصدد والمذكورة في ورقة المسائل الثانية حالة مملكة بافاريا السابقة التي احتفظت، عند انضمامها إلى الإمبراطورية الألمانية، ببعض "الحقوق المحفوظة" (*Reservatrechte*)، التي تضمنت القدرة على ممارسة الحق في إيفاد واستقبال المفوضين وإبرام المعاهدات⁽¹⁵⁰⁾؛

(هـ) الاتحاد مع دولة أخرى، بما في ذلك إمكانية الاندماج، حيث يمكن أيضاً التفكير في طريقة أخرى للاستقلال الذاتي لصالح الدولة المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر والتي ستختفي من الوجود؛

(و) استخدام صيغ أو نظم قانونية مخصصة تسمح للدول المتضررة من هذه الظاهرة بالاحتفاظ بشخصيتها القانونية الدولية، وكذلك بالحقوق المتعلقة بالمناطق البحرية الخاضعة لولايتها والموارد الموجودة فيها.

117 - وأخيراً، يؤكد بعض المؤلفين أنه ما إن يصبح الإقليم البري لدولة متضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر مغموراً تماماً، فإن الدولة الإقليمية نفسها تختفي من الوجود، مما يؤدي إلى ما يتعين وصفه أكثر بأنه دولة فاقدة للإقليم (*detrterritorialized State*) أو دولة نازحة (*nation ex situ*)، مع نشوء أنواع جديدة

(149) البيان رقم 3 المقدم من منتدى جزر المحيط الهادئ (انظر الحاشية 127)؛ و Giraudeau, "Pacific Islands in the face of sea level rise" (انظر الحاشية 124)، p. 44.

(150) انظر: A/CN.4/752، الفقرة 209؛ و Jean-Baptiste Dudant, "La conservation de l'État en droit international", doctoral thesis on public law submitted in 2023 at Université Paris-Panthéon-Assas, pp. 152 to 154.

من أشخاص القانون الدولي التي تترث، على سبيل المثال، الحقوق التي كانت تتمتع بها الدول التي اختفت من الوجود فيما يتعلق بالامتدادات البحرية الخاضعة لولايتها والموارد الحية أو غير الحية الموجودة فيها⁽¹⁵¹⁾.

118 - وفيما يتعلق بالمسئوليات الأخيرة، وبالنظر إلى الجهود المبذولة لمحاولة العثور على إجابات أو بدائل قد تساعد على معالجة حالة مستجدة كالحالة التي قد تنشأ عندما يكون الإقليم البري لدولة ما مغمورا تماما بالبحر، فمن المفيد التذكير بالنقطة التي أثّرت أعلاه بشأن النظر إلى إقليم الدولة على أنه وحدة واحدة، تشمل الإقليم البري - سواء ذلك الذي لم يغطه البحر أو الذي غمرته المياه، والذي لن يخفي من الوجود أو الذي لن يتوقف خضوعه لسيادة الدولة المعنية نتيجة لذلك - والامتدادات البحرية الخاضعة لولاية الدولة.

119 - وبالمثل، فإن مفهوم التمييز بين "الدولة النازحة" والدولة الموجودة سابقا سيخلق صعوبات شديدة، لأن الأمم المتحدة على سبيل المثال، وعلى الرغم من اسمها، تتألف من دول؛ وهذه الدول بدورها هي الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي الذي يتمتع بسلطة اللجوء إلى اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات. وإضافة إلى ذلك، وبموجب القانون الدولي الناظم لهذا الموضوع، مجسدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن الدول فقط هي التي تملك حقوقا فيما يتعلق بالامتدادات البحرية الخاضعة لولايتها، والتي ليس لها سيادة عليها فحسب، بل لها أيضا حقوق سيادية عليها⁽¹⁵²⁾.

120 - وأحد الخيارات التي يجري التفكير فيها باعتبارها وسيلة لإنشاء قناة قانونية للمساعدة التي يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة إلى الدول النازحة هو إمكانية إعادة تنشيط مجلس الوصاية التابع للمنظمة. غير أن ذلك الخيار في حد ذاته لن يكون قابلا للتطبيق، أو على الأقل سيؤدي إلى نشوء تعقيدات خطيرة، لأن ذلك الجهاز قد أنشئ لحالات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأي دولة مستقلة، تكون علاوة على ذلك، عضوا في الأمم المتحدة، لا يمكن أن تخضع لمثل هذا النظام إذا كانت إقليميا مشمولاً بالوصاية في الماضي⁽¹⁵³⁾.

121 - ولذلك، فلن يكون من المناسب إدراج هذه المسائل في مجلس الوصاية. بيد أنه تجدر الإشارة، كما هو مبين في ورقة المسائل الثانية، وكما أعيد تأكيده في هذه الورقة الإضافية، إلى أهمية مبدأ التعاون الدولي، الذي يمكن بموجبه النظر في النهوض بقرارات الجمعية العامة أو مجلس الأمن - بالنظر إلى آثار هذه الظاهرة على السلام والأمن الدوليين - حيث يمكن أن توكل بعض أجهزة الأمم المتحدة أو وكالاتها بمسؤولية وضع طرائق لتقديم الدعم في هذا الإطار. ويمكن أيضا النظر في التعاون مع مختلف الدول لمواجهة آثار هذه الظاهرة بوجه عام أو في حالات ملموسة أو حالات معينة.

122 - وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن الدولة المتضررة مباشرة من ارتفاع مستوى سطح البحر والتي قد يصبح إقليمها البري مغمورا كلياً أو جزئياً أو غير صالح للسكن، ستحتفظ بكيان دولتها بصفتها هذه إذا تم في هذه الحالة المعنية، استنادا إلى افتراض قوي باستمرار الدولة وبالنظر لا إلى إمكانية التشاور مع السكان

(151) انظر: Maxine Burkett, "The Nation Ex-Situ: On climate change, deterritorialized nationhood and the Pacific Islands in the face of sea level rise", *Climate Law*, vol. 2, No. 3 (2011), pp. 345 to 374 و Giraudeau, "Pacific Islands Post-Climate Era", *Climate Law*, vol. 2, No. 3 (2011), pp. 345 to 374. (انظر الحاشية 124)؛ و Lapas, "Climate Change" (انظر الحاشية 147).

(152) انظر: Lapas, "Climate Change" (انظر الحاشية 147)، pp. 28, 29 and 33 و Derek Wong, "Sovereignty Sunk? The Position of 'Sinking States' at International Law", in *Melbourne Journal of International Law*, vol. 14 (2013), pp. 346 to 391.

(153) انظر: Blanchard, "Evolution or Revolution" (انظر الحاشية 145)، pp. 100 to 102 و Wong, "Sovereignty" (انظر الحاشية 152) p. 386.

فحسب، بل أيضا أي اتفاقات قد تبرم مع دول أخرى، استخدام طرائق مثل التنازل عن جزء من الإقليم مع نقل السيادة، أو إقامة رابطة مع دولة أخرى، أو تشكيل اتحاد كونفدرالي مشترك مع دول أخرى.

123 - غير أنه في الحالات التي تزول فيها الدولة المعنية من الوجود، وذلك، على سبيل المثال، بالاندماج في اتحاد فيدرالي أو بالتوحيد أو الاندماج مع دولة أخرى، فسيكون من المفيد الإصرار على الحفاظ على هوية سكان الدولة التي ستختفي من الوجود بوصفها كذلك، وكذلك الإصرار على جملة أمور منها أن الفوائد الاقتصادية التي قد تتجم عن استغلال الموارد الحية وغير الحية للامتدادات البحرية التي كانت في السابق خاضعة لولاية الدولة المختفية من الوجود سيُنتفع بها في إطار الولاية القضائية للاتحاد الفيدرالي أو الدولة الموحدة، وستُستخدم، بشكل خاص، بما يتماشى مع احتياجات المجتمعات المحلية في الدولة المختفية. وسيكون من المفيد أيضا النظر في وضع طرائق للمشاركة في المسائل المتصلة مباشرة بهذه المجتمعات أو التشاور بشأنها، بما في ذلك مسائل الثقافة واللغة والرعاية ذات الأولوية لمجتمعات معينة، وقبول إمكانية أن تكون لدى الكيانات المستقلة ذاتيا في ما سيصبح فيما بعد الدول السابقة القدرة على التصرف على الصعيد الدولي فيما يتعلق، على سبيل المثال، بإبرام معاهدات بشأن مسائل تدخل في نطاق اختصاصاتها، وبالتعاون مع بعض الدول، والمشاركة في أعمال منظمات ومحافل دولية معينة.

الجزء الثاني: حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر

أولا - اعتبارات تمهيدية

124 - إلحاقا بالمعلومات المقدمة في ورقة المسائل الثانية⁽¹⁵⁴⁾، ووفقا لتقارير علمية أحدث عهدا⁽¹⁵⁵⁾، فإن الأدلة المستمرة على الآثار المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر في الأجلين المتوسط والطويل لا تدع مجالا للشك في أن هذه العملية ستكون لها مجموعة من العواقب التي ستؤدي إلى آثار ضارة على السكان المتضررين وعلى حقوق الإنسان الخاصة بهم.

125 - ووفقا للملاحظات الأولية الواردة بشأن الموضوع الفرعي في ورقة المسائل الثانية، يُلاحظ ما يلي:

(أ) إن الأطر القانونية الدولية الحالية التي يحتمل أن تنطبق على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر هي أطر تتسم بالتجزؤ، ولا تتعلق في معظمها بارتفاع مستوى سطح البحر بشكل خاص، بل تنطبق عموما في سياق الكوارث وتغير المناخ، ولها في كثير من الأحوال طابع القانون غير الملزم. ويمكن المضي في تطوير هذه الأطر القانونية الدولية بطريقة أكثر تحديدا واتساقا واكتمالا من أجل توفير حماية فعالة للأشخاص الذين يبقون في مواقعهم أو الذين يضطرون إلى النزوح بسبب أثر ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(154) A/CN.4/752، الفقرات 45-50.

(155) انظر، على سبيل المثال، Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2022: Impacts, Adaptation and Vulnerability. Working Group II Contribution to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Cambridge, Cambridge University Press, 2022); and "Summary for policymakers", in Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2023: Synthesis Report. Contribution of Working Groups I, II and III to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Geneva, 2023), pp. 1-34.

(ب) يبين التقييم الأولي لممارسات الدول أنها لا تزال ضئيلة على الصعيد العالمي، وإن كانت أكثر تطوراً في الدول التي تلمس بالفعل أثر ارتفاع مستوى سطح البحر في أراضيها. وبعض الممارسات التي تسنى الوقوف عليها لا تنصب بالضرورة على موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر، بما أنها تغطي ظواهر الكوارث وتغير المناخ بشكل أعم، ولكنها تميّط اللثام عن المبادئ ذات الصلة التي يمكن أن تستخدم كدليل لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وما فتئت المنظمات الدولية والهيئات الأخرى المسندة لها ولايات ذات صلة بميدان حقوق الإنسان والنزوح والهجرة واللجوء وانعدام الجنسية والعمالة وتغير المناخ والشؤون المالية تتبع نهجاً استباقياً من أجل تعزيز الأدوات العملية الكفيلة بتعزيز الدول من أن تكون أفضل استعداداً فيما يخص المسائل المتصلة بحقوق الإنسان والتنقل البشري في مواجهة النزوح بسبب تغير المناخ، بما يشمل النزوح في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ج) استنتج، بالنظر إلى الطابع المعقد للمسائل المطروحة، ومع مراعاة عملية مسح الأطر القانونية المنطبقة والممارسات الناشئة المعروضة في ورقة المسائل الثانية، بأن الفريق الدراسي ولجنة القانون الدولي يمكنهما المضي في تحديد وتطوير المبادئ المنطبقة على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(د) يمكن الاستناد في عملية التحديد والتطوير هذه إلى مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث⁽¹⁵⁶⁾، التي توفر إطاراً عاماً لمواجهة الكوارث وحماية الأشخاص، وخاصة فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية مشروع المادة (4)، وحقوق الإنسان مشروع المادة (5)، وواجب التعاون مشروع المادة (7)، ودور الدولة المتأثرة مشروع المادة (10). ويمكن المضي في تطوير هذا الإطار ليعكس ما تنطوي عليه النتائج الطويلة الأجل أو الدائمة لارتفاع مستوى سطح البحر من خصائص، ولأخذ في الاعتبار إمكانية بقاء الأشخاص المتضررين في مواقعهم أو نزوحهم داخل بلدانهم أو إقدامهم على الهجرة إلى دولة أخرى من أجل معالجة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر أو تجنبها.

(هـ) بالإضافة إلى صكوك القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، تشمل الصكوك الأخرى القائمة التي يمكن الاستفادة في هذا الصدد من أخذها في الاعتبار، ما يلي: المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (1998)⁽¹⁵⁷⁾، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) (2009)⁽¹⁵⁸⁾، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (2016)⁽¹⁵⁹⁾، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (2018)⁽¹⁶⁰⁾، وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 (2015)⁽¹⁶¹⁾، وخطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ

(156) حولية 2016، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 48.

(157) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(158) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (كمبالا، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2009)، United Nations, Treaty Series, vol. 3014, No. 52375, p. 3.

(159) قرار الجمعية العامة 1/71 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2016.

(160) قرار الجمعية العامة 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، المرفق.

(161) قرار الجمعية العامة 283/69 المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2015، المرفق الثاني.

المنبثقة عن مبادرة نانسن (2015)⁽¹⁶²⁾. ويمكن أيضا الاستعانة بالتوجيهات الصادرة عن رابطة القانون الدولي والمستمدة من إعلان مبادئ سيدني بشأن حماية الأشخاص المشردين في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر⁽¹⁶³⁾؛

(و) ينبغي أن تشمل هذه العملية أيضا الممارسات الناشئة ذات الصلة للدول والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة التي جرى مسحها في شكل أولي وتوضيحي في الفرع الثالث من الجزء الثالث من ورقة المسائل الثانية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للقرارات التي اتخذت في الآونة الأخيرة، مثل قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن قضية تيتيوتا ضد نيوزيلندا⁽¹⁶⁴⁾، الذي يفيد بأن آثار تغير المناخ، أي ارتفاع مستوى سطح البحر، في الدول المستقبلة قد تعرض الأفراد لانتهاك حقوقهم بموجب المادتين 6 (الحق في الحياة) أو 7 (حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁶⁵⁾، بحيث تنشأ عن ذلك التزامات تقع على الدول الموقعة بعدم الإعادة القسرية، وبأنه نظرا لكون الخطر الذي يهدد بأن يغمر الماء بلدا بأكمله هو من الشدة بمكان، فإن ظروف الحياة في بلد من هذا القبيل قد تصبح غير متوافقة مع الحق في العيش بكرامة قبل أن يتجسد هذا الخطر في الواقع⁽¹⁶⁶⁾.

126 - واستنادا إلى الملاحظات الأولية الواردة أعلاه ومع مراعاة المناقشات التي أجراها الفريق الدراسي في عام 2022، أدرجت الرئيسة المشاركة عددا من النقاط التي تعتمزم مواصلة بحثها في هذه الورقة الإضافية من أجل استكمال ورقة المسائل الثانية فيما يتعلق بالموضوع الفرعي المتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، دون المساس بإمكانية مواصلة دراسة مسائل أخرى حسب الاقتضاء⁽¹⁶⁷⁾.

127 - ويتضمن الفصلان المقبلان تحليلا لتطورات مختارة في ممارسات الدول وفي ممارسات المنظمات الدولية. ويتضمن الفصل اللاحق العناصر التالية: تحليل للمسائل القانونية ذات الصلة المحددة في ورقة المسائل الثانية والتي يمكن أن تشكل عناصر ممكنة لتوفير حماية قانونية للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، بالاستناد أيضا إلى المناقشات التي دارت في إطار الفريق الدراسي وفي إطار اللجنة السادسة، وبشأن التطورات الأخيرة في ممارسات الدول وممارسات المنظمات الدولية، ومناقشة موجزة للنواتج المستقبلية المحتملة.

(162) Nansen Initiative, *Agenda for the Protection of Cross-Border Displaced Persons in the Context of Disasters and Climate Change*, vol. 1 (December 2015).

(163) Resolution 6/2018, annex, in International Law Association, *Report of the Seventy-Eighth Conference*, Held in Sydney, 19-24 August 2018, vol. 78 (2019), p. 35.

(164) CCPR/C/127/D/2728/2016.

(165) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 999, No. 14668, p. 171.

(166) A/CN.4/752، الفقرات 429-434.

(167) A/77/10، الفقرتان 234 و 236.

ثانيا - تطورات مختارة في ممارسات الدول وفي ممارسات المنظمات الدولية

- 128 - تضمنت ورقة المسائل الثانية عملية مسح لممارسات الدول وممارسات المنظمات الدولية⁽¹⁶⁸⁾. والغرض من هذا الفصل هو البناء على عملية المسح هذه وتحديثها بتطورات مختارة تعتبر أكثر صلة بتحليل المسائل القانونية التي ستقدم في الفصل التالي.
- 129 - ويُنظر أولاً في التطورات في ممارسات الدول، استناداً إلى جملة أمور منها التعليقات المقدمة من الدول إلى لجنة القانون الدولي. يلي ذلك مناقشة لبعض التطورات الرئيسية في ممارسة المنظمات الدولية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، ومحكمة العدل الدولية.

ألف - التطورات في ممارسات الدول

1 - التعليقات المقدمة من الدول إلى لجنة القانون الدولي

- 130 - استجابة لطلبات الحصول على المعلومات التي وجهتها لجنة القانون الدولي في الفصل الثالث من تقريرها السنويين في عامي 2022 و 2023⁽¹⁶⁹⁾، تلقت اللجنة تعليقات من ألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، والبرتغال، وعمان، وقبيل نام، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأمريكا الشمالية، ونيوزيلندا، وهولندا (مملكة)، والولايات المتحدة الأمريكية، والكرسي الرسولي، ومنندى جزر المحيط الهادئ⁽¹⁷⁰⁾. ويعرب الرئيس المشارك عن بالغ امتنانها لهذه البيانات. ويسلط هذا الفرع الضوء على بعض النقاط الرئيسية في البيانات الواردة بشأن حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

(أ) الدعم العام للنهج المتبع في ورقة المسائل الثانية والملاحظات الأولية الواردة فيها

- 131 - وفقاً للبيان الذي قدمه منندى جزر المحيط الهادئ⁽¹⁷¹⁾، وهو منظمة دولية تضم 18 دولة وإقليماً⁽¹⁷²⁾، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمسألتها كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، نظراً لتعقيدهما، ويلزم مواصلة النظر فيهما، مع الاسترشاد والاستئارة بمبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة والأطر والمعايير الدولية ذات الصلة. وتُمثل أحد التطورات الإقليمية الرئيسية في عقد المؤتمر الإقليمي بشأن كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، في فيجي، في آذار/مارس 2023، والذي دُعي الرئيس المشارك إلى حضوره، واضطلع في إطاره بأعمال تحضيرية أدت لاحقاً إلى اعتماد إعلان من قبل قادة المنتدى (انظر أدناه). وحدد المنتدى العناصر التالية على أنها عناصر تستحق أن تنظر فيها لجنة القانون الدولي:

(168) A/CN.4/752، الفقرات 317-416.

(169) A/77/10، الفقرات 25-28؛ و A/78/10، الفقرتان 27 و 28.

(170) البيانات المقدمة إلى الدورة الخامسة والسبعين متاحة على العنوان الشبكي التالي: https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml.

(171) بيان منندى جزر المحيط الهادئ مشفوع بوثائق مرجعية تكميلية، وهو متاح أيضاً على العنوان الشبكي التالي: https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml. وقدم العديد منفرادى أعضاء المنتدى تعليقات أخرى محددة، وهي ترد أيضاً في بيان المنتدى.

(172) أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبولينيزيا الفرنسية، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكاليدونيا الجديدة، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيوزيلندا، ونيوي.

- (أ) إن تغير المناخ هو أكبر تهديد منفرد لسبل عيش شعوب منطقة المحيط الهادئ وأمنها ورفاهها؛
- (ب) تشكل الأطر الدولية لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر شبكة مجزأة من صكوك القانون الملزمة وغير الملزمة؛
- (ج) إن الوفاء بالتزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجال حاسم الأهمية للحكومة ولكيان الدولة. ومن المحتمل أن يؤثر ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ تأثيراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان؛
- (د) يتسم النهجان المتبعان لحماية الأشخاص، وهما النهج القائم على الحقوق والنهج القائم على الواجبات، بالأهمية، فأحدهما يكمل الآخر وهما يتيحان تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ واحترام حقوقهم؛
- (هـ) إن معالجة الآثار التي يخلفها ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ على حقوق الإنسان هي أمر حاسم لكفالة قدرة المجتمعات المتضررة على الحفاظ على كرامتها وهوياتها وثقافتها وأساليب حياتها. وتتأثر نساء المحيط الهادئ بشكل غير متناسب بالآثار المتصلة بالمناخ، ويؤدي دوراً فريداً ورائداً في معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (و) لا تعترف الأطر الدولية القائمة بتغير المناخ كأساس لمنح صفة اللاجئ ما لم يستوف الأشخاص المتضررون التعريف القانوني للاجئ. غير أن ظروف الأشخاص المعترف بهم كلاجئين بموجب القانون الدولي قد تزداد سوءاً بسبب آثار تغير المناخ، بما يشمل ارتفاع مستوى سطح البحر؛
- (ز) إن حماية الأشخاص هي حماية واسعة النطاق، ويمتد نطاقها ليشمل الكثير من قضايا حقوق الإنسان والأمن. ونزوح الأشخاص الناجم عن تغير المناخ هو مسألة وطنية وإقليمية وعالمية قد تؤدي إلى تفاقم التوترات الأمنية.
- 132 - واستكمل منتدى جزر المحيط الهادئ تعليقاته بإحالة الإعلان المتعلق باستمرار كيان الدولة وحماية الأشخاص في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، الذي أقره قادة المنتدى في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (انظر أدناه).
- 133 - واعتبرت أنتيغوا وبربودا في بيانها أن مفهوم كيان الدولة يشكل جزءاً لا يتجزأ من حماية الأشخاص بموجب النظام الحالي لحقوق الإنسان، وأنه يجب التوصل إلى حل شامل يحدد الدور الذي من شأن الدول أن تؤديه في مجال حماية الأشخاص⁽¹⁷³⁾.
- 134 - وشددت ألمانيا على أن الأطر القانونية القائمة قد لا تكون كافية لمعالجة حالة نزول فيها دولة ما فعلياً من الوجود أو تصبح غير صالحة للسكن نتيجة لارتفاع منسوب مياه البحر، وأشارت إلى أنها دعت إلى وضع أطر قانونية جديدة عند الاقتضاء. وفي الوقت نفسه، فإن ألمانيا ترصد عن كثب القضايا المتعلقة بالمناخ والتي لا تزال قيد نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والفتاوى المقبلة التي ستصدر عن المحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية.

(173) بيان أنتيغوا وبربودا.

وفيما يتعلق بنزوح الأشخاص ومسائل انعدام الجنسية، فقد دفعت ألمانيا بأنه لا اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية⁽¹⁷⁴⁾ ولا اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع عديمي الجنسية⁽¹⁷⁵⁾، والتي وقّعت على كليهما، تستبعد من نطاقها النازحين بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. ولذلك، فإن ألمانيا لا ترى ضرورة لتكييف قوانينها أو سياساتها المتعلقة بانعدام الجنسية بحيث تشمل انعدام الجنسية الناجم عن تغير المناخ⁽¹⁷⁶⁾.

135 - وأشارت المملكة المتحدة إلى أنها لا تعترف بحقوق الإنسان الجماعية في القانون الدولي، باستثناء الحق في تقرير المصير. وأكدت، فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، أن "المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان تقع على الدولة التي يتعرض الشخص المعني في إقليمها لأي انتهاك من هذا القبيل". ومن ثم، فقد اعتبرت المملكة المتحدة أن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان لا تنطبق خارج إقليم الدولة إلا في حالات محدودة للغاية، ورفضت مفهوم تحديد الولاية القضائية للدولة استنادا إلى "الأسباب والنتائج" في سياق تغير المناخ⁽¹⁷⁷⁾.

136 - وفضل الكرسي الرسولي وضع نظام قانوني جديد لحماية الأشخاص الذين سينزحون بشكل دائم داخل بلدهم والأشخاص الذين سيضطرون إلى الهجرة إلى بلد آخر بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. ودعا إلى اتباع نهج أخلاقي إزاء التحديات التي يطرحها ارتفاع مستوى سطح البحر لا يحترم فقط حقوق واحتياجات الجيل الحالي، بل أيضا حقوق واحتياجات الأجيال المقبلة. وأكد أن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لن يكون كافيا لحماية ضحايا ارتفاع مستويات سطح البحر، وفضل بالتالي اتباع نهج قائم على الاحتياجات. ورأى أن أحكام القانون الدولي للاجئين يمكن أن توفر نموذجا مفيدا لوضع معايير جديدة لحماية المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك الاعتراف بحقهم في طلب اللجوء، وانطباق مبدأ عدم الإعادة القسرية، والحق في عدم التعرض للعقاب على الدخول غير القانوني⁽¹⁷⁸⁾.

(ب) أمثلة على الجهود المبذولة محليا للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه

137 - بينت ألمانيا التدابير المتخذة الرامية إلى الحد من أثر ارتفاع مستوى سطح البحر على المجتمعات المحلية الساحلية، بما في ذلك تعزيز نظم الإنذار المبكر، والبنى التحتية لحماية السواحل، وتخطيط استخدام الأراضي والتقسيم إلى مناطق (بما في ذلك خطة الأحياز البحرية الجديدة للمنطقة الاقتصادية الخالصة)، وتحديثات قوانين ولوائح البناء، والتأمين والآليات المالية، والبحث والرصد⁽¹⁷⁹⁾.

138 - وسلطت عمان الضوء على العديد من الأحكام التي تتضمنها تشريعاتها لتنظيم مسألة تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر على المستوى التقني، مثل وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتصريف مياه الأمطار والفيضانات، وحماية الوديان، وملء المستنقعات، ورأب الصدوع. وأنشئت هيئة البيئة التي تقوم، في جملة

(174) اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (نيويورك، 30 آب/أغسطس 1961)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 989, No. 14458, p. 175.

(175) الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (نيويورك، 28 أيلول/سبتمبر 1954)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 360, No. 5158, p. 117.

(176) بيان ألمانيا.

(177) بيان المملكة المتحدة.

(178) بيان الكرسي الرسولي.

(179) بيان ألمانيا.

أمور، باقتراح خطط استراتيجية لحماية البيئة واستدامتها، ومكافحة التلوث، وحفظ الطبيعة. وعلاوة على ذلك، يغطي القرار الوزاري العُماني رقم 20/2016 المتعلق بإصدار لائحة إدارة الشؤون المناخية، إعداد الدراسات والأبحاث لتقييم أثر تغير المناخ، ووضع الخطط للتكيف معه والتخفيف من آثاره. وفيما يتعلق بالآثار التي يخلفها على حقوق الإنسان النزوح الناجم عن ارتفاع مستوى سطح البحر، فقد سلطت عمان الضوء على القرار الوزاري رقم 72/2014 المتعلق بالمساعدة الاجتماعية، الذي يغطي تقديم المساعدات في حالات تضرر المساكن وفقدان مصادر الرزق الوحيدة والخسائر في الأرواح، بما في ذلك تقديم المساعدة الفورية للأفراد أو الأسر المتضررة من العوامل الطبيعية من أجل تلبية الاحتياجات المعيشية⁽¹⁸⁰⁾.

139 - ووافقت البرتغال على القانون الإطاري للمناخ (القانون رقم 98/2021، المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2021) الذي يتجاوز نطاقه ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر. ويعزز هذا القانون الأهداف والمبادئ والالتزامات المتعلقة بمستويات حوكمة العمل المناخي من خلال السياسات العامة ويضع أحكاماً جديدة تتعلق بسياسة المناخ. وعلى وجه الخصوص، يحدد القانون الحقوق والالتزامات في المسائل المناخية، ويعزز الحق في مشاركة المواطنين، ويتضمن أحكاماً تركز صراحة على حماية الأشخاص المتضررين من تغير المناخ، وهي فئة تشمل الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وينشئ القانون التزامات تهدف، في جملة أمور، إلى تحقيق ما يلي: (أ) ضمان العدالة المناخية، وحماية المجتمعات المحلية الأكثر تضرراً من أزمة المناخ، واحترام حقوق الإنسان، والمساواة والحقوق الجماعية في المنافع العامة؛ (ب) تعزيز الأمن المناخي؛ (ج) تعزيز الرخاء والنمو الأخضر والعدالة الاجتماعية، ومعالجة أوجه عدم المساواة، وخلق المزيد من الثروة والوظائف. وعلاوة على ذلك، تتوخى الحكومة تحقيق رؤية عالمية ومتكاملة في إطار السعي إلى تحقيق الأهداف المناخية، عن طريق احترام حدود الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية للكوكب، ووضع مسارات تنمية لفرادى الدول، والدفاع بنشاط عن السياسة الخارجية في سياق الدبلوماسية المناخية. وتحقيقاً لهذه الغاية، فقد التزمت الحكومة البرتغالية بما يلي: (أ) العمل على وضع تعريف لمصطلح ومركز "اللاجئ" بسبب تغير المناخ؛ (ب) العمل دولياً مع دول جنوب الكرة الأرضية لدعم تنفيذ التدابير المنصوص عليها في "إطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030"؛ (ج) العمل من أجل الاعتراف الدولي بالمناخ المستقر كجزء من التراث المشترك للبشرية؛ (د) التعاون والمشاركة في آليات المعونة للبلدان وللمواطنين المتضررين من ظواهر الطقس المتطرف وعواقبها في إطار العلاقات الدولية. وأخيراً، تكون الحكومة مسؤولة بموجب هذا القانون عن تعزيز الأمن المناخي، وهو مفهوم يتضمن أمن الطاقة والأمن الصحي والأمن الغذائي والتغذوي. وعملاً بهذا الالتزام، يتعين على الحكومة تحديد المخاطر واتخاذ التدابير اللازمة لتلافي تداعيات تغير المناخ والتخفيف من الأثر الذي تخلفه على النظام العام والسلامة والهدوء وسلامة الأشخاص والممتلكات والممارسة المنتظمة للحقوق والحريات والضمانات الواجبة⁽¹⁸¹⁾.

140 - وأوضحت نيوزيلندا، التي قدمت بياناً تالياً لبيان منتدى جزر المحيط الهادئ، أن خطتها الوطنية المتعلقة بالتكيف لمعالجة مخاطر المناخ، بما في ذلك أثر ارتفاع مستوى سطح البحر تركز على أربعة مجالات، هي: التمكين من اتخاذ قرارات أفضل، والدفع قدماً بالتنمية القادرة على الصمود في وجه تغير المناخ في المواقع الصحيحة، وبلورة خيارات للتكيف مع تغير المناخ بما في ذلك المبادرات التي تقودها المجتمعات المحلية لعكس مسار تغير المناخ، وترسيخ القدرة على الصمود على نطاق الحكومة. ويشكل

(180) بيان عُمان.

(181) بيان البرتغال.

التكيف مع تغير المناخ بالشراكة مع الماوري ركيزة أساسية للاستراتيجية الطويلة الأجل. وفي تموز/ يوليو 2022، نشرت الحكومة إرشادات مؤقتة للحكومات المحلية بشأن استخدام التوقعات الجديدة المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر، لإدخال تحديثات على إرشاداتها السابقة بشأن المخاطر الساحلية وتغير المناخ. وتسترشد نيوزيلندا باستراتيجية *Tuia te Waka a Kiwa*، وهي الاستراتيجية الدولية للتمويل المناخي، لتنفيذ التزامها برصد مبلغ 1,3 بليون دولار نيوزيلندي لدعم بلدان جزر المحيط الهادئ وفي إطار جهود التكيف⁽¹⁸²⁾.

141 - وأشارت الولايات المتحدة إلى أنها تنشر تقييما وطنيا للمناخ يتضمن معلومات عن آثار تغير المناخ في الولايات المتحدة والمخاطر التي ينطوي عليها وجهود التكيف المبذولة في هذا المجال، بما في ذلك ما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر⁽¹⁸³⁾.

142 - وأشارت فييت نام إلى خطورة الحالة في هذا البلد فيما يتعلق بأثر تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر وفقا لما يرد في التقارير الدولية، ووصفت بعض التدابير المادية وغير المادية التي اتخذتها لحماية الأشخاص من ارتفاع مستوى سطح البحر. وأبلغت أيضا بإعادة توطين أشخاص وفقا للقوانين واللوائح المحلية والتمويل الدولي الذي تلقتة لهذه الأغراض⁽¹⁸⁴⁾.

(ج) الإسهام في الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي

143 - ما فتئت ألمانيا تدعم مبادرة الأمم الصاعدة التي يتم في إطارها وضع حلول للحفاظ على كيان الدولة والتراث الثقافي للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك التوثيق الرقمي للتراث الثقافي وتصميم مخطط للمواطنة الرقمية. وشددت على التزامها بالتخفيف من تأثير ارتفاع مستوى سطح البحر على سبل عيش الإنسان والأمن الإقليمي، وإسهامها في المنتدى المعني بالنزوح الناتج عن الكوارث، والشبكة العالمية لخطط التكيف الوطنية، والصندوق الخاص بتغير المناخ، ومبادرة الدرع العالمي لمكافحة مخاطر المناخ. وعينت ألمانيا مبعوثا خاصا للعمل المناخي الدولي، ومبعوثا خاصا لدول جزر المحيط الهادئ (يكون مسؤولا عن التصدي لتغير المناخ وعواقبه على الدول الجزرية في المحيط الهادئ)، ومبعوثا خاصا معنيا بشؤون المناخ في الدول الجزرية الكاريبية. وهي عضو في المجموعة الأساسية التي روجت لطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن تغير المناخ. وسلطت ألمانيا الضوء على تعاونها مع البلدان الشريكة من أجل تنفيذ تدابير التكيف القائم على النظم الإيكولوجية، وتوفير المعلومات والخدمات المناخية ذات الصلة في إطار المبادرة الدولية المعنية بالمناخ. كما قدمت ألمانيا الدعم، بالتعاون مع دول أخرى، لبرامج التكيف من خلال مبادرة فريق أوروبا للتكيف مع تغير المناخ والقدرة على الصمود في أفريقيا، وهو برنامج سيعزز إقامة حوار بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي في مجال السياسات المتعلقة بالتكيف، وسيُسترشد فيه بمبدأ الملكية الأفريقية. وأكدت ألمانيا أنها تدعم بانتظام القرارات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، إضافة إلى دعم أنشطة مشروع مبادرة الدول الصاعدة مثل برنامج التراث وبرنامج الدولة القومية الرقمية في توفالو. وعلى الصعيد المحلي، رأت المحكمة الدستورية الاتحادية أن الدولة ملزمة دستوريا بحماية الحق في الحياة وحقوق الملكية على حد سواء في ضوء تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر. وخلصت المحاكم المحلية إلى أن القانون الاتحادي المتعلق بتغير المناخ ينتهك الحقوق الأساسية،

(182) بيان نيوزيلندا.

(183) بيان الولايات المتحدة.

(184) بيان فييت نام.

ورأت أن الحقوق الأساسية تحمي من التأخير الأحادي الجانب في الوفاء بأهداف الحد من غازات الدفيئة. وتبني ألمانيا التزامها بالمسائل المتصلة بتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر وحقوق الإنسان على تعهد جنيف المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات المناخية. ودعمت ألمانيا الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة على النحو المقترح في الجمعية العامة في تموز/يوليه 2022⁽¹⁸⁵⁾.

144- وذكرت البرتغال أنها شاركت في عدة مبادرات دولية تركز على المسائل المتصلة بتغير المناخ، وهي:

(أ) شاركت في نشاط جانبي، في مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيطات لعام 2022)، الذي نظمته مجموعة المحيط الهادئ للدول الجزرية الصغيرة النامية بشأن تعزيز إطار الشراكة للدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال اتباع نهج مبتكرة لتنفيذ الإجراءات من أجل تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، الذي ركز على ارتفاع مستوى سطح البحر والظواهر الجوية القصوى؛

(ب) اشتركت مع ساموا في رئاسة اللجنة التوجيهية لإطار الشراكة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) دعمت تفعيل الإصدار الأول من جوائز الشراكة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(د) استضافت لشبونة إطلاق تحالف الدول الجزرية الصغيرة لإعلان تعزيز المعارف العلمية البحرية والقدرة البحثية ونقل التكنولوجيا البحرية إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية.

وفيما يتعلق بالمشاركة في إجراءات الإفتاء أمام المحاكم الدولية، فقد قدمت البرتغال بياناً خطياً إلى المحكمة الدولية لقانون البحار في إطار طلب فتوى بشأن تغير المناخ. وكانت أيضاً جزءاً من مجموعة الدول الأساسية التي أيدت قرار الجمعية العامة 276/77 الذي اتخذ في 29 آذار/مارس 2023، والذي قررت فيه الجمعية أن تطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن الالتزامات الواجبة على الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، بما يشمل الالتزامات بمقتضى القانون الدولي بكفالة حماية النظام المناخي وأجزاء أخرى من البيئة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ لصالح الدول والأجيال الحالية والمقبلة. وكانت هذه المرة الأولى التي تشارك فيها البرتغال في الإجراءات المتعلقة بصور فتوى عن محكمة العدل الدولية⁽¹⁸⁶⁾.

145- وسلمت نيوزيلندا بأهمية الاحتفاظ بالهوية الاجتماعية والثقافية لمنطقة المحيط الهادئ، وأشارت إلى أنها تعمل مع بلدان المحيط الهادئ الأخرى والمجتمع المدني والجهات الفاعلة من غير الدول لوضع الإطار الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ بشأن التنقل المناخي. ووسعت نيوزيلندا نطاق استثماراتها في برنامج الهجرة والأمن البشري المتعلق بتغير المناخ في منطقة المحيط الهادئ، وفي الصندوق الاستثماري لإعادة توطين المجتمعات المحلية بسبب تغير المناخ في فيجي. ولمعالجة النقص في البيانات الموثوقة المتعلقة بالهجرة الناتجة عن تغير المناخ، تضطلع نيوزيلندا بمشروع بحثي متعدد السنوات للتوصل إلى فهم أفضل للاتجاهات التي تشهدها الهجرة الناتجة عن تغير المناخ وما يخلق ذلك من تأثير على المجتمعات المحلية في المحيط الهادئ ونيوزيلندا⁽¹⁸⁷⁾.

(185) بيان ألمانيا. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022.

(186) بيان البرتغال.

(187) بيان نيوزيلندا.

146 - وأشارت الولايات المتحدة إلى أن المعلومات المتعلقة بجهودها الدولية لمساعدة البلدان النامية على التكيف مع تغير المناخ وإدارة آثاره ترد في خطة العمل التي وضعها الرئيس لحالات الطوارئ من أجل التكيف والقدرة على الصمود (خطة عمل PREPARE)⁽¹⁸⁸⁾.

2 - التطورات الأخرى في ممارسة الدول

147 - إلى جانب التقارير المقدمة إلى اللجنة، تجدر الإشارة بشكل خاص إلى بعض التطورات التي طرأت منذ عام 2022 نظراً لصلتها المباشرة بمسألة حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيما في منطقة المحيط الهادئ.

(أ) إعلان منتدى جزر المحيط الهادئ لعام 2023 بشأن استمرار كيان الدولة وحماية الأشخاص في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ⁽¹⁸⁹⁾

148 - في اجتماع منتدى جزر المحيط الهادئ الثاني والخمسين الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في جزر كوك في الفترة من 6 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أيد قادة المنتدى إعلان المنتدى لعام 2023 بشأن استمرار كيان الدولة وحماية الأشخاص في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ⁽¹⁹⁰⁾. ودعا القادة جميع الدول إلى تأييد الإعلان، وتعهدها بمواصلة دعم الدراسة الجارية التي تقوم بها اللجنة بشأن موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي والمشاركة فيها.

149 - وفي الفقرة 10 من الإعلان، يسلّم القادة بأن حماية الأشخاص والمجتمعات المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ تتطلب على حماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك حماية ثقافتهم وتراثهم الثقافي وهويتهم وكرامتهم، وتلبية احتياجاتهم الأساسية، بسبل منها التعاون الدولي.

150 - وفي الفقرة 11 منه، يسلّم القادة كذلك بأن على الدول واجباً هاماً يتمثل في ضمان حماية شعوبها، وأن استمرار كيان الدولة ضروري وأساسي لتطبيق تلك الحماية واستمرارها.

151 - وفي الفقرة 14 منه، يُعلن القادة أن أعضاء المنتدى يتحملون، فرادى وجماعات، مسؤولية هامة عن ضمان حماية شعوبهم، وأنهم ملتزمون بحماية الأشخاص في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، بما في ذلك الواجبات المتعلقة بحقوق الإنسان، والوضع السياسي، والثقافة، والتراث الثقافي، والهوية والكرامة، وتلبية الاحتياجات الأساسية.

152 - وفي الفقرتين 15 و 16، يتعهد القادة بالتعاون واتخاذ إجراءات، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ويدعون المجتمع الدولي إلى التعاون لتحقيق مقاصد الإعلان، بما يتفق مع واجب التعاون ومبدأي الإنصاف والعدل.

(188) بيان الولايات المتحدة.

(189) بيان منتدى المحيط الهادئ.

(190) متاح على الرابط التالي: <https://forumsec.org/publications/communique-52nd-pacific-islands-leaders-forum-2023>.

(ب) الإطار الإقليمي لمندى المحيط الهادئ بشأن الانتقال المرتبط بالمناخ

153 - أقر قادة الدول الأعضاء في المنتدى الإطار الإقليمي للمحيط الهادئ بشأن الانتقال المرتبط بالمناخ⁽¹⁹¹⁾، وذلك أيضاً في اجتماع قادة منتدى جزر المحيط الهادئ الثاني والخمسين الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في جزر كوك في الفترة الممتدة من 6 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وفي هذا الإطار، يُعترف بأن من بين أولويات أعضاء المنتدى الأساسية البقاء في ديار أجدادهم، بسبل منها استصلاح الأراضي البحرية. والإطار هو الأول من نوعه على الصعيد العالمي الذي يتضمن إرشادات عملية للحكومات لكي تضع الخطط من أجل الانتقال المرتبط بالمناخ وإدارته، مع الأخذ في الاعتبار أن أكثر من 50 000 شخص ينزحون في المنطقة كل عام من جراء الظواهر المتصلة بالمناخ والكوارث⁽¹⁹²⁾.

154 - وتشمل مبادئ الإطار الإقليمي ما يلي:

(أ) حقوق الإنسان والأمن البشري والحماية؛

(ب) حماية الثقافة والتراث الثقافي والهوية والكرامة؛

(ج) استمرار كيان الدولة والجنسية والحقوق المرتبطة بها.

155 - ويحدد الإطار مجالات عمل أساسية تشمل بقاء الناس في ديارهم والتنقل، بما في ذلك عمليات إعادة التوطين المخطط لها والهجرة والنزوح (عمليات الإجلاء، والنزوح الداخلي، والنزوح عبر الحدود) وتقديم الدعم لمهاجري البحر الهادئ الذين تقطعت بهم السبل.

(ج) اتحاد فاليبيلي بين أستراليا وتوفالو

156 - في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وعلى هامش اجتماع قادة منتدى جزر المحيط الهادئ الثاني والخمسين، أعلنت أستراليا وتوفالو عن إبرام شراكة ثنائية جديدة، اسمها اتحاد فاليبيلي بين أستراليا وتوفالو. وكجزء من الاتحاد، وقعت الدولتان معاهدة تشمل قضايا الهجرة والأمن، ربما هو أول اتفاق يهدف إلى تسهيل الانتقال في سياق تغير المناخ على وجه التحديد⁽¹⁹³⁾. غير أن هذه المعاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ.

157 - ووفقاً للمادة 1 من هذه المعاهدة، تشمل ضمن أغراضها تزويد مواطني توفالو بمسار خاص للتنقل البشري للوصول إلى أستراليا، بالاستناد إلى تقاهم والتزام مشتركين بضمان الانتقال البشري بكرامة. وبمقتضى المادة 3 المعنونة "الانتقال البشري بكرامة"، يتعين على أستراليا أن تتخذ الترتيبات لهيئة مسار خاص للانتقال البشري لمواطني توفالو للوصول إلى أستراليا، بحيث يمكنهم العيش والدراسة والعمل في أستراليا، والحصول على خدمات التعليم والصحة الأسترالية، وعلى دخل رئيسي وعلى دعم أسري عند وصولهم. وبموجب المادة 2 بشأن التعاون في مجال المناخ، يلتزم الطرفان بالتعاون لمساعدة مواطني توفالو

(191) متاح على الرابط التالي: <https://forumsec.org/publications/communique-52nd-pacific-islands-leaders-forum-2023>.

(192) انظر بيان المنتدى، الفقرتان 20 و 21. متاح على الرابط التالي: <https://forumsec.org/publications/communique-52nd-pacific-islands-leaders-forum-2023>.

(193) متاح على الرابط التالي: <https://www.dfat.gov.au/geo/tuvalu/australia-tuvalu-falepili-union-treaty>.

على البقاء في ديارهم بأمان وكرامة، بسبل منها تعزيز مصالح توفالو في التكيف مع البلدان الأخرى، من خلال المنتديات الإقليمية والدولية.

باء - التطورات الحاصلة في ممارسة المنظمات الدولية

158 - يتناول هذا الفرع بعض التطورات الرئيسية في ممارسة المنظمات الدولية، ولا سيما هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية.

1 - هيئات معاهدات حقوق الإنسان

159 - في أعقاب قضيتي تيتيوتا⁽¹⁹⁴⁾ وساسكي⁽¹⁹⁵⁾، المشار إليهما في ورقة المسائل الثانية⁽¹⁹⁶⁾، استمرت هيئات معاهدات حقوق الإنسان في المساهمة على نحو هام في تفسير وتطبيق معاهدات حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، بما في ذلك في ما يتعلق بآثار ارتفاع مستوى سطح البحر. ومنذ صدور ورقة المسائل الثانية، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تصريحاً جديداً وأصدرت لجنة حقوق الطفل تعليقاً عاماً جديداً⁽¹⁹⁷⁾، ترد مناقشتها أدناه.

(أ) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

160 - في قضية بيلي وآخرون ضد أستراليا⁽¹⁹⁸⁾، ادعى مقدّمو البلاغ، الذين ينتمون إلى أقلية من الشعوب الأصلية في جزر مضيق توريس، أن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير الكافية للتصدي لآثار تغير المناخ على جزرهم، منتهكة بذلك حقوقهم المكفولة بموجب مواد مختلفة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعلنت اللجنة عن قبول ادعاءات مقدّمي البلاغ بموجب المواد 6 (الحق في الحياة) و 17 (الحق في عدم التدخل التعسفي في الخصوصية أو شؤون الأسرة أو البيت) و 24 (حقوق الطفل) و 27 (حقوق الأقليات في التمتع بثقافتها) من العهد. وخلصت إلى حدوث انتهاكات للمادتين 17 و 27، نتيجة لعدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير التكيف الملائمة لحماية بيت مقدّمي البلاغ وحياتهم الخاصة وأسرتهم وقدرتهم الجماعية على الحفاظ على هويتهم الثقافية. غير أن اللجنة لم تخلص إلى حدوث انتهاك للمادة 6 لأن مقدّمي البلاغ لم يثبتوا وجود تهديد حقيقي ومتوقع لحياتهم. ودعت الدولة الطرف إلى توفير سبيل انتصاف فعال.

161 - وسلط مقدّمو البلاغ في بلاغهم الضوء على ضعف مجتمعهم المحلي أمام آثار تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر والفيضانات والتحات وابيضاض المرجان واختفاء أنواع بحرية مهمة. وقدموا وصفاً للتداعيات المحددة على جزرهم، مثل الفيضانات السنوية، وتحات الشواطئ، وتدمير المباني،

(194) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية تيتيوتا ضد نيوزيلندا (CCPR/C/127/D/2728/2016).

(195) لجنة حقوق الطفل، قضية ساسكي وآخرون ضد الأرجنتين (CRC/C/88/D/104/2019) وقضية ساسكي وآخرون ضد البرازيل

(CRC/C/88/D/105/2019) وقضية ساسكي وآخرون ضد فرنسا (CRC/C/88/D/106/2019) وقضية ساسكي وآخرون ضد

ألمانيا (CRC/C/88/D/107/2019) وقضية ساسكي وآخرون ضد تركيا (CRC/C/88/D/108/2019).

(196) A/CN.4/752، الفقرات 375-382 والفقرات 386-389.

(197) المرجع نفسه، الفقرات 383-384 و 390.

(198) CCPR/C/135/D/624/2019.

وفقدان الأراضي، وتسرب المياه المالحة إلى التربة. وقد أدت هذه التغيرات إلى تعطل ممارسات البستنة التقليدية، وإتلاف أشجار جوز الهند، واعتماد مقدّمي البلاغ على السلع المستوردة الباهظة الثمن. وأضرّ تغير أنماط المناخ أيضاً بسبل عيش مقدّمي البلاغ وزاد من صعوبة توريث مقدّمي البلاغ معارفهم الإيكولوجية التقليدية.

162 - وخلصت اللجنة إلى أن ادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المواد 6 و 17 و 24 و 27 مقبولة، لأنهم ادعوا حدوث انتهاكات لحقوق محددة وبرهنوا على الآثار الفعلية والمستمرة لتغير المناخ على حياتهم وثقافتهم. ولم تتفق اللجنة مع موقف الدولة الطرف بشأن الطابع التخميني للادعاءات، وأكدت أن بإمكانها النظر في الادعاءات التي جاء فيها أن عدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير التكيف والتخفيف أدى إلى انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد. وأقرت بضعف مقدّمي البلاغ بوصفهم من سكان الجزر المنخفضة واعترفت بأثر تغير المناخ على حياتهم وثقافتهم. وبالتالي خلصت اللجنة إلى أن مقدّمي البلاغ أثبتوا خطر المساس بحقوقهم بسبب الآثار الشديدة لتغير المناخ، مما يجعل ادعاءاتهم مقبولة.

163 - وفي ما يتعلق بالمادة 6 من العهد (الحق في الحياة)، أقرت اللجنة بالتزام الدولة الطرف باتخاذ تدابير إيجابية لحماية الحق في الحياة وخلصت إلى أن الآثار الضارة لتغير المناخ يمكن أن تقع في نطاق الأخطار التي تهدد الحياة. غير أن اللجنة خلصت إلى أن مقدّمي البلاغ لم يثبتوا أنهم يواجهون تهديداً حقيقياً ومتوقعاً بشكل معقول يعرضهم للخطر البدني أو انعدام الاستقرار الشديد الذي من شأنه أن يهدد حقهم في الحياة. ولذلك، لم يتبين للجنة حدوث أي انتهاك للمادة 6، على الرغم من أن بعض أعضاء اللجنة أوضحوا في آرائهم الخاصة⁽¹⁹⁹⁾ عدم اتفاقهم مع ذلك وكانوا سيخلصون إلى حدوث انتهاك للمادة 6.

164 - وفي ما يتعلق بالمادة 17 (الحق في عدم التدخل التعسفي في الخصوصية أو شؤون الأسرة أو البيت)، أحاطت اللجنة علماً بادعاءات مقدّمي البلاغ بأن آثار تغير المناخ، مثل التحات والفيضانات، قد أثرت على خصوصيتهم وأسرّتهم وحياتهم المنزلية. وخلصت اللجنة إلى أن عدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير تكيف مناسبة لحماية منزل مقدّمي البلاغ وحياتهم الخاصة وأسرّتهم يشكل انتهاكاً لحقوقهم المكفولة بموجب المادة 17.

165 - وفي ما يتعلق بالمادة 27 (حقوق الأقليات في التمتع بثقافتها)، أقرت اللجنة بأن قدرة مقدّمي البلاغ على الحفاظ على ثقافتهم تضررت بسبب آثار تغير المناخ. وخلصت اللجنة إلى أن عدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير التكيف المناسبة وفي الوقت المناسب لحماية القدرة الجماعية لمقدّمي البلاغ على الحفاظ على أسلوب حياتهم التقليدي وسلامة ثقافتهم شكّل انتهاكاً لحقوقهم المكفولة بموجب المادة 27.

166 - وقررت اللجنة أنها، بعدما تبين لها حدوث انتهاكات للمادتين 17 و 27 من العهد، لم تر ضرورة لبحث ادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادة 24.

167 - ودعت الدولة الطرف إلى توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تقديم التعويض المناسب، وإجراء مشاورات مجدية مع المجتمعات المحلية لمقدّمي البلاغ، ومواصلة تنفيذ التدابير اللازمة ليعيشوا بأمان في الجزر، واتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(199) المرجع نفسه، المرفقات الثاني والثالث والخامس.

(ب) لجنة حقوق الطفل

168 - تبرز لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 26 (2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بوجه خاص على تغير المناخ، التهديد الملح والمنهجي الذي يشكّله الضرر البيئي على حقوق الطفل على الصعيد العالمي. واستند التعليق العام إلى مشاورات مستفيضة جرت مع أطفال في جميع أنحاء العالم، أبلغوا عن الآثار السلبية للتدهور البيئي وتغير المناخ على حياتهم ومجتمعاتهم.

169 - وفي التعليق العام، تهدف اللجنة إلى توضيح التزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وتقديم إرشادات ذات حجية بشأن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة، مع التركيز بوجه خاص على تغير المناخ⁽²⁰⁰⁾. وتتناول الاتفاقية صراحة القضايا البيئية في المادة 24 (2) (ج)، التي تُلزم بموجبها الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض وسوء التغذية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره، والمادة 29 (1) (هـ)، التي تُلزم بموجبها بتوجيه تعليم الطفل نحو غرس احترام البيئة الطبيعية⁽²⁰¹⁾.

170 - وتشير اللجنة في التعليق العام أن للأطفال الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، مشيرة إلى أن هذا الحق حقّ ضمني في عدة مواد من الاتفاقية ويرتبط ارتباطاً مباشراً بها. ومن بين عناصر هذا الحق الهواء النقي (المادة 6)، والمياه المأمونة والكافية (المادة 24)، والغذاء الصحي والمنتج بشكل مستدام (المادة 27)، وتوجيه التعليم نحو غرس احترام البيئة الطبيعية (المادة 29). وتشمل الإجراءات الفورية التي ينبغي للدول أن تتخذها لإعمال هذا الحق من أجل الأطفال تحسين نوعية الهواء، وضمان الحصول على المياه المأمونة، وتحويل الزراعة الصناعية ومصادر الأسماك لإنتاج أغذية صحية ومستدامة، والانتقال نحو استخدام الطاقة المتجددة، والحفاظ على التنوع البيولوجي، ومنع التلوث البحري. وتكتسي العناصر الإجرائية، مثل الحصول على المعلومات (المادة 13) والمشاركة في صنع القرار (المادة 12) وإمكانية اللجوء إلى القضاء بطريقة ملائمة للأطفال، مع توفير سبل انتصاف فعالة، نفس القدر من الأهمية لتمكين الأطفال كي يتحكموا بمصيرهم⁽²⁰²⁾.

171 - وترى اللجنة أن التعاون الدولي أمرٌ بالغ الأهمية، وأن الدول ملزمة بأن تتعاون بهدف التصدي للتهديدات العالمية مثل تغير المناخ. والتعاون ضروري أيضاً للتصدي للخسائر والأضرار المتصلة بتغير المناخ، وحماية حقوق الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والتخفيف من تأثير الاختلال المناخي على الأطفال ومجتمعاتهم⁽²⁰³⁾.

172 - وفي ما يتعلق بتغير المناخ، تنظر اللجنة في الالتزامات المحددة والتدابير التنفيذية والمساءلة لاحترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها. وتطبق هذه الالتزامات على أسباب تغير المناخ وأثاره على السواء، وعلى التدابير المتخذة لمعالجته. والدول ملزمة باحترام حقوق الطفل بالامتناع عن انتهاكها من خلال التسبب في ضرر بيئي. ويجب عليها أن تحمي حقوق الطفل من خلال تنظيم الجهات غير الحكومية، وخاصة المؤسسات التجارية، لمنع مفاقمه أعمالها لآثار تغير المناخ. وينبغي للدول أيضاً أن تقي بحقوق الطفل من خلال اتخاذ تدابير تشجّع أساليب الإنتاج والاستهلاك المستدامة بيئياً وتحسين قدرة الأطفال ومجتمعاتهم على الصمود.

(200) التعليق العام رقم 26 (2023)، الفقرة 12 (ج). اتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989)، United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531, p. 3.

(201) التعليق العام رقم 26 (2023)، الفقرة 9.

(202) المرجع نفسه، الفقرات 63-66.

(203) المرجع نفسه، الفقرتان 92 و 94.

2 - مجلس حقوق الإنسان: تقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ

173 - أصدر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، إين فري، تقريرين في عام 2023⁽²⁰⁴⁾. ويركز هذا الفرع على تقريره الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الذي نظر فيه المقرر الخاص في نهج قانونية دولية وإقليمية مختلفة لمعالجة حقوق النازحين عبر الحدود الدولية بسبب تغير المناخ. وتتضمن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بعض أوجه الحماية، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يستتبع الالتزام بعدم إبعاد الأفراد عندما تكون ثمة أسباب وجيهة للاعتقاد بأنهم سيكونون عرضة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وتشمل حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة الحق في الحياة، والحق في مغادرة الفرد لبلده أو دخوله أو العودة إليه، والحق في الغذاء، والسكن اللائق، والصحة، والمياه والصرف الصحي⁽²⁰⁵⁾.

174 - ويرى المقرر الخاص أن بعض المناطق وسّعت تعريف اللاجئين ليشمل ربما النازحين دولياً بسبب تغير المناخ. فعلى سبيل المثال، يُدرج الاتحاد الأفريقي الأحداث التي تخل بالنظام العام بشكل خطير في تعريف اللاجئين، والتي يمكن تفسيرها على أنها تشمل أحداث تغير المناخ، ويسمح اتفاق أمريكا الوسطى-4 لحرية التنقل بحرية تنقل الأشخاص في المنطقة الواقعة بين حدود غواتيمالا ونيكاراغوا والسلفادور وهندوراس، مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل كحالات ما بعد الكوارث في البلد الأصلي وأوجه الضعف الفردية المحددة⁽²⁰⁶⁾. وعلى المستوى الوطني، أتاحت بعض الحكومات مستويات معينة من الحماية للأشخاص النازحين دولياً بسبب تغير المناخ. فعلى سبيل المثال، توجد لدى إيطاليا والسويد أوضاع حماية محددة بسبب المصائب أو كوارث طبيعية، في حين تمنح الولايات المتحدة وضع الحماية المؤقتة أو المغادرة القسرية المؤجلة لمواطني بلدان معينة تواجه نزاعات أو كوارث طبيعية. كما اتخذت الأرجنتين وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والبرازيل وكندا تدابير لحماية الأفراد المتضررين من الكوارث البيئية. وهناك سوابق قضائية تشير إلى أن المحاكم في بعض البلدان تتخذ منظوراً أوسع في ما يتعلق بتوفير تدابير حماية تغطي النازحين دولياً بسبب تغير المناخ. فعلى سبيل المثال، خلصت المحكمة الدستورية في النمسا إلى أنه يمكن النظر في مسألة الكوارث عند تحليل الحماية الفرعية، ووافقت المحكمة العليا في إيطاليا على استئناف تقدّم به أحد اللاجئين على أساس كارثة بيئية خطيرة. غير أن المقرر الخاص يخلص إلى أن هناك نقصاً في التوحيد والاتساق على الصعيد الدولي في ما يتعلق بتوفير الحماية القانونية للنازحين دولياً بسبب تغير المناخ⁽²⁰⁷⁾.

175 - ويعترف المقرر الخاص بأن هناك عدداً من الصكوك السياسية المتعلقة بالنزوح بسبب تغير المناخ، مثل إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين⁽²⁰⁸⁾، والمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽²⁰⁹⁾، وخطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر

(204) A/HRC/53/34 و A/78/255.

(205) A/HRC/53/34، الفقرة 30.

(206) المرجع نفسه، الفقرتان 33 و 34.

(207) المرجع نفسه، الفقرات 39-46.

(208) إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين، المعتمد في الندوة المتعلقة بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبمنا: المسائل القانونية والإنسانية، التي عقدت في قرطاجنة بكولومبيا في الفترة من 19 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1984، متاح على الرابط التالي: www.oas.org/dil/1984_Cartagena_Declaration_on_Refugees.pdf.

(209) قرار الجمعية العامة 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007، المرفق.

المناخ⁽²¹⁰⁾، ومبادئ شبه الجزيرة بشأن النزوح بسبب المناخ في داخل الدول⁽²¹¹⁾، والإرشادات لحماية الناس من الكوارث والتغير البيئي من خلال عمليات إعادة التوطين المخطط لها⁽²¹²⁾، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. ويواصل حديثه لتحديد العديد من الثغرات المعيارية في حماية النازحين عبر الحدود الدولية بسبب تغير المناخ، بما في ذلك ما يلي:

(أ) لا تعالج معاهدات حقوق الإنسان القائمة على نحو كاف الظروف المحددة ومواطن الضعف الخاصة بهؤلاء الأفراد، مما يؤدي إلى سوء المعاملة والاستغلال والتمييز وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما بالنسبة للنساء والأطفال؛

(ب) يفتقر القانون الدولي إلى الحماية المناسبة للنازحين عبر الحدود الدولية بسبب تغير المناخ، لأنه لا يعالج مسائل حرجة من قبيل السماح لهم بالدخول والإقامة وشروط العودة؛ وتشمل الاستثناءات الالتزامات المتعلقة بعدم الإعادة القسرية؛

(ج) في حين أن لدى بعض الدول قوانين أو اتفاقيات محددة تتناول السماح بدخول الأفراد النازحين بسبب المناخ أو السماح لهم بالإقامة المؤقتة، فإن أغلب هذه البلدان يفتقر إلى أي إطار معياري، مما يعرض هؤلاء الأفراد لخطر انتهاكات حقوق الإنسان؛

(د) يقع على عاتق المجتمع الدولي واجب رعاية النازحين بسبب المناخ من أجل حمايتهم، فلا ينبغي للبلدان الأكثر تضرراً من تغير المناخ أن تتحمل المسؤولية وحدها؛

(هـ) الزيادة في عدد الأطفال النازحين عبر الحدود بسبب متطلبات تغير المناخ يستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة وتوفير حماية معيارية.

176 - ويختتم المقرر الخاص بتقديم التوصيات التالية، ومنها ما يلي:

(أ) ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يقدم توصية إلى الجمعية العامة ببدء مفاوضات بشأن بروتوكول اختياري للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وذلك لتعريف النازحين عبر الحدود الدولية بسبب تغير المناخ وتوفير الحماية القانونية لهم؛

(ب) ينبغي إدراج المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المتقّلين في سياق تغير المناخ لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في البروتوكول القانوني الجديد؛

(ج) ينبغي أن تُشجّع المنظمات الإقليمية على توسيع نطاق ترتيباتها القانونية لتشمل الحماية القانونية للنازحين عبر الحدود الدولية بسبب تغير المناخ، وفي المناطق التي لا توجد فيها منظمات إقليمية، ينبغي للحكومات أن تتعاون لاستكشاف الخيارات المتاحة لوضع هذه الترتيبات؛

(210) Nansen Initiative, *Agenda for the Protection of Cross-Border Displaced Persons in the Context of Disasters and Climate Change*, (انظر الحاشية 162 أعلاه).

(211) انظر <https://www.displacementsolutions.org/peninsula-principles>.

(212) انظر <https://www.brookings.edu/articles/guidance-on-protecting-people-from-disasters-and-environmental-change-through-planned-relocation>.

(د) ينبغي أن تُشجّع الحكومات الوطنية على وضع تشريعات وطنية تنص على توفير تأثيرات إنسانية للنازحين عبر الحدود الدولية بسبب تغير المناخ⁽²¹³⁾.

3 - مجلس الأمن

177 - نظر مجلس الأمن في بند جدول الأعمال المعنون "ارتفاع مستوى سطح البحر: الآثار المترتبة على السلام والأمن الدوليين" في جلسته 9260 التي عقدت في 14 شباط/فبراير 2023 برئاسة مالطة⁽²¹⁴⁾. وكشفت المناقشة عن اهتمام ودعم كبيرين في ما يتعلق بالعمل الذي اضطلع به حتى الآن فريق الدراسة، ممثلاً بأحد الرئيسين، بشأن المواضيع الفرعية الثلاثة. ففي ما يتعلق بالموضوع الفرعي "حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر"، أشار الأمين العام إلى احتمال "هجرة جماعية لشعوب بأكملها على نطاق مهول" ودعا المجتمع الدولي إلى معالجة عواقب ارتفاع مستوى سطح البحر في جميع الأطر القانونية وحقوق الإنسان، وذلك لمعالجة أي ثغرات في الأطر القائمة، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين، وإيجاد حلول قانونية وعملية مبتكرة لمعالجة تأثير ارتفاع مستوى سطح البحر على النزوح القسري. وذكر الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً إن حقوق الإنسان للناس لا تخفي باختفاء ديارهم "وشدد على أهمية مواصلة العمل لحماية السكان المتضررين وتأمين حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهم"⁽²¹⁵⁾.

4 - الجمعية العامة

178 - عقدت الجمعية العامة اجتماعاً عاماً غير رسمي بشأن التهديدات الوجودية لارتفاع مستوى سطح البحر في خضم أزمة المناخ في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، دعا إليه رئيس الجمعية العامة⁽²¹⁶⁾. وشارك رئيساً فريق الدراسة بصفتها عضوين في حلقة النقاش. وكان هناك أيضاً تأييد عام للعمل الذي اضطلع به فريق الدراسة حتى الآن. وكشف الاجتماع أيضاً عن دعم قوي في صفوف الدول الأعضاء لمواضيع منها حماية سبل عيش الأشخاص المتضررين وثقافتهم وتراثهم، بالنظر إلى أن ارتفاع مستوى سطح البحر يهدد الثقافات والتقاليد الغنية للدول الجزرية الصغيرة النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش في المناطق المنخفضة. وفي 16 كانون الثاني/يناير 2024، قررت الجمعية العامة عقد اجتماع عام رفيع المستوى للمتابعة في 25 أيلول/سبتمبر 2024 لتناول مسألة التهديدات الوجودية التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر⁽²¹⁷⁾.

179 - وفي 28 تموز/يوليه 2022، اتخذت الجمعية العامة قراراً اعترفت فيه بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة⁽²¹⁸⁾. واتخاذها هذا القرار، الذي أعقب اعتراف مجلس حقوق الإنسان بهذا الحق في تشرين الأول/أكتوبر 2021، على نحو ما أشار إليه في ورقة المسائل الثانية⁽²¹⁹⁾. وقد اتخذ قرار الجمعية

(213) A/HRC/53/34، الفقرة 71.

(214) انظر S/PV.9260 و S/PV.9260 (Resumption 1).

(215) انظر S/PV.9260.

(216) انظر <https://www.un.org/pga/78/2023/10/20/letter-from-the-president-of-the-general-assembly-informal-plenary-meeting-on-sea-level-rise-3-nov-concept-note/>.

(217) الدورة الثامنة والسبعون، الجلسة العامة 53، 16 كانون الثاني/يناير 2024، انظر: <https://press.un.org/en/2024/ga11258.doc.htm>.

(218) قرار الجمعية العامة 300/76.

(219) قرار مجلس حقوق الإنسان 13/48 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021. انظر أيضاً A/CN.4/752، الفقرة 247.

العامّة بتأييد كبير (بأغلبية 161 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ثمانية أعضاء عن التصويت)⁽²²⁰⁾، مما يدل على وجود تأييد عالمي واسع النطاق لهذا الحق، المُعترف به بالفعل في 156 بلداً على المستويين الوطني والإقليمي. وبما أن حقوق الإنسان والبيئة مترابطة، فإن وجود بيئة نظيفة وصحية ومستدامة أمرٌ ضروري للتمتع الكامل بطائفة كبيرة من حقوق الإنسان، كالحق في الحياة والصحة والغذاء والمياه والمرافق الصحية والتنمية. ومن الأبعاد الهامة أيضاً لهذا الحق وجود مناخ آمن ومستقر.

5 - محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم: الفتاوى المتعلقة

180 - اتخذت الجمعية العامة بالإجماع، في جلستها العامة الرابعة والستين من دورتها السابعة والسبعين، المعقودة في 29 آذار/مارس 2023، القرار 276/77 المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ"⁽²²¹⁾.

181 - وفي هذا القرار، قررت الجمعية العامة، وفقاً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية، عملاً بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، إصدار فتوى بشأن المسائل التالية:

مع إيلاء اعتبار خاص لميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والزامية بذل العناية الواجبة، والحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبدأ الحيولة دون تعرض البيئة لضرر جسيم، وواجب حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

(أ) ما هي التزامات الدول بموجب القانون الدولي بأن تكفل حماية النظام المناخي والجوانب البيئية الأخرى من الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة لما فيه منفعة الدول والأجيال الحالية والمقبلة؟

(ب) ما هي الآثار القانونية المترتبة بموجب هذه الالتزامات على الدول التي تتسبب، سواء بفعل أو بإغفال، في إلحاق ضرر جسيم بالنظام المناخي وبجوانب أخرى من البيئة، فيما يتعلق بما يلي:

'1' الدول، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه الخصوص، التي تتضرر بسبب ظروفها الجغرافية ومستوى نموها أو تتأثر بشكل خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ أو تكون معرضة لها بشكل خاص؟

'2' الشعوب وأفراد الأجيال الحالية والمقبلة المعرضة للآثار الضارة لتغير المناخ؟⁽²²²⁾

(220) انظر A/76/PV.97.

(221) لمزيد من المعلومات عن عمل محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالالتزامات الدول في ما يخص تغير المناخ، انظر: <https://www.icj-cij.org/case/187>.

(222) قرار الجمعية العامة 276/77 المؤرخ 29 آذار/مارس 2023. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966)، p. 3، 14531، No. 993، United Nations, Treaty Series، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، 9 أيار/مايو 1992)، المرجع نفسه، المجلد 1771، رقم 30822، الصفحة 107؛ واتفاق باريس (باريس، 12 كانون الأول/ديسمبر 2015)، المرجع نفسه، المجلد 3156، رقم 54113، الصفحة 79؛ واتفاقية

182 - وهناك طلبان آخران ذوا صلة لفتاوى بشأن تغير المناخ لم يبت فيهما بعدُ وهما معروضان على محاكم أخرى: أحدهما معروض على المحكمة الدولية لقانون البحار، وإن كان هذا الطلب أقل صلة بالموضوع الفرعي "حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر"⁽²²³⁾؛ والآخر معروض على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان⁽²²⁴⁾.

183 - وبما أنه من المتوقع أن تصدر محكمة العدل الدولية فتواها بعد الدورة الحالية للجنة، ويبدو أن الأمر نفسه ينطبق أيضاً على المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فقد يعود فريق الدراسة إلى ذلك في مرحلة لاحقة، حسب الاقتضاء.

ثالثاً - تحليل المسائل القانونية ذات الصلة

184 - عملاً باستنتاجات فريق الدراسة في عام 2022، وعلى وجه التحديد النقاط المحددة لمزيد من الدراسة⁽²²⁵⁾، يشمل التحليل أدناه المسائل القانونية التي قد تشكل عناصر ممكنة لأغراض توفير الحماية القانونية للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وستناقش كذلك النتائج المستقبلية الممكنة بإيجاز.

185 - ووفقاً لمنهج الموضوع المعدّ في عام 2018، ستتناول اللجنة فقط "النتائج القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر"، ولن تتطرق إلى "حماية البيئة، وتغير المناخ في حد ذاته، ولا العلاقة السببية، والمسؤولية والتبعة"⁽²²⁶⁾. وبالتالي فإن التحليل القانوني التالي لا يتناول هذه المسائل، أو المسائل ذات الصلة مثل مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة أو الخسائر والأضرار.

ألف - العناصر الممكنة لتوفير الحماية القانونية للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر

1 - الكرامة الإنسانية كمبدأ شامل

186 - في سياق حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، ينبغي اعتبار احترام الكرامة الإنسانية مبدأً توجيهياً لأي إجراء يراد اتخاذه.

187 - ويستند هذا المبدأ إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وقد فُسر على أنه يوفر الأساس النهائي لقانون حقوق الإنسان. وتتضمن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة إشارة إلى إعادة تأكيد الإيمان "بكرامة الفرد وقدره"، بينما تذكر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "الاعتراف بالكرامة المتأصلة ... في جميع أعضاء الأسرة البشرية هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". ويمكن العثور على تأكيد مبدأ الكرامة الإنسانية في

الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982)، المرجع نفسه، المجلد 1833، رقم 31363، الصفحة 3؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

(223) لمزيد من المعلومات، انظر: <https://www.itlos.org/en/main/cases/list-of-cases/request-for-an-advisory-opinion-submitted-by-the-commission-of-small-island-states-on-climate-change-and-international-law-request-for-advisory-opinion-submitted-to-the-tribunal/>

(224) لمزيد من المعلومات، انظر: https://www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/soc_1_2023_en.pdf.

(225) A/77/10، الفقرة 236.

(226) A/73/10، المرفق بـ، الفقرة 14.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²²⁷⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²²⁸⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽²²⁹⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽²³⁰⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽²³¹⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽²³²⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²³³⁾.

188 - وهذا المبدأ مبدأً أساسياً أيضاً في مجال القانون الدولي الإنساني. ويُعرّف بمفهوم الكرامة الشخصية في الفقرة 1 (ج) من المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949⁽²³⁴⁾ وفي عدة مواد من بروتوكولها الإضافيين لعام 1977⁽²³⁵⁾.

189 - ومبدأ الكرامة الإنسانية مبدأً شامل يتخلل كامل مجموعة نصوص حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما وصفته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد فورونديجا (*Prosecutor v. Furundžija*):

إن جوهر مجموعة نصوص القانون الدولي الإنساني برمتها، وكذلك قانون حقوق الإنسان، يكمن في حماية الكرامة الإنسانية لكل شخص ... المبدأ العام لاحترام الكرامة الإنسانية هو ... علة وجود القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛ والواقع أنه أصبح في العصر الحديث يكتسي أهمية قصوى بحيث يتخلل مجموعة نصوص القانون الدولي برمتها⁽²³⁶⁾.

(227) الديباجة والفقرة 1 من المادة 10.

(228) الديباجة والفقرة 1 من المادة 13.

(229) الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نيويورك، 21 كانون الأول/ديسمبر 1965)، United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464, p. 195.

(230) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيويورك، 18 كانون الأول/ديسمبر 1979)، المرجع نفسه، المجلد 1249، رقم 20378 الصفحة 13، الديباجة.

(231) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيويورك، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984)، المرجع نفسه، المجلد 1465، رقم 24841، الصفحة 85، الديباجة.

(232) الديباجة والمواد 23 (1) و 28 (2) و 37 (ج) و 39 و 40 (1).

(233) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيويورك، 13 كانون الأول/ديسمبر 2006)، United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910, p. 3 و 1 و 3 و 16 (4) و 24 (1) و 25.

(234) اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب (جنيف، 12 آب/أغسطس 1949)، United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973, p. 31. وتتعلق المادة المشتركة 3 من اتفاقيات جنيف بحظر "الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة".

(235) البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (جنيف، 8 حزيران/يونيه 1977)، United Nations, Treaty Series, vol. 1125, No. 17512, p. 3. والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (جنيف، 8 حزيران/يونيه 1977)، المرجع نفسه، رقم 17513، الصفحة 609. وتتعلق الفقرة 2 (ب) من المادة 75 من البروتوكول الأول بحظر "انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعاية وأية صورة من صور خدش الحياء"؛ وبموجب الفقرة 4 (ج) من المادة 85، "ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمناخية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية" تعتبر انتهاكات جسيمة للبروتوكول عندما ترتكب عمداً وانتهاكاً للاتفاقيات أو البروتوكول. وتتعلق الفقرة 2 (هـ) من المادة 4 من البروتوكول الثاني بحظر "انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان، والاعتصاب، والإكراه على الدعاية وكل ما من شأنه خدش الحياء".

(236) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *Prosecutor v. Anto Furundžija*, Case No. IT-95-17/1-T, Judgment, 10 December 1998, Trial Chamber, p. 467, at p. 593, para. 183.

190 - ويكمن مفهوم الكرامة الإنسانية أيضاً في صميم العديد من الصكوك على الصعيد الدولي الموجهة نحو توفير الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث. وتتص المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال الإغاثة من الكوارث على ما يلي: "يجب على الجهات الفاعلة المساعدة وموظفيها ... احترام الكرامة الإنسانية للأشخاص المتضررين من الكوارث في جميع الأوقات" (237). وترى الجمعية العامة، في ديباجة قرارها 100/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، أن "ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطراً على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان". وبالمثل، يعتبر معهد القانون الدولي أن عدم تقديم المساعدة الإنسانية للمتضررين من الكوارث يشكل "إهانة للكرامة الإنسانية" (238).

191 - وعلى نحو ما أشارت إليه مذكرة الأمانة العامة، فإن حماية الكرامة الإنسانية بوصفها التزاماً عاماً في مجال حقوق الإنسان مسألة أساسية في العمل الذي تضطلع به اللجنة في موضوعي حماية الأشخاص في حالات الكوارث وطرد الأجانب (239).

192 - وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى نص مشروع المادة 4 من مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالة الكوارث، المعنونة "الكرامة الإنسانية" والذي تنص على ما يلي: "يتعين احترام كرامة الإنسان الأصلية وحمايتها في حالات الكوارث" (240).

193 - وعلاوة على ذلك، وكما نوقش في ورقة المسائل الثانية، فقد حددت مبادرة نانسن مبادئ وعناصر أساسية لمعالجة احتياجات الحماية والمساعدة للمشردين عبر الحدود في سياق الكوارث، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، وكثير منها يركز أيضاً على مبدأ حماية الكرامة الإنسانية (241).

2 - الجمع بين النهج القائم على الاحتياجات والنهج القائم على الحقوق كأساس لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر

194 - في ما يتعلق بالنقاش الدائر حول ما إذا كان يفضل اتباع نهج قائم على الحقوق أو نهج قائم أكثر تقليدية على الاحتياجات كأساس لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، ينبغي التذكير بأن النهجين لا يستبعد أحدهما الآخر بالضرورة ومن الأفضل اعتبارهما متكاملين. وعلى النحو المقترح في ورقة المسائل الثانية، ينبغي أن تلبي الحماية الكافية والفعالة للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر احتياجاتهم، على أن تقدّم هذه الحماية في ظل الاحترام الكامل لحقوقهم (242).

(237) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني (تشرين الثاني/نوفمبر 2007)، المبدأ التوجيهي 4.

(238) Institute of International Law, resolution on humanitarian assistance, *Yearbook*, vol. 70 (2004), Session of Bruges (2003), Part II, p. 263, at p. 269. Also available from www.idi-iil.org

(239) A/CN.4/768، الفقرات 32-34 والفقرتان 65-66. انظر مشاريع المواد 4 و 5 و 13 من مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالة الكوارث، وشروحها (حولية ... 2016، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 48 و 49)، ومشروع المادة 13 من مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، وشروحها (حولية ... 2014، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 44 و 45).

(240) حولية ... 2016، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 48.

(241) Nansen Initiative, *Agenda for the Protection of Cross-Border Displaced Persons* (انظر الحاشية 162 أعلاه) انظر أيضاً A/CN.4/752، الفقرة 297-305.

(242) A/CN.4/752، الفقرات 236-239.

195 - وهناك اعتراف عام داخل المجتمع الدولي - كما يتضح، على سبيل المثال، في إطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، المعتمد في عام 2015، بالدور الأساسي للحد من مخاطر الكوارث. وينطبق مفهوم الإجراءات الكافية والفعالة من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعنيين، واحترام حقوقهم كاملةً على إجراءات التصدي للكوارث والحد من مخاطرها على السواء، وينبغي تطبيقه أيضاً في سياق حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

196 - وهذا التوفيق بين النهجين القائم أحدهما على الحقوق والآخر على الاحتياجات تمخّص عن مشروع المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي جاء نصها كالتالي: "الغرض من مشاريع المواد هذه هو تيسير الاستجابة الكافية والفعالة لحالات الكوارث والحد من مخاطر الكوارث، على نحو يلبي الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعنيين ويحترم حقوقهم كاملةً"⁽²⁴³⁾.

197 - وكما ورد في ورقة المسائل الثانية⁽²⁴⁴⁾، ينبغي أن تُفهم حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، لأغراض هذا الموضوع الفرعي، باعتبارها جميع الأنشطة الرامية إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المتضررين حسبما تقتضيه نصوص القانون الدولي ذات الصلة والواجبة التطبيق.

198 - ومن ثم، يبدو اتباع نهج مماثل للنهج المتبع إزاء مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث في ما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر أمراً مبرراً، حيث إن النهجين (القائم أولهما على الحقوق والثاني على الاحتياجات) لا يستبعد أحدهما الآخر ويعتبران متكاملين ويمكن اعتبار ارتفاع مستوى سطح البحر نوعاً من أنواع الكوارث. فحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر ينبغي أن تلبى احتياجاتهم، في ظل الاحترام الكامل لحقوقهم.

3 - الالتزامات العامة في مجال حقوق الإنسان - بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - في سياق حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر⁽²⁴⁵⁾

199 - ينبغي أن يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان هو الإطار المشترك الذي ينظم مسألة حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. فهو يوفر المحتوى الأساسي للالتزامات المتعلقة بالحقوق الملزمة للدول الأطراف في مختلف معاهدات حقوق الإنسان. ويشكل العديد من حقوق الإنسان اليوم أيضاً جزءاً من القانون الدولي العرفي.

200 - وعلى الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يوضع مع مراعاة الآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، فإنه يمكن معالجة هذه المسألة من خلال تفسيره وتطبيقه في سياقها.

(243) حولية ... 2016، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 48.

(244) A/CN.4/752، الفقرة 236.

(245) يستند هذا الفرع إلى عمل اللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر التابعة لرابطة القانون الدولي، التي تشارك في عضويتها أيضاً السيدة غالفاو تيليس. انظر التقرير النهائي المقبل للجنة الذي سيُقدم في المؤتمر الحادي والثمانين الذي سيعقد في أثينا في الفترة 25-28 حزيران/يونيه 2024).

201 - وللأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر حق عام يخول لهم حماية حقوق الإنسان الواجبة لهم. ويجب على الدول أن تكفل الامتثال لجميع التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة المنطبقة في ما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وهناك علاقة وثيقة بين حقوق الإنسان ومبدأ الكرامة الإنسانية، كما هو مذكور أعلاه. وتتطوي الإشارة العامة إلى "حقوق الإنسان" على التزامات حقوق الإنسان المبينة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة وتلك الواردة في القانون الدولي العرفي.

202 - وهذا النهج هو النهج ذاته الذي تتبعه اللجنة في مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي ينص مشروع المادة 5 منها، المعنون "حقوق الإنسان"، على ما يلي: "للأشخاص المتأثرين بالكوارث الحق في احترام حقوقهم الإنسانية وحمايتهم وفقاً للقانون الدولي"⁽²⁴⁶⁾.

203 - وتتضمن مذكرة الأمانة العامة أمثلة أخرى على المواضيع التي تناولت فيها اللجنة الالتزامات العامة في مجال حقوق الإنسان والالتزامات الإنسانية التي يمكن أن تنطبق أيضاً في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر⁽²⁴⁷⁾.

204 - ومجال الالتزامات في مجال حقوق الإنسان مجالاً واسع، وتقع التزامات مختلفة على عاتق الدول المتضررة (دول المنشأ)، ودول العبور والدول المستقبلة (دول المقصد)، على التوالي. وسيجري بحث تلك الالتزامات المختلفة بمزيد من التفصيل في الفرع التالي، مع مراعاة أن الأفراد يظلون أصحاب حقوق حتى في حالة زوال دولتهم في نهاية المطاف بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.

205 - وتحدد ورقة المسائل الثانية حقوق الإنسان التي يُفهم في الغالب أنها متضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر⁽²⁴⁸⁾. وهناك اعتراف متزايد بأن الواجبات المتأصلة في الالتزامات القائمة في مجال حقوق الإنسان تتطلب من الدول ضمان تمتع المتضررين بشكل خاص من الآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، بحقوق الإنسان⁽²⁴⁹⁾. وفي حين أن العمل على ضمان تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان في سياق تغير المناخ أمر شاق ومعقد، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر بالفعل سلسلة من المبادئ الأساسية التي تسهم في اليقين والاستقرار القانونيين وتضمن إمكانية التنبؤ بمن هو ملزم بحماية حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين من الآثار الضارة لتغير المناخ. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً على آليات إجرائية لحماية حقوق الإنسان هذه، بما في ذلك إمكانية جبر الضرر.

206 - وعلى وجه الخصوص، سيظل الأشخاص المتضررون من تغير المناخ أصحاب حقوق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات. ويحق لجميع الأفراد التمتع بحقوق الإنسان لأنهم بشر⁽²⁵⁰⁾، ويتمتعون بها عالمياً بغض النظر عن جنسيتهم، مع استثناءات قليلة فقط⁽²⁵¹⁾. ويمكن الاحتفاظ

(246) حولية ... 2016، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 48.

(247) A/CN.4/768، الفقرات 31-49.

(248) A/CN.4/752، الفقرات 249-254.

(249) انظر على سبيل المثال خطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ التي وضعتها مبادرة نانسين وأقرتها 109 دول في عام 2015. انظر أيضاً A/77/226 و A/HRC/53/34 و A/77/549 و A/77/189 و A/77/136 و A/75/207.

(250) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 1.

(251) انظر على وجه الخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 التي تقتصر ضماناتها على "المواطنين".

بالحقوق بشكل فردي، أو كأفراد في مجموعات محددة مثل الأقليات الدينية⁽²⁵²⁾. ولا يفقد الشخص صفة صاحب الحقوق عندما يصبح لاجئاً أو مهاجراً، وإن كان يجوز فرض قيود في ما يتعلق ببعض الحقوق، وقد تترتب أيضاً حقوق إضافية - أبرزها الضمانات المستمدة من مبدأ عدم *الإعادة القسرية*⁽²⁵³⁾. وقد تكون الجماعات مثل الشعوب المحمي حقها في تقرير المصير بموجب المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو المجتمعات الأصلية، من أصحاب الحقوق أيضاً.

207 - ووفقاً لنهج قائم على السيناريوهات، ومع مراعاة الطابع البطيء لارتفاع مستوى سطح البحر، على النحو المبين في ورقة المسائل الثانية⁽²⁵⁴⁾، من المرجح أن تأتي المسائل المتعلقة بالحاجة إلى احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها وحمايتها في المرتبة الأولى زمنياً قبل الحقوق المدنية والسياسية. فبالنسبة لغالبية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، من الأرجح أن تتأثر في الأجلين القصير والمتوسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقع على عاتق الدول واجب إعمالها تدريجياً، بما فيها الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية في ما يتعلق بتوفير أمور من ضمنها المواد الغذائية الأساسية والمياه والرعاية الصحية الأساسية، والمأوى والسكن الأساسيين والتعليم.

208 - ومن بين الحقوق المدنية والسياسية، هناك حق له أهمية خاصة وهو الحق في الحياة، على النحو المعترف به في المادة 6 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما إذا رفضت دولة ما اتخاذ تدابير إيجابية لمنع ارتفاع مستوى سطح البحر الذي يمكن أن يتسبب في ظروف قصوى في خسائر في الأرواح، أو التصدي له. ومع ذلك، فمن حيث أثر ارتفاع مستوى سطح البحر على الحق في الحياة (المادة 6 من العهد) وحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7)، الذي يمكن أن يفعل الالتزامات بالحماية الدولية بموجب القانون الدولي مثل عدم *الإعادة القسرية*، يتضح من قضيتي *تيتيوتا ضد نيوزيلندا*⁽²⁵⁵⁾ و *بيلي وآخرون ضد أستراليا*⁽²⁵⁶⁾ أن متطلبات الحد الأدنى مرتفعة نسبياً، حيث أن وجود خطر حقيقي ومتوقع أمر لا تزال تشترطه حتى الآن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لكن ليس بدون آراء مخالفة⁽²⁵⁷⁾.

209 - ومن بين الحقوق المدنية والسياسية الأخرى، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد اعترفت بأن الآثار السلبية لتغير المناخ، بما فيها ارتفاع مستوى سطح البحر، يمكن أن تنتهك الحق في

(252) انظر، على سبيل المثال، المرجع نفسه، المادتان 18 (1) و 27، اللتان تكفلان للأفراد على التوالي حرية المجاهرة بالدين والمعتقدات وحق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع، مع أبناء جماعتهم الآخرين، بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وممارسة شعائره أو استعمال لغتهم.

(253) قد تتزايد أهمية هذه الالتزامات في ما يتعلق بالدول المستقبلة التي بلغت حدوداً معينة من تغير المناخ. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية *تيتيوتا ضد نيوزيلندا*، CCPR/C/127/D/2728/2016، الفقرة 9-11.

(254) A/CN.4/752، الفقرات 251 و 289 و 427.

(255) CCPR/C/127/D/2728/2016.

(256) CCPR/C/135/D/3624/2019.

(257) انظر الآراء الفردية لعضوي اللجنة دانكان لافي موهوموزا وفاسيلكا سانسين في قضية *تيتيوتا ضد نيوزيلندا* (CCPR/C/127/D/2728/2016)، المرفقان الأول والثاني، والآراء الفردية لأعضاء اللجنة دانكان لافي موهوموزا، وهيرنان كيسادا كابريرا، وعارف بلقان، ومارسيا ف. ج. كران، وفاسيلكا سانسين في قضية *بيلي وآخرون ضد أستراليا* (CCPR/C/135/D/3624/2019)، المرفقات الثاني والثالث والخامس).

الخصوصية والأسرة والحياة المنزلية (المادة 17 من العهد)، والحق في حماية ثقافة أقلية أو مجموعة بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في المجموعة (المادة 27)⁽²⁵⁸⁾.

210 - وينبغي أيضاً إعطاء مكانة بارزة لحقوق المشاركة، مثل حقوق المشاركة العامة والحصول على المعلومات وإمكانية اللجوء إلى القضاء، التي ذكرت في ورقة المسائل الثانية⁽²⁵⁹⁾. وينبغي للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وكثير منهم من مجتمعات الشعوب الأصلية و/أو المجتمعات المهمشة، أن يشاركوا بنشاط في الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة تراعي الحقوق، وينبغي تمكينهم لتحقيق هذه الغاية. وفي هذا السياق، قد تكون هناك حقوق خاصة مستحقة للأشخاص الضعفاء بشكل خاص، كما سيناقتش بمزيد من التفصيل أدناه.

211 - وتشير مذكرة الأمانة العامة إلى مثالين مفيدتين من الأعمال السابقة للجنة في هذا الصدد يمكن تطبيقهما، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر⁽²⁶⁰⁾. أولاً، الفقرة 2 من مشروع المبدأ 5 من مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة في ما يتعلق بالزراعات المسلحة تتضمن شرطاً يقضي بأن تتشاور الدول وتتعاون مع الشعوب الأصلية عندما تتأثر أراضيها وأقاليمها سلباً في سياق النزاعات المسلحة⁽²⁶¹⁾. ثانياً، تتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة عدة أحكام تنص على التزامات عامة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها ما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الذي قد يكون ذا أهمية في هذا الصدد. ووفقاً لمشروع المادة 13 المعنون "إعلام الجمهور"، فإن الدول ملزمة "بتزويد الجمهور الذي يحتمل أن يتضرر من جراء نشاط يدخل في نطاق هذه المواد بالمعلومات المناسبة المتعلقة بذلك النشاط وبالمخاطر التي ينطوي عليها وبالضرر الذي قد ينجم عنه، وأن تستيقن من آرائه"⁽²⁶²⁾.

4 - اختلاف الواجبات في مجال حقوق الإنسان واختلاف الجهات المسؤولة عن حقوق الإنسان في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر⁽²⁶³⁾

212 - سيواجه سكان الدول الجزرية الصغيرة والدول الساحلية المنخفضة انعكاسات كبيرة بسبب آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على تمتعهم بحقوق الإنسان، بدءاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووصولاً إلى الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك، كما نوقش أعلاه، الحق في الحياة، والغذاء الكافي، والمياه، والصحة، والسكن اللائق، على النحو المذكور آنفاً أعلاه. وفي حين أن هذه الدول، بوصفها جهات مسؤولة، ستظل ملزمة باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لسكانها، وفي حين أن الواجب السلبي بالامتناع عن ارتكاب الانتهاكات لن يتأثر بتناقص قدرة الدولة، فإن قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها الإيجابية قد تُمس.

(258) انظر قضية بيلي وآخرون ضد أستراليا (CCPR/C/135/D/3624/2019).

(259) A/CN.4/752، الفقرة 252.

(260) A/CN.4/768، الفقرات 42-49.

(261) A/77/10، الفقرة 58.

(262) حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 97.

(263) يستند هذا الفرع إلى عمل اللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر التابعة لرابطة القانون الدولي، التي تشارك في عضويتها أيضاً السيدة غالفو تيليس. انظر التقرير النهائي المقبل للجنة، الذي سيُقدم في المؤتمر الحادي والثمانين الذي سيعقد في أثينا في الفترة 25-28 حزيران/يونيه 2024.

213 - ومن ناحية أخرى، وبينما من المتوقع أن يبقى الناس في أوطانهم ما أمكنهم ذلك، فإن الآثار السلبية لارتفاع مستوى سطح البحر قد تتسبب بنزوح داخلي أو نزوح عبر الحدود، مما يولد صعوبات محددة في مجال حقوق الإنسان. ومع تضاؤل الأراضي الصالحة للسكن بمرور الوقت، قد يقل ميل الناس تدريجياً إلى البقاء في ديارهم، ويسعون بدلاً من ذلك إلى الانتقال إلى خارج البلاد. وستتأثر القدرة على القيام بذلك بعوامل اجتماعية - اقتصادية وسياسية، وكذلك بقوانين وسياسات الهجرة في الدول الأخرى. أما الذين يقررون البقاء، أو غير القادرين على الانتقال بمفردهم، فقد ينتهي بهم المطاف في الأجل الطويل إلى وضع يصبح فيه الإجماع أو النقل إلى دولة أخرى أمراً لا مفر منه. وفي حين يظل هؤلاء الأشخاص أصحاب حقوق، ولئن كان من الواضح أن الجهات المسؤولة هي الدول التي يجدون أنفسهم خاضعين لولايتها، يلزم إجراء مزيد من الدراسة لتبين ما يعنيه ذلك بالضبط بالنسبة لدولة المنشأ ودولة المقصد.

214 - وبالتالي، يلزم اتباع نهج أكثر تفصيلاً لمعرفة مختلف الواجبات المتعلقة بحقوق الإنسان ومختلف الجهات المسؤولة عن حقوق الإنسان في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، مع مراعاة أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحدد في جميع الأوقات من هي الجهات المسؤولة، وينظم "توزيع" الواجبات والمسؤوليات في مجال حقوق الإنسان بين الدول، لا سيما في سياق النزوح الداخلي وعبر الحدود.

215 - وحقوق الإنسان هي استحقاقات لأشخاص تُجاه جهات محددة مسؤولة عن معالجة هذه المطالبات. وممارسة الولاية القضائية على أي شخص، بصرف النظر عما إذا كانت تُمارس إقليمياً أو خارج الإقليم⁽²⁶⁴⁾، هو المعيار لتحديد الجهة المسؤولة. وإذا كانت دولة أخرى غير الدولة المتضررة ستمارس أيضاً ولاية قضائية على أشخاص، فإن تلك الدولة أيضاً ستتحمّل التزامات معينة تجاههم. ومن ثم، وكقاعدة عامة، ستكون هناك دولة واحدة على الأقل (أو كيان آخر يتمتع بشخصية قانونية دولية) تمارس ولايتها القضائية على الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

216 - وفي الوقت نفسه، من الأهمية بمكان فهم ديناميات الانتقال البشري (بما في ذلك عدم الانتقال أو البقاء في الوطن) في سياق تغير المناخ لتحديد توزيع الالتزامات في مجال حقوق الإنسان بين الدول المتضررة، والدول التي تستقبل بشكل مؤقت أو دائم أفراداً من سكان الدول المتضررة (الدول المضيفة)، والمجتمع الدولي. وفي أي وقت من الأوقات، سيعتزم الانتقال الداخلي والانتقال عبر الحدود بأنواعهما المتعددة، وهذا الأمر يؤثر أيضاً على توزيع الالتزامات بين الدول. فعلى المدى القصير، ستتحمّل الدول المتضررة معظم الواجبات إزاء الحقوق الفردية، رهناً بالواجبات المتعلقة بالعبور، وستتحملها الدول المضيفة في ما يتعلق بالواجبات الناشئة عن الحقوق التي يحق للمهاجرين أن يتمتعوا بها. ويمكن توقع أن يتكيف التوازن في الالتزامات بين الدول المتضررة والدول المضيفة، من حيث صلتها بالأفراد، مع التغيرات في توزيع السكان المعرضين للخطر في ما بينهما.

217 - ومما يبرز أيضاً اتباع نهج دقيق مراعاة أن الدول تقع على عاتقها، بموجب القانون الدولي القائم لحقوق الإنسان، واجبات مختلفة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وفقاً للصكوك العالمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي.

(264) هذا المبدأ متأصل في جملة أمور منها السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر قضية *لوبيز بورغوس ضد أوروغواي*، البلاغ رقم 1979/52؛ وقضية *سيلبيرتي دي كاساريغو ضد أوروغواي*، البلاغ رقم 1979/56. انظر أيضاً *Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-23/17, on "The environment and human rights"* (requested by Colombia), 15 November 2017).

218 - ويتطلب الالتزام باحترام حقوق الإنسان - وهو التزام سلبي - من الدول أن تمتنع عن انتهاك ضمانات حقوق الإنسان. ويشمل ذلك واجب احترام الحقوق دون تمييز. ولا يؤثر ارتفاع مستوى سطح البحر على قدرة الدول المتضررة على الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات، ولكنه قد ينطوي على خطر أن تقوم السلطات بتقييد حقوق معينة بما يتجاوز ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، وذلك على سبيل المثال عن طريق الحد من حرية التنقل إلى حد بعيد أثناء الكوارث أكثر مما يكون ضرورياً لحماية النظام العام أو الصحة العامة⁽²⁶⁵⁾، في حال زادت عوامل الإجهاد مع تصاعد الأزمات البيئية.

219 - ويتطلب الالتزام بحماية حقوق الإنسان - وهو التزام إيجابي - من الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير الحماية من انتهاكات الحقوق الناشئة عن أطراف ثالثة أو في حالات محددة. ويصبح هذا الواجب مهماً ليس فقط بالنسبة إلى الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر - وذلك على سبيل المثال عندما تتعرض مواقع التراث الثقافي لخطر التدمير الناجم عن تآكل السواحل أو عندما يؤدي فقدان الأراضي إلى نشوب نزاعات عنيفة على الأرض - ولكن أيضاً بالنسبة إلى الدول المضيفة، وذلك على سبيل المثال في سياق عمليات الترحيل إلى البلدان المتضررة. وفي قضية *بيلي وآخرون ضد أستراليا*، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى حصول انتهاك للمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عندما لم توفر الدولة الحماية لأحد المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية عن طريق بناء جدران بحرية في الوقت المناسب: فاللجنة ترى أنه عندما تكون لآثار تغير المناخ، بما في ذلك التدهور البيئي في الأراضي التقليدية (الأصلية) للمجتمعات المحلية التي يعتمد فيها الكفاف اعتماداً كبيراً على الموارد الطبيعية المتاحة وحيث لا تتوفر وسائل بديلة للعيش والمعونة الإنسانية، انعكاسات مباشرة على حق الفرد في منزله، وتكون العواقب السلبية لتلك الآثار خطيرة بسبب شدتها أو مدتها وما تسببه من ضرر بدني أو نفسي، ومن ثم فإن التدهور البيئي قد يؤثر سلباً على رفاه الأفراد ويشكل انتهاكات متوقعة وخطيرة للحياة الخاصة والأسرية والمنزل⁽²⁶⁶⁾.

220 - ويتطلب الالتزام بإعمال حقوق الإنسان - وهو التزام إيجابي آخر - من الدولة أن تهَيء الظروف القانونية والمؤسسية والإجرائية التي يحتاجها أصحاب الحقوق من أجل إعمال حقوقهم بالكامل. وفي حين أن الالتزامات الإيجابية محدودة من الناحية العملية، فإنها قائمة أيضاً في ما يتعلق بحقوق مدنية وسياسية معينة⁽²⁶⁷⁾. ومن الأمثلة على ذلك عندما يتطلب الالتزام باحترام الحق في حرية التعبير، الذي يشمل حرية الحصول على المعلومات⁽²⁶⁸⁾، من السلطات أن تقدّم المعلومات وأن تتخذ تدابير إيجابية لضمان مشاركة الأشخاص المتضررين، بمن فيهم النساء⁽²⁶⁹⁾ والفئات المهمشة، كعناصر رئيسية لنهج قائم على مراعاة

(265) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12 (3).

(266) CCPR/C/135/D/3624/2019، الفقرة 8-12.

(267) انظر، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 10 (3) و 14 (3) (د)؛ انظر أيضاً المادة 27.

(268) المرجع نفسه، المادة 19 (2).

(269) دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف إلى ضمان تمثيل المرأة "في عمليات صنع القرار ...، بما في ذلك ما يتعلق بالسياسات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث وإدارة مراحل ما بعد الكوارث وتغير المناخ"، (CEDAW/C/ARG/CO/7)، الفقرة 39 (د)) وتعزيز "نهج يراعي الفوارق بين الجنسين ... للحد من مخاطر الكوارث والتأهب والتصدي لها والتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ" (CEDAW/C/PHL/CO/7-8)، الفقرة 9).

حقوق الإنسان إزاء عمليات الإجلاء أو إعادة التوطين المخطّط لها⁽²⁷⁰⁾. ومن ناحية أخرى، يصبح الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صعباً للغاية عندما يؤدي تلح المياه الجوفية والتربة وفقدان الأراضي الصالحة للسكن في نهاية المطاف إلى زيادة كبيرة في احتياجات وأعداد الأشخاص المتضررين في وقت قد تنخفض فيه قدرة الدولة، حيث يتعين على السلطات معالجة العديد من الأزمات البيئية والاقتصادية والاجتماعية المتزايدة الخطورة⁽²⁷¹⁾. ومع ذلك، تظل الدولة المتضررة، حتى في أوقات الكوارث⁽²⁷²⁾، تتحمل حداً أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق. لذلك، على سبيل المثال، فكل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يُحرم فيها أي عدد هام من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية، أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية، أو من المأوى والمساكن الأساسيين، أو من أشكال التعليم الأساسية، تُعتبر، بداهةً، متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد⁽²⁷³⁾. وفي حال لا تملك الدولة المتضررة الموارد والقدرة على اتخاذ التدابير اللازمة، تكون ملزمة بأن تستعين بالدول الأخرى والمجتمع الدولي وفقاً للالتزام المنصوص عليه في المادة 2 (1) من العهد لاتخاذ تدابير بغية القيام تدريجياً بإعمال الحقوق ذات الصلة، ليس بمفردها فحسب بل أيضاً عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين⁽²⁷⁴⁾.

221 - وفي الوقت نفسه، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الدول قد تحد من ممارسة حقوق معينة وتنتقص من التزامات معينة في مجال حقوق الإنسان. ولكن في سياقات تغير المناخ، تكون عتبة القيام بذلك عالية. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يسمح بأن تُخضع الحقوق للقيود في حدود ما هو منصوص عليه في القانون الداخلي ووفق ما يستلزمه الأمر لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم⁽²⁷⁵⁾. ويسمح أيضاً العهد للدول الأطراف بالانقاص من التزاماتها الواردة فيه "في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة"⁽²⁷⁶⁾. وتحتج الدول الأطراف بهذا الحكم لتطبيق الحق في حرية التنقل خلال مرحلة الطوارئ في حالات الكوارث⁽²⁷⁷⁾. غير أن تدابير عدم التقيد بأحكام العهد يجب أن تكون غير تمييزية ومتناسبة وألا تدوم

(270) انظر، على سبيل المثال، اتفاق باريس، المادتان 7 (5) و 12. انظر أيضاً رابطة القانون الدولي، إعلان مبادئ سيدني، القرار 2018/6، المرفق، في تقرير المؤتمر الثامن والسبعين لرابطة القانون الدولي (انظر الحاشية 163 أعلاه)، الفقرة 35، في الصفحة 38، المبدأ 6، الفقرة 5.

(271) للاطلاع على أهمية الالتزامات الإيجابية في حالات الكوارث بصورة أعم، انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 (1999) المتعلق بالحق في الحصول على الغذاء الكافي، الفقرة 15؛ والتعليق العام رقم 14 (2000) المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة 40؛ والتعليق العام رقم 15 (2002) المتعلق بالحق في الماء، الفقرة 16 (ج).

(272) على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 (1999)، الفقرة 6، فإن الدول "ملزمة أساساً باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليص الجوع وتخفيف وطأته ... حتى في أوقات الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث".

(273) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3 (1990) المتعلقة بطبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة 10.

(274) انظر أيضاً مشروع المادة 11 من مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، بشأن واجب الدولة المتضررة القاضي بالتماس المساعدة الخارجية (حولية ... 2016، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 48).

(275) انظر، على سبيل المثال، المادة 12 (3) من العهد، بشأن الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة.

(276) المادة 4 (1).

(277) انظر، على سبيل المثال، غواتيمالا، إشعار الوديع C.N.839.2016.TREATIES-IV.4، 30 أيلول/سبتمبر 2016.

لفترة أطول مما تقتضيه الظروف قطعاً⁽²⁷⁸⁾. وبالتالي، فإن أي إخلال دائم أو مطلق غير مسموح به حتى في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر.

5 - حماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر ومبدأ عدم التمييز

222 - جاء في مشروع المادة 6 من مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، ما يلي: "تتم الاستجابة في حالات الكوارث وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، وعلى أساس عدم التمييز، مع مراعاة احتياجات الأشخاص المعرضين للخطر بوجه خاص"⁽²⁷⁹⁾. ومعنى هذه الصيغة معنى مزدوج. أولاً فهي تنشئ أولاً حاجة إيجابية إلى احترام حق الفئات المعرضة للخطر بشكل خاص في أن تُراعى احتياجاتها الخاصة من الحماية والمساعدة، وهو جزء هام من احترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بها. وثانياً، توضّح أن المبدأ الإنساني لعدم التمييز لا ينبغي أن يؤخذ على أنه يستبعد احتمال "التمييز الإيجابي" عند الاقتضاء، وهو موقف ينعكس في إدراج عبارة "مع مراعاة احتياجات الأشخاص المعرضين للخطر بوجه خاص"⁽²⁸⁰⁾.

223 - وأشارت مذكرة الأمانة العامة أيضاً، إلى جانب ذكر مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث باعتبارها ذات صلة في سياق حماية الفئات المعرضة للخطر بشكل خاص، إلى أن محنة الأشخاص المعرضين للخطر قد تناولتها أيضاً مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب⁽²⁸¹⁾.

224 - وتختلف الصياغة المستخدمة لوصف الأشخاص والفئات المعرضين للخطر اختلافاً طفيفاً بحسب السياقات القانونية المختلفة. ففي حين أنه، في سياق العمل السابق للجنة والصكوك القائمة بشأن الحماية من الكوارث، استُخدمت عبارة "الفئات المعرضة للخطر بوجه خاص"، فقد استُخدم في سياق الأطر المناخية، مصطلحا "الفئات والمجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية المعرضة للخطر" و "الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة"، ويتعلق هذا المصطلح الأخير بإعمال حقوق الإنسان⁽²⁸²⁾. وتستخدم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً عبارة "الأوضاع الهشة" في رسائلها الرئيسية بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ والهجرة، التي تشمل الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة بشكل خاص⁽²⁸³⁾. وبالمثل، يستخدم مجلس حقوق الإنسان عبارة "الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة" في قراره 24/47⁽²⁸⁴⁾، على غرار ما فعله الأمين العام في تقريره الذي قدمه إلى مجلس الأمن، عملاً بذلك القرار، والمتعلق بتأثيرات تغير المناخ على حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة⁽²⁸⁵⁾.

(278) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (2001).

(279) حولية ... 2016، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 48.

(280) المرجع نفسه، الفقرة 49، الفقرة (7) من شرح مشروع المادة 6.

(281) A/CN.4/768، الفقرات 38-40. انظر حولية ... 2014، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 44.

(282) انظر اتفاق باريس وميثاق غلاسكو للمناخ (FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1).

(283) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "الرسائل الرئيسية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ والهجرة"، متاح في: <https://www.ohchr.org/en/climate-change/human-rights-climate-change-and-migration>.

(284) قرار مجلس حقوق الإنسان 24/47 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2021.

(285) A/HRC/50/57.

225 - ويمكن أن تتوزع أوجه الضعف في سياق تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر في طبقات متداخلة. أولاً، قد تكون مناطق بعينها معرضة بشكل خاص لخطر متصل بالمناخ. ففي حالة ارتفاع مستوى سطح البحر، تتعرض الدول الجزرية الصغيرة والجزر المرجانية المنخفضة بشكل خاص للمخاطر، شأنها شأن المناطق الساحلية المنخفضة ومناطق الدلتا والمجتمعات القطبية الشمالية. والضعف إزاء التعرض للمخاطر هو طبقة أولى من طبقات الضعف، وقد يتفاقم أو يقلص بحسب الطبقات المتداخلة لمزيد من الضعف، الأمر الذي سيؤثر على مستوى الخطر الناجم عن الآثار المناخية على السكان المعنيين.

226 - وفي ما يخص الطبقة الثانية من الضعف، ستكون بعض البلدان أو التجمعات الإقليمية أكثر ضعفاً من غيرها نتيجة تقاطع التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعدم الإنصاف، والتهميش، مع الأنماط التاريخية والمستمرة مثل الاستعمار، وتحديات الحكم، وقلة سبل الحصول على الخدمات أو الموارد الأساسية، والنزاعات العنيفة. ومن ناحية أخرى، قد تؤدي نفس العوامل إلى تقليل الضعف، بما في ذلك من خلال القدرة على التكيف.

227 - وبالتالي، فإن التعرض لنفس مستوى الخطر لن يؤدي بالضرورة في كل بلد أو منطقة معرضة للخطر إلى نفس خطر التأثير المناخي. فعلى سبيل المثال، من بين الجزر الصغيرة أو الجزر المرجانية، تكون الدول الجزرية الصغيرة النامية هي الأشد تعرضاً لآثار ارتفاع مستوى سطح البحر، ويعزى ذلك جزئياً إلى الانفتاح إلى القدرة على التكيف أو انقضاء الآثار السلبية. وستكون بعض الفئات داخل البلدان أو المجموعات الإقليمية، أكثر تأثراً من غيرها. فعلى سبيل المثال، سيكون الضعف أعلى في الأماكن ذات "المستويات العالية من سبل العيش الحساسة لتغير المناخ (مثل صغار المزارعين والرعاة والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك)"⁽²⁸⁶⁾. وبالمثل، ستكون فئات السكان الأصليين معرضة بشدة للتأثر. وقد يُعزى هذا الضعف إلى مجموعة من العوامل، بما فيها عدم المساواة أو التمييز داخل الدولة، وتاريخ الاستعمار، والاستبعاد أو الحرمان الاجتماعي أو الاقتصادي، ونوع سبل العيش أو مصدر الدخل، والموقع (بمعنى أنه قد تواجه المجتمعات الريفية أوجه ضعف خاصة).

228 - وأخيراً، قد تعني أوجه الضعف الشخصية أن بعض الأفراد، بمن فيهم الأفراد داخل الفئات المعرضة بشدة للخطر، سيكونون أكثر تأثراً من غيرهم بسبب عوامل مثل العرق ونوع الجنس والدين والعمر والإثنية والانتماء إلى الشعوب الأصلية والوضع الاجتماعي - الاقتصادي والإعاقة والتعليم والطبقة الاجتماعية.

229 - وفي عام 2022، وفي تقرير الأمين العام الأنف الذكر، والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 24/47 المتعلق بتأثيرات تغير المناخ على حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، أوضح الأمين العام أنه:

يمكن أن تشمل الفئات المعرضة بصورة غير متناسبة لخطر التأثيرات السلبية لتغير المناخ الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والفلاحين، والمهاجرين، والأطفال، والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، وسكان الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، والأشخاص الذين يعيشون في ظروف تتسم بندرة المياه والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وغير ذلك من الفئات التي تعيش في أوضاع هشّة وتتعرض لخطر التخلف عن الركب. ويمكن أن تختلف

(286) "ملخص لمقرري السياسات"، في تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، المعنون *تغير المناخ 2022* (انظر الحاشية 155 أعلاه)، الفقرة باء-2-4.

تأثيرات تغير المناخ بحسب عدد من العوامل، بما في ذلك الجغرافيا، والفقر، والعمر، والعامل الجنساني، ونوع الجنس، والإعاقة، وحالة الهجرة، والدين، والعرق، والخلفية الثقافية أو الإثنية. وقد تتضافر أو تتداخل أو تتقاطع أشكال متعددة من أوجه التمييز، بما في ذلك العنصرية والتحيز الجنساني والطبقية، لا سيما في سياق تجارب الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة⁽²⁸⁷⁾.

230 - وقررت اللجنة، في سياق مشروع المادة 6 من مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، عدم إدراج قائمة بالفئات الضعيفة في مشروع المادة ذاتها، اعترافاً بالطابع النسبي للضعف والحاجة إلى فئة مفتوحة. ويبدو أن من المستصوب أن ينطبق نفس الشيء في هذا السياق، لا سيما في ضوء الطابع المعقد والمتغير لقابلية التأثر بتغير المناخ على نطاق أوسع، وارتفاع مستوى سطح البحر على وجه التحديد، والحاجة إلى الاستمرار في الاستجابة للنتائج العلمية بمرور الوقت.

231 - وبحسب ما أقرته اللجنة في شرحها لمشروع المادة، ينبغي إيلاء الاعتبار لما للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة من احتياجات خاصة من الحماية والمساعدة، وتلبية تلك الاحتياجات في شكل تمييز إيجابي لا يتعارض مع المبدأ الإنساني لعدم التمييز. واعتبرت اللجنة أن الإشارة إلى "مع مراعاة" تفسّر بالمعنى الواسع، بحيث تشمل أيضاً، في جملة أمور، إمكانية الحصول على المعلومات ومشاركة المجتمع، بما في ذلك إشراك الفئات المعرضة للخطر في مجالات التصميم والتنفيذ والرصد والتقييم والمساعدة المقدّمة في حالات الكوارث، وكذلك في مجال التأهب لاحتمال وقوع كارثة⁽²⁸⁸⁾.

232 - وتكتسي التزامات الدول بالامتناع عن التمييز المباشر وغير المباشر⁽²⁸⁹⁾ على السواء، ومنع التمييز والحماية منه وتوفير سبل الانتصاف بشأنه على نحو فعال⁽²⁹⁰⁾، واتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة أسبابه الهيكلية من خلال تدابير خاصة، مثل "الإجراء الإيجابي" الذي يهدف إلى ضمان تحقيق المساواة الفعلية والواقعية⁽²⁹¹⁾، أهمية خاصة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر لأن الأزمات البيئية تؤدي، كما هو

(287) A/HRC/50/57، الفقرة 4.

(288) حولية ... 2016، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 49، الفقرة (7) من شرح مشروع المادة 6.

(289) أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة إلى ما يلي في شرحه للمبدأ الإطاري 3 من المبادئ الإطارية المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة (A/HRC/37/59)، المرفق، الفقرتان 8 و 9:

في سياق البيئة، قد يشمل التمييز المباشر، على سبيل المثال، عدم ضمان إتاحة نفس الفرص لأفراد الفئات المحرومة، مثل الآخرين، في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمسائل البيئية، أو المشاركة في صنع القرارات البيئية، أو الوصول إلى سبل الانتصاف من الضرر البيئي ... يمكن أن ينشأ التمييز غير المباشر، مثلاً، عندما تؤثر التدابير التي تضر بالنظم الإيكولوجية، مثل امتيازات التعدين وقطع أشجار الغابات، تأثيراً شديداً غير متناسب في المجتمعات التي تعتمد على تلك النظم الإيكولوجية.

(290) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2؛ ولجنة حقوق الطفل، المادة 2؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، المادة 1؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المادتان 1 و 2؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2.

(291) اتخذت عدة بلدان متضررة بالفعل خطوات هامة في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، سلطت حكومة فيجي الضوء في عام 2017 على تدابير محلية كانت قد وضعتها، من قبيل إنشاء مرفق تدريب إقليمي للمرأة بغرض تمكين النساء الريفيات باعترافهن عوامل تغيير في بناء فيجي أكثر قدرة على التكيف مع المناخ، وصياغة خطط إعادة توطين مراعية للمنظور الجنساني تأخذ في الاعتبار احتياجات المرأة (CEDAW/C/SR.1578، الفقرة 8). وتتضمن أيضاً السياسة الوطنية لتغير المناخ للفترة 2018-2030 الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن المساواة بين الجنسين، لتمكين المرأة من خلال اعتماد نهج يشمل الاقتصاد بأكمله (انظر مصرف التنمية الآسيوي، *Women's Resilience in Fiji: How Laws and Policies Promote Gender Equality in Climate Change and Disaster Risk Management* [قدرة المرأة على الصمود في فيجي، كيف تعزز القوانين والسياسات المساواة

معترف به على نطاق واسع، إلى تفاقم أوجه الضعف والتمييز الموجودة من قبل، وهي تتقاطع مع مظاهر التفاوت الاجتماعي من حيث الطبقة الاجتماعية والهوية الجنسية والانتماء العرقي⁽²⁹²⁾. وعلاوة على ذلك، وبسبب الفقر والتمييز والتهميش العام، يمكن أن تكون الجماعات والمجتمعات المحلية والأفراد في وضع أضعف من حيث قدرتهم على توقع التغير البيئي والتصدي له، مما يؤدي إلى المفارقة التي تتمثل في أن الأفراد الضعفاء بوجه خاص، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة أو المصابين بأمراض مزمنة وكبار السن، والمجتمعات المحلية الأشد فقراً وتهميشاً، يمكن أن يكونوا أقل الفئات قدرة على الانتقال. وعلى نفس المنوال، تقدم المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، في تقريرها لعام 2022 الذي قدمته إلى الجمعية العامة، تقييماً نقدياً لكيفية تأثير المخاطر الناجمة عن تغير المناخ بشكل غير متناسب على النساء والفتيات. وتحذر المقررة الخاصة من أن الآثار المتصاعدة لارتفاع مستوى سطح البحر يمكن أن تعمق عدم المساواة بين الجنسين، حيث ستؤدي إلى تفاقم "جميع أنواع العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، التي تتفاقم من جراء النظم القانونية وهياكل الحكم التمييزية والتوزيع غير المتكافئ للسلطة، مما يؤدي إلى قلة سبل المشاركة"، وأن مجموعات معينة من النساء، بمن فيهن المسنات والمراهقات والنساء ذوات الإعاقة، هن عرضة للخطر بشكل خاص بسبب أوجه ضعفهن المتقاطعة⁽²⁹³⁾. ويمكن أن تصبح النقاطية أيضاً مشكلة عندما يواجه السكان المتضررون التمييز بسبب أصلهم الإثني أو القومي أو الاجتماعي عندما يقررون الهجرة إلى بلدان أخرى لمواجهة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، أو إذا أُجبروا على القيام بذلك لأن محل إقامتهم المعتاد أصبح غير صالح للسكن⁽²⁹⁴⁾.

6 - مبدأ عدم الإعادة القسرية في سياق حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر

233 - كما لوحظ في ورقة المسائل الثانية⁽²⁹⁵⁾، فإن الالتزامات المتعلقة بعدم الإعادة القسرية ذات أهمية خاصة لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. فعندما يكون هؤلاء الأفراد مؤهلين للحصول على صفة اللاجئين، ستتوفر لهم الحماية من الإعادة القسرية بموجب المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وسيخضعون كذلك للاستثناءات التي تنص عليها. غير أن من المرجح أن تكون هذه الحالات هي الاستثناء، لأن

بين الجنسين في تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث/ (مانيل، 2022). وفي كيريباس، يعمم قانون تغير المناخ لعام 2019 مراعاة حقوق المرأة والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (A/HRC/44/15، الفقرة 10). واعتمدت جزر مارشال قانون المساواة بين الجنسين في عام 2019 لتحقيق مشاركة المرأة والتنمية المراعية للمنظور الجنساني. وفي بالاو، أقرت السياسة الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني (2018-2023) في عام 2018. وفي ساموا، تركز سياسة جنسانية في إدارة مخاطر الكوارث على إشراك المرأة في جميع مراحل إدارة مخاطر الكوارث. واعتمدت فانواتو تدابير رئيسية تتعلق بالسياسات الجنسانية، تشمل السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2015-2019.

(292) تناولت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، على سبيل المثال، العلاقة المعقدة بين القضايا النسوية والبيئية باعتبارها توصيتها العامة رقم 34 (2016)، التي أقامت فيها صلة مهمة بين حقوق المرأة الريفية وتدهور البيئة، وباعتماد توصيتها العامة رقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ. وتناول أيضاً عدة مقررين خاصين هذه المسألة؛ (انظر A/HRC/49/53 و A/77/549 و A/HRC/52/33).

(293) A/77/136، الفقرات 23 و 53 و 54.

(294) انظر أيضاً بشأن هذه المسائل التقرير النهائي المقبل للجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر التابعة لرابطة القانون الدولي (الذي سيُقدم في المؤتمر الحادي والثمانين الذي سيعقد في أثينا في الفترة 25-28 حزيران/يونيه 2024).

(295) A/CN.4/752، الفقرة 252 (ب).

الأشخاص النازحين بسبب تغير المناخ بوجه عام - وبسبب ارتفاع مستوى سطح البحر بوجه خاص - لا يستوفون من حيث المبدأ المعايير المنصوص عليها في المادة 1 (ألف) (2) من تلك الاتفاقية⁽²⁹⁶⁾.

234 - ومع ذلك، فإن حظر الترحيل أو النقل الإجباري للأفراد إلى أقاليم توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض لضرر لا يمكن جبره أصبح الآن راسخاً تماماً في كل من القانون الدولي الوضعي والعرفي. فمن ناحية، يمكن تفعيل الالتزامات المتعلقة بعدم الإعادة القسرية بموجب نظم قانونية مختلفة، وبالتالي حماية الأفراد، بغض النظر عن أوضاعهم، من الترحيل إلى أي أقاليم قد تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للخطر بسبب الخشية من خضوعهم لتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة⁽²⁹⁷⁾ أو الاختفاء القسري⁽²⁹⁸⁾ أو الجرائم ضد الإنسانية⁽²⁹⁹⁾ أو أي انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽³⁰⁰⁾.

235 - وأقرت أيضاً مختلف المحاكم والهيئات القضائية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان بوجود واجب بعدم الطرد أو الإعادة كعنصر ضمني من حقوق معينة، بالاقتران مع الالتزامات العامة بحماية حقوق الإنسان وإعمالها⁽³⁰¹⁾. وهذا الاعتراف سمح لها بتوسيع نطاق الالتزامات بعدم الإعادة القسرية لتشمل أشكالاً

(296) وفقاً للمادة 1 (ألف) (2) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الملحق بها، ينطبق مصطلح "لاجئ" على الآتي:

أي شخص يوجد، ...، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد؛ أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

(297) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 3؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (كارتاخينا دي إندياس، 9 كانون الأول/ديسمبر 1985)، Organization of American States (OAS), *Treaty Series*, No. 67, art. 13.

(298) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (نيويورك، 20 كانون الأول/ديسمبر 2006)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088, p. 3، المادة 16 (1).

(299) مشروع المادة 5 (1) من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها (A/74/10)، الفقرة 44.

(300) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) (جنيف، 12 آب/أغسطس 1949)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973, p. 287. وفسرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أنها تشمل ضمناً التزاماً بعدم الإعادة القسرية. انظر ICRC, commentary (2016) to the First Geneva Convention, art. 3 (available at <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/>) paras. 708–716.

(301) انظر، على سبيل المثال، European Court of Human Rights, *Soering v. the United Kingdom*, Application No. 14038/88, Judgment, 11 July 2000, para 82; European Court of Human Rights, *Jabari v. Turkey*, Application No. 40035/98, Judgment, 11 July 2000, para 50; and Inter-American Court of Human Rights, *Pacheco Tineo family v. Plurinational State of Bolivia* (2013) Judgment (Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs), 25 November 2013, para. 135. وتوصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى استنتاج مماثل في قضية كيندلر ضد كندا (CCPR/C/48/D/470/1991) (*Kindler v. Canada*)، خلصت فيه إلى أن أي دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تكون تنتهك العهد إذا ركلت أشخاصاً إلى ولاية قضائية أخرى حيث تتعرض حقوقهم بموجب تلك المعاهدة لخطر الانتهاك.

أخرى من سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنساني⁽³⁰²⁾، والحرمان من الحق في محاكمة عادلة⁽³⁰³⁾، وعقوبة الإعدام⁽³⁰⁴⁾، والحبس لفترات طويلة في ظروف غير إنسانية⁽³⁰⁵⁾. وتم أيضاً تطبيق الالتزامات بعدم الإعادة القسرية في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على سبيل المثال عندما يكون هناك خطر يهدد بتدهور الظروف المعيشية⁽³⁰⁶⁾، أو عدم وجود علاج طبية محددة للأفراد المصابين بأمراض خطيرة⁽³⁰⁷⁾. وعلاوة على ذلك، تُتاح طبقة إضافية من الحماية لما فيه مصلحة الطفل الفضلى؛ وبالتالي يتعين على الدول أن تمتنع عن ترحيل طفل إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي على حقوقه الأساسية⁽³⁰⁸⁾. وتحظر بنفس القدر الإعادة القسرية غير المباشرة، أي الترحيل إلى بلد ثالث يمكن بعد ذلك أن يُرحل منه الفرد إلى إقليم قد يواجه فيه سوء المعاملة المحظورة⁽³⁰⁹⁾.

236 - وبناء على ذلك، فإن حظر الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان قد يوفر مظلة متينة لحماية الأشخاص النازحين جراء ارتفاع مستوى سطح البحر، لا سيما عندما تكون حقوقهم معرضة لخطر الانتهاك عند الترحيل. وكان هذا هو الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *تيتيوتا ضد نيوزيلندا* (*Teitiota v. New Zealand*)⁽³¹⁰⁾. وكما ذكر في ورقة المسائل الثانية⁽³¹¹⁾، تتعلق القضية ببلاغ قدمه إيوان تيتيوتا، وهو مواطن من كيريباس كان قد طلب اللجوء في نيوزيلندا، ادعى فيه أن الأثر الشديد لتغير المناخ على بلده يهدد حقوقه بموجب المادة 6 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مما يحول دون عودته الإجبارية. وعلى الرغم من أن اللجنة خلصت في نهاية المطاف إلى أن ترحيل تيتيوتا من قبل الدولة الطرف لم ينتهك العهد، فإنها أقرت بأنه حيثما يمكن أن تعرّض آثار تغير المناخ (بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر) الأفراد في الدول المستقبلية لانتهاك حقوقهم

(302) لجنة مناهضة التعذيب، قضية *نجامبا وباليكوسا ضد السويد* (CAT/C/44/D/322/2007)، الفقرة 9-5؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية *كابا وكابا ضد كندا* (CCPR/C/98/D/1465/2006)، الفقرة 10-1؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 32 (2014)، الفقرة 23.

(303) انظر *European Court of Human Rights, Othman (Abu Qatada) v. United Kingdom* (2000) Application No. 8139/09, paras. 235 and 258.

(304) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية *جارج ضد كندا* (2003) (CCPR/C/78/D/829/1998)؛ و *Inter-American Court of Human Rights, Wong Ho Wing v. Peru, Judgement (Preliminary objection, merits, reparations and costs)*, 30 June 2015, para 134.

(305) على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 (1992)، الفقرة 6.

(306) *European Court of Human Rights, M.S.S. v. Belgium and Greece*, Application No. 30696/09, Judgment, 21 January 2011, para. 290.

(307) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية *س. ضد أستراليا* (CCPR/C/76/D/900/1999)؛ و *European Court of Human Rights, Paposhvili v. Belgium*, Application No. 41738/10, Judgment, 13 December 2016, para 168.

(308) *Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-21/14, on "Rights and guarantees of children in the context of migration and/or in need of international protection"* (requested by Argentina, Brazil, Paraguay, and Uruguay), 19 August 2014, para 229؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 (2005)، الفقرة 27.

(309) *Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-21/14* (انظر الحاشية 308 أعلاه)، الفقرة 212.

(310) CCPR/C/127/D/2728/2016.

(311) A/CN.4/752، الفقرات 375-382.

بموجب المادتين 6 (الحق في الحياة) أو 7 (الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) من العهد، تُقَعَل بالتزامات الدول الموفدة بعدم الإعادة⁽³¹²⁾. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أنه، بالنظر إلى أن خطر أن تغمر المياه بلداً بأكمله هو خطر شديد للغاية، فإن ظروف الحياة في ذلك البلد قد تصبح غير متوافقة مع الحق في الحياة بكرامة قبل أن يتحقق الخطر فعلياً⁽³¹³⁾.

237 - وفي حين أن السابقة التي أرسيت في قضية *تيتيوتا ضد نيوزيلندا* فتحت آفاقاً جديدة لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، لم يتضح بعد ما إذا كانت هيئات دولية أخرى ستعتمد نهجاً مماثلاً، وما إذا كان يمكن التوصل إلى نفس الاستنتاج في ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، ولا سيما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

238 - وإلى جانب الواجب الذي يقضي بعدم الطرد أو النقل، يشمل حظر الإعادة القسرية أيضاً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات إيجابية. ففي حين يُطلب من الدول أن تمتنع عن تعريض الأفراد، بترحيلهم إلى إقليم آخر، لخطر قد يسبب ضرراً لا يمكن جبره، يُطلب منها أيضاً أن تتخذ تدابير استباقية لمنع هذه النتيجة غير المرغوب فيها، وكذلك لكفالة احترام حقوق أخرى أثناء فترة إقامة هؤلاء الأفراد في إقليم الدولة، على حد سواء. ويمكن أن تشمل تلك التدابير، على سبيل المثال، واجب إجراء تقييم فردي للمخاطر⁽³¹⁴⁾، أو التزاماً بقبول طالبي الحماية⁽³¹⁵⁾، وحتى إصدار تراخيص الإقامة المؤقتة لأجلهم⁽³¹⁶⁾. والدول ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير المناسبة للحماية من الاحتجاز التعسفي والأعمال التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول والتي قد تؤدي إلى الإعادة القسرية. وفي نهاية المطاف، قد يلزم اتخاذ مجموعة إضافية من التدابير الإيجابية تبعاً للحقوق التي تكفلها الالتزامات بعدم الإعادة القسرية⁽³¹⁷⁾.

239 - وكما ورد في مذكرة الأمانة العامة⁽³¹⁸⁾، فيما أن فهم عدم الإعادة القسرية على نطاق أوسع لن يشمل الإعادة فحسب، بل أيضاً الطرد، فإن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب تصبح أيضاً ذات أهمية خاصة للموضوع قيد النظر.

(312) CCPR/C/127/D/2728/2016.

(313) المرجع نفسه.

(314) يجب أن يأخذ هذا التقييم في الاعتبار الوضع العام في الدولة المستقبلية والظروف الشخصية للفرد على حد سواء. انظر Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-21/14 (انظر الحاشية 308 أعلاه)، والفقرة 210؛ وEuropean Court of Human Rights, Paposhvili v. Belgium، (انظر الحاشية 307 أعلاه)، الفقرة 205. انظر أيضاً مشروع المادة 5 (2) من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها (A/74/10)، الفقرة 44.

(315) Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-25/18, on “The institution of asylum and its recognition as a human right in the inter-American protection system (interpretation and scope of articles 5, 22.7, and 22.8 in relation to article 1(a) of the American Convention on Human Rights)” (requested by Ecuador), 30 May 2018, para. 190; and European Court of Human Rights, *M.K. and others v. Poland*, Applications No. 40503/17, No. 42902/17 and No. 43643/17, Judgment, 23 July 2020, para. 178.

(316) انظر، على سبيل المثال، لجنة مناهضة التعذيب، قضية *آيمي وآخرون ضد سويسرا* (CAT/C/18/D/34/1995).

(317) European Court of Human Rights, *Tarakhel v Switzerland*, Application No. 29217/12, Judgment, 4 November 2014, para 120.

(318) A/CN.4/768، الفقرة 53.

7 - المبادئ التوجيهية الواردة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وغيره من صكوك القانون غير الملزم ذات الصلة بحماية الأشخاص النازحين نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر

240 - أوضح المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن الهجرة ينبغي أن تكون بمثابة استراتيجية هامة للتكيف مع تغير المناخ وأنها لا تزال آلية تقليدية للتكيف بهدف التأقلم مع البيئات المتغيرة؛ وأن الهجرة إذا ما أُديرت على نحو سليم يمكن أن تكون حلاً لمواجهة تغير المناخ⁽³¹⁹⁾.

241 - وقد نوقشت مسألة انطباق القانون الدولي في ما يتعلق باللاجئين والنازحين داخلياً والمهاجرين على الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر في ورقة المسائل الثانية⁽³²⁰⁾، وتضمنت تحليلاً لصكوك القانون الملزم مثل اتفاقية كمبالا، وصكوك القانون غير الملزم مثل الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية⁽³²¹⁾، والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين⁽³²²⁾، والمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، وخطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ التي وضعتها مبادرة نانسن⁽³²³⁾.

242 - ووجهت ورقة المسائل الثانية الانتباه أيضاً إلى وثائق مفيدة أخرى مثل إعلان مبادئ سيدني بشأن حماية الأشخاص المشردين في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر الصادر عن رابطة القانون الدولي⁽³²⁴⁾. ومن أحدث المبادرات الأخرى ذات الصلة، على سبيل المثال، مبادئ مركز كالدور بشأن التنقل المناخي⁽³²⁵⁾. وتستند هذه المبادئ إلى الأدلة وتسترشد بالممارسات الجيدة. والتوصيات الواردة فيها ليست إلزامية - فلا يوجد نهج واحد يناسب الجميع بشأن التنقل المناخي. وهي تشكّل، بدلاً من ذلك، مجموعة أدوات يمكن تكيفها وفقاً لظروف محددة. وتتناول مبادئ مركز كالدور مجموعة واسعة من القوانين والسياسات والممارسات التي يمكن أن تؤثر على أولئك الذين يرغبون في البقاء في وطنهم، وكذلك أولئك الذين ينتقلون. وبحكم أنها كلية ومتراصة وشاملة وقابلة للتكيف، فهي تعالج جميع أشكال الانتقال - النزوح والهجرة وعمليات الإجلاء وعمليات التوطين المخطّط لها - وعدم الانتقال.

243 - واستناداً إلى التحليل الوارد في ورقة المسائل الثانية⁽³²⁶⁾، يركز هذا الفرع بإيجاز بقدر أكبر على الاتفاق العالمي، والاتفاق العالمي اتفاقاً غير ملزم تم التفاوض عليه دولياً واعتمد في عام 2018، وهو يتناول الهجرة بطريقة شاملة، بما في ذلك من خلال دمج الأشخاص النازحين من جراء ارتفاع مستوى سطح

(319) A/77/189، الفقرة 38.

(320) A/CN.4/752، الفقرات 262-283.

(321) قرار الجمعية العامة 195/73، المرفق.

(322) A/73/12 (Part II)، أكتتها الجمعية العامة في قرارها 151/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018.

(323) Nansen Initiative, Agenda for the Protection of Cross-Border Displaced Persons (انظر الحاشية 162 أعلاه).

(324) Resolution 6/2018, annex, in International Law Association, Report of the Seventy-eighth Conference, (انظر الحاشية 163 أعلاه) p. 34.

(325) Jane McAdam and Tamara Wood, Kaldor Centre for International Refugee Law, University of New South Wales, "UNSW Law and Justice: Kaldor Centre Principles on Climate Mobility", 16 November 2023.

(326) A/CN.4/752، الفقرات 280-283.

البحر بطريقة مبتكرة لدى مقارنته بالاتفاقات السابقة⁽³²⁷⁾. ويتضمن المبادئ التوجيهية ذات الصلة لفائدة الدول وأصحاب المصلحة الآخرين عند التعامل مع الهجرة الناجمة عن تغير المناخ، التي تشمل هجرة الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

244 - ويتناول الاتفاق العالمي على وجه التحديد الهجرة الناجمة عن تغير المناخ، ووردت الإشارة الأولى إليها في الفقرة 2، التي تؤكد أنه يستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030. والهجرة الناجمة عن تغير المناخ معترف بها كذلك في الهدفين 2 و 5 من الإطار التعاوني، اللذين يشيران صراحة أيضاً إلى ارتفاع مستوى سطح البحر من بين التأثيرات الضارة لتغير المناخ⁽³²⁸⁾. ويتناول الهدف 23 الحاجة إلى التعاون الدولي، الذي ترد مناقشه أدناه.

245 - ويتمثل الهدف 2 في تقليص الدوافع السلبية والعوامل الهيكلية التي يُضطر الناس بسببها إلى مغادرة بلدانهم الأصلي، وهو يُعترف بتغير المناخ بوصفه محركاً مهماً للهجرة. وفي إطار الاتفاق العالمي، تتعهد الدول بالعمل على ألا تجبر البيئات المتردية الناس على البحث عن سبل رزقهم في أماكن أخرى عن طريق الهجرة غير النظامية، بما في ذلك عن طريق تعزيز تنفيذ اتفاق باريس⁽³²⁹⁾، والاستثمار في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه⁽³³⁰⁾، وتعزيز نظم الإنذار المبكر⁽³³¹⁾.

246 - وتحت العنوان الفرعي "الكوارث الطبيعية، والآثار الضارة لتغير المناخ، والتدهور البيئي"، ترد سلسلة من الإجراءات، بما فيها تعزيز التحليل المشترك تبادل المعلومات⁽³³²⁾، ووضع استراتيجيات للتكيف والقدرة على الصمود⁽³³³⁾، وإدراج اعتبارات النزوح في استراتيجيات التأهب للكوارث⁽³³⁴⁾، ومواءمة النهج والآليات لمعالجة أوجه ضعف الأشخاص المتضررين⁽³³⁵⁾، ووضع نُهج متماسكة لمواجهة تحديات حركات الهجرة في سياق الكوارث، بما في ذلك عن طريق مراعاة التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن العمليات التشاورية التي تقودها الدول⁽³³⁶⁾.

247 - ويشكل الاعتراف المحدد بأن إدراج هذا العنوان الفرعي ضمن الهدف 2 ينطوي على خطوة هامة في التصدي للهجرة الناجمة عن تغير المناخ. وبواسطة الاتفاق العالمي قطع المجتمع الدولي لأول مرة

(327) انظر <https://disasterdisplacement.org/perspectives/the-global-compact-for-migration-a-breakthrough-for-disaster-displaced-persons-and-the-beginning-of-a-long-process/>

(328) قرار الجمعية العامة 195/73، المرفق، الفقرتان 18 (ط) و 21 (ح).

(329) المرجع نفسه، الفقرة 18 (أ).

(330) المرجع نفسه، الفقرة 18 (ب).

(331) المرجع نفسه، الفقرة 18 (ج).

(332) المرجع نفسه، الفقرة 18 (ح).

(333) المرجع نفسه، الفقرة 18 (ط).

(334) المرجع نفسه، الفقرة 18 (ي).

(335) المرجع نفسه، الفقرة 18 (ك).

(336) المرجع نفسه، الفقرة 18 (ل).

تعهدات محددة ليس فقط بالتصدي للكوارث وتغير المناخ بوصفهما محركين للهجرة، ولكن أيضاً بحماية أولئك الذين يضطرون إلى مغادرة بلدانهم بسبب هذه الظواهر.

248 - ويتمثل الهدف 5 في تعزيز توافر ومرونة مسارات الهجرة النظامية، بما في ذلك تيسير حركة اليد العاملة وتوفير العمل اللائق. ويشار بوجه خاص إلى المهاجرين النازحين بسبب الكوارث الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ: تشمل الإجراءات المبينة فيه إعداد ممارسات وطنية أو إقليمية لدخول أو إقامة المهاجرين المضطرين إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب الكوارث الطبيعية المفاجئة الظهور وغيرها من الحالات المحفوفة بالمخاطر، أو البناء على الممارسات القائمة في هذا المجال⁽³³⁷⁾؛ والتعاون الدولي لتحديد ووضع وتعزيز الحلول للمهاجرين النازحين نتيجة جملة أمور منها الآثار الضارة لتغير المناخ، من قبيل ارتفاع مستوى سطح البحر، بوسائل من بينها تصميم خيارات لعمليات إعادة التوطين المخطط لها ومنح التأشيرات، في الحالات التي يستحيل عليهم فيها التكيف أو العودة إلى البلد الأصلي⁽³³⁸⁾.

249 - ويرد ذكر تغير المناخ أيضاً ضمن الهدف 23، وهو تعزيز التعاون الدولي وإقامة شراكات عالمية من أجل هجرة آمنة ومنظمة ومنظمة. وتشمل الإجراءات المبينة فيه التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في المناطق الجغرافية التي تنطلق منها الهجرة غير النظامية بشكل منهجي بسبب أمور من بينها تغير المناخ والكوارث⁽³³⁹⁾. وسيعالج مبدأ التعاون الدولي أدناه.

8 - انطباق الحماية التكميلية في سياق قانون اللاجئين على الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر

250 - تشير الحماية التكميلية إلى الحماية، عن طريق منح تأشيرة، لغير المواطنين الخاضعين للالتزامات بعدم الإعادة القسرية ولكنهم لا يستوفون شروط الحصول على صفة اللاجئ⁽³⁴⁰⁾. ومنذ اعتماد الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين في عام 1951، تنامي مبدأ عدم الإعادة القسرية كمفهوم في القانون الدولي وأدرج الآن في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بما يتجاوز نطاق تلك الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، يرد حظر صريح للإعادة القسرية في اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة 3)، ويرد واجب عدم الإعادة القسرية في ما يتعلق بالحق في الحياة ضمناً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 6 و 7) وغيره من معاهدات حقوق الإنسان⁽³⁴¹⁾. وفي حين أن الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من

(337) المرجع نفسه، الفقرة 21 (ز).

(338) المرجع نفسه، الفقرة 21 (ح).

(339) المرجع نفسه، الفقرة 39 (ب). للاطلاع على خطة عام 2030، انظر قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015.

(340) انظر: Erika Feller, Volker Türk and Frances Nicholson, eds., *Refugee Protection in International Law: UNHCR's Global Consultations on International Protection* (Cambridge, Cambridge University Press, 2003).

(341) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 6؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950)، *Treaty Series*, vol. 213, No. 2889, p. 221، art. 2؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" (سان خوسيه، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969)، المرجع نفسه، المجلد 1144، الرقم 17955، الصفحة 123، المادة 4؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي، 27 حزيران/يونيه 1981)، المرجع نفسه، المجلد 1520، الرقم 26363، الصفحة 244، المادة 4؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد في تونس في أيار/مايو 2004، في مؤتمر القمة السادس عشر لجامعة الدول العربية (1/Rev.1/2004/40/CHR؛ للاطلاع على نسخة منقحة ومستكملة (تونس، 22 و 23 أيار/مايو 2004)، انظر مجلة

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هما الحقان الأساسيان اللذان ترتبط بهما الالتزامات بعدم الإعادة القسرية، فمن المحتمل أن تكون هناك حقوق أخرى. وهكذا، تعمل الحماية التكميلية على حماية غير المواطنين الذين يحتاجون إلى الحماية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بلدانهم الأصلية، ولكنهم لا يستوفون أسس الحماية الضيقة نسبياً التي تنص عليها اتفاقية عام 1951⁽³⁴²⁾.

251 - وللمطالبة بالحماية التكميلية في ما يتعلق بالآثار البيئية، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، يتعلق الاختبار ذو الصلة بمعرفة ما يُحتمل أن يلحق بالشخص من ضرر عند عودته، مما يعني التثبت مما إذا كانت الدولة قادرة على التخفيف من الضرر أو مستعدة للقيام بذلك. وبوجه عام، يبدو أن هناك عدة معايير يجب استيفاؤها: فالخطر على الحياة يجب أن يكون فعلياً أو وشيكاً؛ ويجب أن يمس الضرر بشخص مقدّم الطلب، وألا يتعلق الأمر فقط بخطر يهدد المجتمع ككل؛ وبينما يمكن أن يشكل التلوث البيئي مع ما ينجم عنه من آثار صحية مثبتة طويلة الأجل تهديداً كافياً، يجب أن تتوفر أدلة كافية على أن كميات ضارة من المواد الملوثة قد وصلت إلى البيئة البشرية أو ستصل إليها؛ والخطر الافتراضي غير كاف ليشكل انتهاكاً للحق في الحياة؛ وفي انقضاء وجود تهديد فعلي أو وشيك، ستُعتبر الحالات التي تتعارض مع السياسة العامة غير مقبولة. وفي ما يتعلق بالحماية الإقليمية الأوروبية للحق في الحياة، المشمولة في المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من غير المرجح أن تساعد التهديدات الناجمة عن تغير المناخ للحق في الحياة مقدّم الطلب في الحصول على حماية تكميلية، ذلك أن انتهاك هذا الحق، وبالتالي توفير الحماية التكميلية، يتوقفان على شرط قوامه أن تكون الدولة الأصلية مقصرة في استجابتها، بحيث تكون الدولة هي التي تسببت في الضرر البيئي أو هي التي ارتكبتة، ويجب أن يكون عبء العمل الملقى على عاتق الدولة معقولاً. ومن الصعب بالقدر نفسه إثبات المطالبات المستندة إلى الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في ما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، لأن متطلبات الحماية التكميلية قد حدّدت بعناية بحيث أن قلة موارد الدولة وحدها لن تعتبر أسباباً كافية للحصول على الحماية إلا في أكثر الظروف استثنائية.

252 - ويمكن الاطلاع على العديد من هذه المسائل في قضية *تيتيوتا ضد نيوزيلندا*، التي نوقشت أعلاه، والتي رفضت فيها المحكمة المحلية مطالبة تيتيوتا بالحماية التكميلية، في حين أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه، على الرغم من أن القضية ليست مطروحة أمام القضاء، حيثما تعرّض آثار تغير المناخ (بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر) في الدولة المستقبلة الأفراد لخطر انتهاك حقوقهم بموجب

القانون الدولي بجامعة بوسطن، المجلد 24، العدد 2 (2006)، الصفحة 147)، المادة 5. ويُعترف بالالتزامات عدم الإعادة القسرية في ما يتعلق بالحق في الحياة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية *أهاني ضد كندا* (CCPR/C/80/D/1051/2002)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (2004)، الفقرة 12. انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 (2005)، الفقرة 27.

Nicole Dicker and Joanna Mansfield, "Filling the protection gap: current trends in complementary (342) protection in Canada, Mexico and Australia", New Issues in Refugee Research, Research Paper No. 238 (Geneva, United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), 2012), p. 2, citing conference paper of the Standing Committee of the Executive Committee of the Programme of the United Nations High Commissioner for Refugees on providing international protection including through complementary forms of protection (2 June 2005), available at <https://www.unhcr.org/media/providing-international-protection-including-through-complementary-forms-protection>, para. 21.

المادتين 6 (الحق في الحياة) أو 7 (الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فستُغَلّ التزامات الدول الموفدة بعدم الإعادة القسرية⁽³⁴³⁾.

253 - وهكذا، في حين أن الحماية التكميلية يمكن أن توفر مساراً لمنح اللجوء لمقدمي الطلبات الذين لا يستوفون الشروط التي تنص عليها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، فلا يبدو حالياً أن هذه الآلية توفر سبيلاً مقنعاً لإغاثة الذين نزحوا بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. ولكن من المحتمل أن تصبح الحماية التكميلية سبيلاً واعداً بدرجة أكبر، وإن كان لا يزال محدوداً بعد، عندما تكون آثار ارتفاع مستوى سطح البحر قد بدأت تحقق ويكون هناك خطر حقيقي يُخشى معه انتهاك الحق في الحياة أو الحق في احترام السلامة الشخصية أو غيرهما من الحقوق.

254 - وقد اعتمدت تعريف أوسع نطاقاً لمصطلح "لاجئ" على الصعيد الإقليمي في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا وإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين، مما زاد من إمكانية انطباق الحصول على صفة اللاجئ وتدابير الحماية على الأشخاص النازحين بسبب تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر⁽³⁴⁴⁾.

255 - وتشير مذكرة الأمانة العامة إلى أن اللجنة استخدمت أيضاً، في عملها بشأن طرد الأجانب، تعريفاً أوسع نطاقاً للاجئين⁽³⁴⁵⁾.

9 - التأثيرات الإنسانية والسياسات الإدارية المماثلة لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر

256 - المسارات الإنسانية مجموعة من السياسات والتدابير الإدارية، بما فيها التأثيرات الإنسانية، التي تعتمد الدول لتسريع وتيرة عمليات الهجرة وإتاحة طرق أكثر أماناً لأفراد معينين يلتمسون الحماية الدولية. وتُستخدم أيضاً لتسهيل دخول وإقامة الأشخاص النازحين جراء العنف المسلح والاضطرابات المدنية والاحتلال الأجنبي⁽³⁴⁶⁾ والزلازل والفيضانات وغيرها من الكوارث⁽³⁴⁷⁾، خاصة في حالات النزوح الجماعي. بيد أن تنفيذ هذه التدابير يمكن أن يختلف اختلافاً كبيراً في الممارسة العملية. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن التأثيرات الإنسانية تصدرها عادة السلطات القنصلية والدبلوماسية قبل الدخول إلى الدولة المضيفة،

(343) CCPR/C/127/D/2728/2016، الفقرة 9-11.

(344) A/77/189، الفقرة 20. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الجوانب المحددة لمشكلة اللاجئين في أفريقيا (أديس أبابا، 10 أيلول/سبتمبر 1969)، p. 45، No. 14691، vol. 1001، United Nations, Treaty Series.

(345) A/CN.4/768، الفقرة 80.

(346) استحدثت دول مثل الأرجنتين والبرازيل وسويسرا وفرنسا برامج تتعلق بالتأثيرات الإنسانية تسهل دخول اللاجئين وطالبي اللجوء من الجمهورية العربية السورية (Global responsibility sharing: through pathways for admission of Syrian refugees)، 23 آذار/مارس 2016، الصفحة 8). وبالمثل، اعتمدت عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة برامج السماح بالدخول لأسباب إنسانية للتسهيل بدخول وإقامة اللاجئين وطالبي اللجوء الأوكرانيين.

(347) على سبيل المثال، بعد زلزال هايتي عام 2010 وتقشي وباء الكوليرا الذي أعقب ذلك، أصدر عدد من بلدان أمريكا اللاتينية تأشيرات إنسانية لمواطني هايتي. وستُخذ في ما بعد تدابير مماثلة في ما يتعلق بمواطني جمهورية فنزويلا البوليفارية، الذين ليسوا مؤهلين من حيث المبدأ للحصول على حماية اللاجئين.

إلا أنه يمكن أيضاً منحها للأفراد عند وصولهم، أو يجوز ببساطة إعفاء الأفراد المعنيين من شروط الحصول على التأشيرة.

257 - وعلاوة على ذلك، يمكن للمسارات الإنسانية، عند تحويلها إلى تصاريح خاصة، أن تساعد على تنظيم إجراءات الإقامة للأشخاص الذين لا يمكن إعادتهم إلى بلدان جنسيتهم أو محل إقامتهم المعتاد، وإن كانوا غير مؤهلين للحصول على صفة اللاجئ. وتمكّن هذه التدابير الأفراد من الحصول على الحقوق الأساسية مع تجنب التهميش والإقصاء على الصعيد الاجتماعي. ويمكن أن تعزز أيضاً لم شمل أسر المهاجرين وتساعد على إعمال الحق في الحياة الأسرية ومصالح الطفل الفضلى.

258 - وقد اعتمدت دول مختلفة هذه السياسات بأشكال وصيغ مختلفة، بما فيها الأرجنتين⁽³⁴⁸⁾، وأستراليا⁽³⁴⁹⁾، والنمسا⁽³⁵⁰⁾، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)⁽³⁵¹⁾، والبرازيل⁽³⁵²⁾، وكولومبيا⁽³⁵³⁾، وكوستاريكا⁽³⁵⁴⁾، وكرواتيا⁽³⁵⁵⁾، وإكوادور⁽³⁵⁶⁾، وفنلندا⁽³⁵⁷⁾، وفرنسا⁽³⁵⁸⁾، وغواتيمالا⁽³⁵⁹⁾، وهندوراس⁽³⁶⁰⁾.

(348) المرسوم رقم 616/2010 المؤرخ 6 أيار/مايو 2010 والمتعلق باللوائح التنفيذية لقانون الهجرة (القانون رقم 25.871) (بصيغته المعدلة)، المرفق، المادة 23 (م).

(349) لوائح الهجرة لعام 1994، المجموعة رقم 251، المجلد 1 (20 كانون الأول/ديسمبر 2023)، الجدول 1، البنود C1223 و 1402.

(350) القانون الاتحادي بشأن منح حق اللجوء (قانون اللجوء لعام 2005)، 23 كانون الأول/ديسمبر 2020، المادة 3 (أ).

(351) قانون الهجرة (القانون رقم 370)، 8 مايو/أيار 2013، المادة 30 (4).

(352) قانون الهجرة (القانون رقم 13.445)، 24 مايو/أيار 2017، المادة 14 (ج).

(353) القرار رقم 1272 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2017، المتعلق بتطبيق رخص الإقامة الخاصة المستحدثة بموجب القرار رقم 5797 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2017 والصادر عن وزارة الخارجية وتحديد إجراءات إصدارها لمواطني جمهورية فنزويلا البوليفارية.

(354) القانون العام بشأن الهجرة (القانون رقم 8764)، 1 أيلول/سبتمبر 2009، المادتان 6 (6) و 94 (12).

(355) قانون الحماية الدولية والمؤقتة (بصيغته المعدلة)، 1 يناير/كانون الثاني 2018، المادة 3 (1).

(356) القانون الأساسي بشأن التنقل البشري، 6 شباط/فبراير 2017، المواد 57 و 58 و 66 (5).

(357) قانون الأجانب (القانون رقم 301/2004 المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2004) (بصيغته المعدلة)، المادة 52.

(358) الأمر رقم 1733-2020 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 والمتعلق بالجزء التشريعي من قانون دخول الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء، المواد 1-425 إلى 10-425 L.

(359) قانون الهجرة (المرسوم رقم 44-2016)، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2016، المادة 68.

(360) قانون الهجرة والأجانب (المرسوم رقم 208-2003)، 3 آذار/مارس 2004، المادة 39 (13).

وإيطاليا⁽³⁶¹⁾، وجامايكا⁽³⁶²⁾، والمكسيك⁽³⁶³⁾، ونيكاراغوا⁽³⁶⁴⁾، وبنما⁽³⁶⁵⁾، وببرو⁽³⁶⁶⁾، وبولندا⁽³⁶⁷⁾، والبرتغال⁽³⁶⁸⁾، والاتحاد الروسي⁽³⁶⁹⁾، وسويسرا⁽³⁷⁰⁾، وأوروغواي⁽³⁷¹⁾.

259 - بيد أن من المهم التشديد على أنه بالنظر إلى أن قبول دخول الرعايا الأجانب مسألة تدخل من حيث المبدأ في نطاق الولاية المحلية للدول، فإن إصدار التأشيرات الإنسانية أو اعتماد تدابير إدارية مماثلة يستفيد منها غير المواطنين ليس في حد ذاته التزاماً دولياً⁽³⁷²⁾.

260 - وعلى الرغم من أن المسارات الإنسانية تتفّذ عادة وفقاً للتشريعات الوطنية للدولة المعنية، ما برحت الجهود تُبذل لتنسيق العمل الدولي في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، وكما نوقش أعلاه، كجزء من الالتزامات المعيارية الواردة في الاتفاق العالمي للهجرة والرامية إلى تعزيز توافر مسارات الهجرة النظامية، تشمل الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق العالمي إعداد ممارسات وطنية وإقليمية للدخول والإقامة، أو البناء على الممارسات القائمة في هذا المجال، وذلك للمهاجرين المضطرين لمغادرة بلدانهم الأصلية بسبب "الكوارث الطبيعية المفاجئة الظهور وغيرها من الحالات المحفوفة بالمخاطر"⁽³⁷³⁾. وينبغي لهذه الممارسات أن تشمل، على سبيل المثال، تقديم "تأشيرات إنسانية، والموافقة على الكفلاء الخاصين، وحصول الأطفال على التعليم، وتصاريح العمل المؤقتة، حينما يستحيل عليهم التكيف في بلدانهم الأصلية أو العودة إليها"⁽³⁷⁴⁾. وعلاوة على ذلك، فعندما ينزح الأفراد عبر الحدود بسبب "الكوارث البطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر"⁽³⁷⁵⁾، تشمل الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق العالمي للهجرة التعاون من أجل وضع اليد على الحلول وتعزيزها، بما في ذلك "عن طريق ابتداء الخيارات الممكنة لعمليات إعادة التوطين المخطّط لها ومنح التأشيرات"، في الحالات التي يستحيل فيها عليهم التكيف أو العودة إلى بلدانهم الأصلي⁽³⁷⁶⁾. وبالمثل، يشير الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين إلى تدابير لمساعدة النازحين قسراً بسبب الكوارث الطبيعية، مع مراعاة

(361) المرسوم التشريعي رقم 142، 18 أغسطس/آب 2015، المادة 17.

(362) سياسة اللاجئين، 11 آذار/مارس 2009، الفقرات 12 (أ) '3' و (ب) و 13 (و).

(363) قانون اللاجئين والحماية التكميلية، 27 كانون الثاني/يناير 2011، المادة 2 (رابعاً).

(364) القانون العام للهجرة (القانون رقم 761)، 6 تموز/يوليه 2011، المادة 2200.

(365) المرسوم بقانون رقم 3 لعام 2008، 22 شباط/فبراير 2008، المادتان 6 (9) و 18.

(366) المرسوم التشريعي بشأن الهجرة (المرسوم التشريعي رقم 1350)، 7 كانون الثاني/يناير 2017، المادة 2-29 (ك).

(367) قانون الأجانب، 12 كانون الأول/ديسمبر 2013، المادة 16 (4).

(368) القانون رقم 2007/23، المؤرخ 4 تموز/يوليه 2007، المادة 68.

(369) القانون الاتحادي رقم FZ-114 بشأن إجراءات الخروج من الاتحاد الروسي والدخول إليه، 15 آب/أغسطس 1996، المادة 25 (7).

(370) الأمر بشأن الدخول ومنح التأشيرات (رقم 142.204)، 15 آب/أغسطس 2018، المادة 4 (2).

(371) قانون الهجرة (القانون رقم 18.250)، 17 كانون الثاني/يناير 2008، المواد 34 و 43 و 44.

(372) باستثناء، على سبيل المثال، الحالات التي يُشترط فيها ذلك كتدبير إيجابي نابع من الالتزامات بعدم الإعادة القسرية.

(373) قرار الجمعية العامة 195/73، المرفق، الفقرة 21 (ز).

(374) المرجع نفسه، الفقرة 21 (ز).

(375) المرجع نفسه، الفقرة 21 (ح).

(376) المرجع نفسه، الفقرة 21 (ح).

القوانين الوطنية والصكوك الإقليمية ذات الصلة، والممارسات من قبيل "توفير الحماية المؤقتة وترتيبات الإقامة لأسباب إنسانية"، عند الاقتضاء⁽³⁷⁷⁾.

261 - وعلى نفس المنوال، ما فتئت المبادرات المتخذة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تؤكد من جديد الممارسات الجيدة في المنطقة في تنظيم منح التأشيرات الإنسانية للأفراد الذين قد لا يكونون مؤهلين بالضرورة للحصول على وضع اللجوء، ولكنهم مع ذلك بحاجة إلى الحماية الدولية. وتشمل هذه المبادرات إعلان وخطة عمل المكسيك لعام 2004⁽³⁷⁸⁾، ولا سيما برنامج التضامن الإقليمي لإعادة التوطين المنشأ فيهما، وإعلان وخطة عمل البرازيل لعام 2014⁽³⁷⁹⁾.

262 - وهكذا يمكن استخدام الترتيبات الإنسانية لإنشاء مسارات منتظمة لقبول دخول وإقامة الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، حتى قبل أن تصبح أحيائهم السكنية غير صالحة للسكن تماماً. وعلى الرغم من أنه يجوز للدول أن تكيف أطرها القانونية الوطنية القائمة بالفعل بشأن دخول وإقامة الأشخاص من غير مواطنيها لأسباب إنسانية لتشمل الأشخاص الفارين من آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، فإن لا بد من وضع حلول أكثر قابلية للتنبؤ وأكثر اتساقاً استناداً إلى التعاون الدولي. ويمكن تحقيق تلك الحلول، على سبيل المثال، من خلال اعتماد اتفاقيات التنقل الثنائية والإقليمية، بما فيها تلك المتعلقة بهجرة اليد العاملة والتعليم.

263 - ومن الأمثلة على ذلك معاهدة اتحاد فاليبيلي بين أستراليا وتوفالو التي اعتمدت مؤخراً⁽³⁸⁰⁾، كما نُقش أعلاه. وتتص المادة 3 (1) من هذه المعاهدة الثنائية على مسار خاص للتنقل البشري لمواطني توفالو للانتقال إلى أستراليا للعيش والدراسة والعمل والحصول على خدمات الصحة العامة والدعم الأسري.

10 - أدوات تجنب انعدام الجنسية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر

264 - لطالما كان انعدام الجنسية موضع قلق دولي. وقد تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1930 المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية⁽³⁸¹⁾، وهي أول اتفاقية متعددة الأطراف تهدف إلى تجنب آثار التضارب الإيجابي والسلبي في قوانين الجنسية، التزامات معيارية لتجنب حالات انعدام الجنسية والحد منها⁽³⁸²⁾. وعلى الرغم من اعتراف الاتفاقية بالقيود المفروضة على السلطة التقديرية للدول في مسائل الجنسية، فقد استندت تلك القيود أساساً إلى عناصر لها وقع في العلاقات بين الدول، وليس بحماية الفرد

(377) A/73/12 (Part II)، الفقرة 63.

(378) إعلان وخطة عمل المكسيك لتعزيز الحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية (مكسيكو، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2004).

(379) إعلان البرازيل: إطار للتعاون والتضامن الإقليمي من أجل تعزيز الحماية الدولية للاجئين والمشردين وعديمي الجنسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وخطة عمل البرازيل: خريطة طريق مشتركة لتعزيز الحماية وتعزيز الحلول المستدامة للاجئين والنازحين وعديمي الجنسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إطار التعاون والتضامن (برازيليا، 3 كانون الأول/ديسمبر 2014).

(380) متاحة على الرابط التالي: <https://www.dfat.gov.au/geo/tuvalu/australia-tuvalu-falepili-union-treaty>.

(381) الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية (لاهاي، 12 نيسان/أبريل 1930)، League of Nations, *Treaty Series*, vol. 179, p. 89, No. 4137.

(382) انظر نص الديباجة: "وإذ يسلمون بناء على ذلك بأن المثل الأعلى الذي ينبغي أن توجه إليه جهود الإنسانية في هذا المجال هو إلغاء جميع حالات انعدام الجنسية والجنسية المزدوجة على حد سواء". وانظر أيضاً البروتوكول الخاص المتعلقة بانعدام الجنسية (لاهاي، 12 نيسان/أبريل 1930)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2252, No. 40153, p. 435.

تحديداً. ففي تلك الأثناء، عندما كان ثمة نقص في التركيز على الأفراد على المستوى الدولي، كانت أهمية الجنسية تقتصر إلى حد كبير على ممارسة الحماية الدبلوماسية، التي كانت (ولا تزال) تعتبر صراحة حقاً من حقوق الدولة⁽³⁸³⁾. وجرى لاحقاً استكمال النظام الذي أنشئ بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1930 بالاعتراف بالحق في الجنسية⁽³⁸⁴⁾، واتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (التي تهدف إلى منع حالات انعدام الجنسية والحد منها على المدى الطويل) والترتيبات الإقليمية.

265 - وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اللجنة، في مشروع المادة 8 من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لعام 2006، وسعت نطاق الحماية الدبلوماسية ليشمل الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين، وذلك من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي⁽³⁸⁵⁾.

266 - وهكذا، فإذا كان انعدام الجنسية اعتُبر في الماضي مسألة تقنية تتعدى على مصالح الدول، فإن التقاطع بين انعدام الجنسية وممارسة حقوق الإنسان معترف به اليوم على نطاق واسع. فمن ناحية، عندما تكون الجنسية الرسمية شرطاً مسبقاً لممارسة بعض حقوق الإنسان، قد يعوق انعدام الجنسية التمتع الكامل بها وإعمالها. وقد أعادت محاكم حقوق الإنسان الإقليمية الثلاث التأكيد على هذه العلاقة المتبادلة إلى حد ما. ففي قضية *الطفلتين بيان وبوسيكو ضد الجمهورية الدومينيكية* (*Yean and Bosico children v. Dominican Republic*)، على سبيل المثال، خلصت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن طفلتين عديمتي الجنسية قد تركتا في فراغ قانوني، لأنه لم تكن لديهما "شخصية قانونية" معترف بها أو إمكانية الحصول على الحقوق الأساسية بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽³⁸⁶⁾. وتوصلت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى استنتاج مماثل في قضية *بانيسيس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (*Penessis v. United Republic of Tanzania*)، حيث أشارت إلى أن الحق في الجنسية هو "جانب أساسي من جوانب كرامة شخص الإنسان"⁽³⁸⁷⁾. وعلى نفس المنوال، لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *رمضان ضد مالطة* (*Ramadan v. Malta*) أن الحرمان التعسفي من الجنسية قد يؤدي في ظل ظروف معينة إلى انتهاك الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية⁽³⁸⁸⁾.

(383) مثلما خلصت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية *امتيازات مافروماتيس في فلسطين*: "إن الدولة، بتبنيها قضية أحد رعاياها وبلجونها إلى إجراء دبلوماسي أو إجراءات قضائية دولية لصالحه، تقوم، في الحقيقة، بتأكيد حقها في أن تكفل، في شخص رعاياها، احترام قواعد القانون الدولي". انظر: Permanent Court of International Justice, *Mavrommatis Palestine*, Concessions, Judgment No. 2, 1924, P.C.I.J., Series A, No. 2, p. 12. وانظر أيضاً مشروع المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، *حولية ... 2006*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 49.

(384) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 15.

(385) *حولية ... 2016*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 49.

(386) Inter-American Court of Human Rights, *Yean and Bosico children v. Dominican Republic*, Judgment (Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs), 8 September 2005, para. 180.

(387) African Court on Human and Peoples' Rights, *Penessis v. United Republic of Tanzania*, Application No. 013/2015, Judgment (Merits and Reparations), 28 November 2019, para. 87.

(388) European Court of Human Rights, *Ramadan v. Malta*, Application No. 76136/12, Judgment, 21 June 2016, para. 84.

267 - كما تم النظر في مسألة انعدام الجنسية في ما يتعلق بحق الأطفال في اكتساب الجنسية. ففي قضية د. ج. ضد هولندا (*D.Z. v. Netherlands*)، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن هولندا انتهكت حق طفل في الجنسية بموجب المادة 24 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال تسجيل عبارة "الجنسية غير معروفة" في دفتره لدى السجل المدني⁽³⁸⁹⁾. ووفقاً للجنة، فإن هذا الإجراء حال دون حصوله على الحماية الدولية كطفل عديم الجنسية، ولم يترك له أي احتمال للحصول على الجنسية⁽³⁹⁰⁾.

268 - وكما حددت لجنة القانون الدولي في أحد تقاريرها المبكرة عن هذه المسألة⁽³⁹¹⁾، فإن انعدام الجنسية كثيراً ما يكون نتاجاً لتنازع قوانين الجنسية، لا سيما في ما يتعلق بمعياري حق الأرض وحق الدم لاكتساب الجنسية بالولادة، والحرمان من الجنسية، وخلافة الدول، والتغييرات في وضع الوالدين.

269 - ومثلما نوقش في ورقة المسائل الثانية⁽³⁹²⁾، في حين أن ارتفاع مستوى سطح البحر قد يوجد خطراً إضافياً لانعدام الجنسية إذا فقدت دولة ما كيانها كدولة مع إقليمها في السيناريو الأسوأ، فإن الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر قد يصبحون عديمي الجنسية قبل وقت طويل من حدوث ذلك أو بغض النظر عن حدوثه. ومن شأن عدم وجود وضع قانوني محدد للأشخاص النازحين جراء آثار تغير المناخ، إلى جانب قوانين الجنسية المتضاربة في جميع أنحاء العالم، إيجاد خطر حقيقي بانعدام الجنسية للأشخاص المجبرين على مغادرة البلدان التي يحملون جنسيتها أو أماكن إقامتهم المعتادة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. فعلى سبيل المثال، قد تمنع قوانين الجنسية في بعض الدول الأطفال من اكتساب جنسية البلد الذي ولدوا فيه بسبب وضع والديهم غير القانوني من حيث الهجرة. وبالمثل، قد لا يتمكن الوالدان من نقل جنسيتهم إلى أطفالهما إذا التزم بلدهما الأصلي بمبدأ حق الأرض أو بأحد تنويعاته. وقد تكون هناك حالات يفقد فيها الأفراد المتضررون من ارتفاع مستوى سطح البحر جنسيتهم بسبب الاستقرار في بلد أجنبي، دون أن يكتسبوا بالضرورة جنسية هذا البلد. ومن ثم، ينبغي أخذ هذه المسائل الحقيقية في الاعتبار عند تصميم تدابير التكيف مع ارتفاع مستوى سطح البحر⁽³⁹³⁾.

270 - وينبغي أن يشمل التدابير الرامية إلى تجنب انعدام الجنسية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر مسارات قانونية لدخول وإقامة الأشخاص النازحين عبر الحدود، وتكييف قوانين الجنسية والممارسات الإدارية لتجنب خطر انعدام الجنسية، بما في ذلك عن طريق منع التدابير التمييزية، وتسريع تسجيل المواليد، وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتحديد حالات انعدام الجنسية، وتيسير اكتساب الجنسية للأفراد الذين سيصبحون عديمي الجنسية لولا ذلك.

(389) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية د.ج. ضد هولندا (*D.Z. v. Netherlands*)، (CCPR/C/130/D/2918/2016)، الفقرة 5-8.

(390) المرجع نفسه. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 17 (1989)، الفقرة 5.

(391) انظر حولية ... 1952، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/50، الصفحة 3، المرفق الثالث، الفقرات 17-19.

(392) A/CN.4/752، الفقرات 196 و 200 و 252 و 398 و 419.

(393) انظر بشكل عام: Michelle Foster et al., "The future of nationality in the Pacific: preventing statelessness and nationality loss in the context of climate change" أيار/مايو 2022.

11 - مبدأ التعاون الدولي كأمر أساسي لضمان حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر⁽³⁹⁴⁾

271 - يمكن العثور على جوهر مبدأ التعاون في ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص على أن من بين مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال اتخاذ تدابير مشتركة فعالة، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية⁽³⁹⁵⁾. وقد كررت الدول تأكيد التزامها بالتعاون الدولي في مناسبات عديدة. ويشير إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام 1970 وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى التعاون كأحد المبادئ الأساسية السبعة للقانون الدولي⁽³⁹⁶⁾. والواقع أن التعاون قد صوّر مراراً وتكراراً بوصفه ضرورة عالمية. وفي عام 2015، وجد التعاون الدولي تعبيراً عنه في أهداف التنمية المستدامة، باعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي شددت فيها الدول على الحاجة إلى التعاون على درب تحقيق التنمية المستدامة⁽³⁹⁷⁾. وأقرت الدول مرة أخرى بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في عام 2020، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيس الأمم المتحدة⁽³⁹⁸⁾.

272 - ويزداد دور واجب التعاون من أجل إعمال حقوق الإنسان، لا سيما عندما تقوض آثار تغير المناخ قدرات الدول المتضررة على الوفاء بالتزامها الدائم بحماية الحقوق وإعمالها. وواجب التعاون مترسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل شخص الحق في "أن تُوفّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حريّة" (المادة 22)، والحق في "نظام دولي يمكن أن تتحقق فيه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان" (المادة 28). وبموجب المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فكل دولة طرف ملزمة باتخاذ خطوات "بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة". ويشدد العهد كذلك ضمناً إلى التزامات الدول الأطراف بالتعاون في المجالين العلمي والثقافي (المادة 15 (4)) وضمان حق كل إنسان في التحرر من الجوع (المادة 11). ويشير إلى الطرق التي يمكن بها تقديم المساعدة والتعاون الدوليين، مشيراً بذلك إلى الحد الأدنى من الإجراءات الإيجابية المندرجة في نطاقه.

273 - ويعكس إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون الدولي في الإطار القانوني للأمم المتحدة توافقاً في الآراء حول الدور المركزي للتعاون في العلاقات القانونية الدولية، ويؤكد وجود واجب عام على الدول للتعامل مع بعضها البعض. وعلاوة على ذلك، تنص الاتفاقات القائمة في مجالات القانون الدولي المتخصصة ذات

(394) يستند هذا الفرع إلى أعمال اللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر التابعة لرابطة القانون الدولي، والتي تشارك في عضويتها أيضاً السيدة غالفاو تيليس. انظر التقرير النهائي المقبل للجنة (الذي سيُقدم في المؤتمر الحادي والثمانين الذي سيعقد في أثينا في الفترة 25-28 حزيران/يونيه 2024).

(395) ميثاق الأمم المتحدة، المادتان 1 (1) و 1 (3).

(396) قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المرفق.

(397) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/70.

(398) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/75 المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2020، الفقرتان 6 و 18.

الصلة، مثل القانون الدولي للكوارث، على مواصفات لمعنى هذا التعاون⁽³⁹⁹⁾، ويشمل ذلك الالتزام بتبادل المعلومات والاتصال بالدول الأخرى والجهات الفاعلة ذات الصلة⁽⁴⁰⁰⁾، بما في ذلك توفير الإنذار المبكر، وتقديم المساعدة العلمية والتقنية⁽⁴⁰¹⁾. ويتعلق نوع آخر من السلوك التعاوني بالترتيبات الرامية إلى تيسير توفير أفراد وإمدادات ومعدات الإغاثة اللازمة، وتقديم الفعلي للمساعدة بمجرد وقوع الكارثة⁽⁴⁰²⁾. وفي ما يتعلق بالفسوك الأخرى في هذا الميدان، يسلط إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 الضوء بوجه خاص على أهمية التعاون الدولي⁽⁴⁰³⁾، وينص تحديداً على أن "البلدان النامية تتطلب تعزيز وسائل التنفيذ، بما في ذلك الموارد الكافية والمستدامة والمتاحة في الوقت المناسب، من خلال التعاون الدولي والشراكات العالمية المُقامة من أجل التنمية، والدعم الدولي المتواصل لتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث"⁽⁴⁰⁴⁾. ويسلط إطار سندي الضوء كذلك على أهمية الدعم المقدم من المنظمات الدولية لتنفيذ الإطار وأوليياته، بما في ذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والوكالات المانحة المشاركة في الحد من مخاطر الكوارث، وذلك من أجل تنفيذ الإطار وأوليياته⁽⁴⁰⁵⁾.

274 - وينص مشروع المادة 7 من مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، المعنون "وواجب التعاون"، على ما يلي: "عند تطبيق مشاريع المواد هذه، تتعاون الدول، حسب مقتضى الحال، في ما بينها ومع الأمم المتحدة وعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والجهات المساعدة الأخرى"⁽⁴⁰⁶⁾.

275 - وإلى جانب أهمية التعاون الدولي في سياق حماية الأشخاص في حالات الكوارث، تسلط مذكرة الأمانة العامة الضوء على مواضيع أخرى عملت عليها اللجنة في السابق وتناولت مسألة التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون في حالات الطوارئ⁽⁴⁰⁷⁾.

276 - وفي سياق ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره على التنقل البشري، وكما ذكر أعلاه، يصبح دور التعاون كما أبرزه الاتفاق العالمي بشأن الهجرة مهماً بشكل خاص. ويهدف الاتفاق العالمي ضمن ما يهدف

(399) للاطلاع على تحليل لهذه الالتزامات، انظر A/CN.4/652، الفقرات 79-116.

(400) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبير، 18 حزيران/يونيه 1998)، p. 5، No. 40906، vol. 2296، United Nations, Treaty Series؛ واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (فيينا، 26 أيلول/سبتمبر 1986)، المرجع نفسه، vol. 1457، No. 24643، p. 133؛ والاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية (جنيف، 22 أيار/مايو 2000)، المرجع نفسه، vol. 2172، No. 38131، p. 213.

(401) للاطلاع على أكثر الأمثلة تفصيلاً في هذا الصدد، انظر اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ (فيينتيان، 26 تموز/يوليه 2005)، p. 157، ASEAN Documents Series 2005، المادتان 18 و 19.

(402) للاطلاع على لمحة عامة مفيدة عن أشكال التعاون في مجال التصدي للكوارث، انظر مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، مشفوعة بشروحها، حولية ... 2016، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 48 و 49.

(403) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني، الفقرات 38 و 40 و 41 و 46.

(404) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(405) المرجع نفسه، الفقرة 48 (ب).

(406) حولية ... 2016، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 48.

(407) A/CN.4/768، الفقرات 81-120.

إليه إلى "تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مع الحد من حدوث الهجرة غير النظامية والتقليل من أثرها السلبي من خلال التعاون الدولي" (408) و "تعزيز التعاون الدولي بين جميع الجهات الفاعلة المعنية بالهجرة، مع الإقرار بأنه لا يمكن لأي دولة أن تعالج مسألة الهجرة بمفردها" (409). ويتخذ هذا التعاون أشكالاً مختلفة، بما فيها ما يلي:

- (أ) التعاون لتطوير البحوث والدراسات والاستقصاءات (410)؛
- (ب) التعاون من أجل التقليل إلى أدنى حد من الدوافع الضارة والعوامل الهيكلية التي تجبر الناس على مغادرة بلدانهم الأصلية، وذلك على سبيل المثال عن طريق ما يلي:
- 1' تعزيز التحليل المشترك وتبادل المعلومات؛
- 2' الاستعداد للإنذار المبكر وكذلك التخطيط للطوارئ والإجلاء؛
- 3' مواءمة واستحداث النهج والآليات لمعالجة أوجه ضعف الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية، من خلال ضمان حصولهم على المساعدة الإنسانية التي تكفل تلبية احتياجاتهم الأساسية مع الاحترام الكامل لحقوقهم (411)؛
- (ج) التعاون لتعزيز توافر ومرونة مسارات الهجرة النظامية وذلك على سبيل المثال عن طريق ما يلي:
- 1' وضع اتفاقات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لتتقل العمالة قائمة على حقوق الإنسان ومراعية للمنظور الجنساني؛
- 2' تيسير تنقل العمالة على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي من خلال ترتيبات التعاون الدولي والثنائي؛
- 3' تحديد ووضع وتعزيز الحلول للمهاجرين المضطرين إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب الكوارث الطبيعية البطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ، والتدهور البيئي، وذلك بوسائل من بينها تصميم الخيارات لعمليات إعادة التوطين المخطط لها ومنح التأشيرات، في الحالات التي يستحيل عليهم فيها التكيف في بلدانهم الأصلية أو العودة إليها (412).
- ويركز الهدف 23 على تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بسبل منها "تقديم المساعدة المالية والتقنية، تمشياً مع الأولويات والسياسات وخطط العمل والاستراتيجيات الوطنية، من خلال نهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره" (413).

(408) قرار الجمعية العامة 195/73، المرفق، الفقرة 11.

(409) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(410) المرجع نفسه، الفقرة 17 (ك).

(411) المرجع نفسه، الفقرة 18 (ح) و (ي) و (ك).

(412) المرجع نفسه، الفقرة 21 (أ) و (ب) و (ج).

(413) المرجع نفسه، الفقرة 39 (أ).

277 - كما تركز التعاون الدولي أيضاً في القانون البيئي العام⁽⁴¹⁴⁾. فبمرور الوقت، تطور واجب التعاون إلى مجموعة من الالتزامات المحددة بموجب القانون البيئي الدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات بين الدول، وإجراء البحوث العلمية والمراقبة المنتظمة، والإخطار المسبق⁽⁴¹⁵⁾، والتشاور، والموافقة المسبقة عن علم، والإخطار في حالة الطوارئ أو تقديم المساعدة الطارئة، وإجراء تقييمات مشتركة للأثر البيئي⁽⁴¹⁶⁾. وكان لمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، الذي أدرج ضمن المبادئ في الإعلان الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام 1992، دور أساسي في تنفيذ الجهود التعاونية في هذا المجال⁽⁴¹⁷⁾.

278 - وقد تطورت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي اعتمدت عام 1992 والنظام الدولي لتغير المناخ بشكل عام حول فكرة أن يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية الجماعية في ضوء مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة. وفي إطار نظام تغير المناخ، يجري إنشاء آلية مؤسسية للتعاون الدولي في هذا المجال. واكتسب اتفاق باريس أهمية خاصة في إضفاء الطابع المؤسسي على واجب التعاون بطرق مهمة من بينها أنظمة الشفافية والمساءلة إذ تصبح أدوات مهمة لتنفيذ التعاون. ويشير كل من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁴¹⁸⁾ وبروتوكول كيوتو لعام 1997 الملحق بها إلى التعاون الدولي في عدة أحكام⁽⁴¹⁹⁾. وبالمثل، ينعكس التعاون الدولي في مجمل نص اتفاق باريس⁽⁴²⁰⁾. ويتمثل جانب مهم من جوانب التعاون الدولي في إطار نظام المناخ في الخسائر والأضرار.

279 - وكما ذكر في ورقة المسائل الثانية في عام 2021⁽⁴²¹⁾، فقد كان التعاون الدولي، بما في ذلك واجب التعاون، في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ، من بين المسائل التي تحظى بأوسع دعم في الكلمات التي أدلت بها خلال المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة حول موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي في عام 2022⁽⁴²²⁾.

(414) انظر، على سبيل المثال، [قضية مصنع الأكسيد المختلط (أيرلندا ضد المملكة المتحدة)] *MOX Plant (Ireland v. United Kingdom)*, Provisional Measures, Order of 3 December 2001, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders 2001, p. 95, at p. 110, para. 82، وقد لاحظت المحكمة أن "واجب التعاون مبدأ أساسي في منع تلوث البيئة البحرية".

(415) انظر، على سبيل المثال، [القضية المتعلقة بطاحونتي البابا الواقعتين على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)] *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay)*, Judgment [2010] ICJ Reports 14, para 77.

(416) انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل الدولية [القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)] *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua)*, Provisional Measures, Order of 8 March 2011, I.C.J. Reports 2011.

(417) انظر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ 6 و 7.

(418) الديباجة والمواد 3-7 و 9.

(419) بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كيوتو، 11 كانون الأول/ديسمبر 1997)، United Nations, Treaty Series, vol. 2303, No. 30822, p. 162, arts. 2, 10 and 13.

(420) انظر على وجه الخصوص الديباجة والمواد 6-8 و 10-12 و 14.

(421) A/CN.4/752، الفقرة 436.

(422) انظر، على سبيل المثال، البيانات التي أدلت بها أنتيغوا وبربودا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة) (A/C.6/77/SR.28)، والبرازيل (A/C.6/77/SR.27)، وكرواتيا (A/C.6/77/SR.25)، وألمانيا (A/C.6/77/SR.27)، والهند (A/C.6/77/SR.26)، وجامايكا (A/C.6/77/SR.29)، وماليزيا (A/C.6/77/SR.27)، وهولندا (A/C.6/77/SR.27)، وبابوا غينيا الجديدة

280 - وفي سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، يمكن وصف التعاون الدولي بأنه ضرورة عملية وواجب أخلاقي على حد سواء، فضلاً عن كونه جزءاً من واجب يفرضه القانون الدولي. وعلى الرغم من أن الدولة المتضررة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها، فإن حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر لا يمكن تحقيقها بالكامل في نهاية المطاف إلا من خلال التعاون الدولي. ويجب أن تعتمد الفعالية القانونية والعملية للواجب العام المتمثل في التعاون من أجل حماية الأشخاص في حالة ارتفاع مستوى سطح البحر على تحقيق توازن دقيق بين مختلف الاعتبارات، ومن بينها سيادة الدولة المتضررة، والتحديد الواضح للعبء الواقع على عاتق الدول المقدمة للمساعدة، والنظر بعناية في الأشكال التي قد يتخذها التعاون.

281 - وعلى النحو الذي يبدو أن القانون الدولي عليه الآن، فإن واجب التعاون لا يشمل واجباً تلقائياً يحتم على الدول تقديم المساعدة. فمفروض المساعدة، "سواء أكانت من جانب واحد أم استجابة لطلب ما، هي طوعية أساساً، ولا ينبغي أن تُفسر على أنها إقرار بوجود واجب قانوني بتقديم المساعدة"⁽⁴²³⁾. وبعبارة أخرى، فإن الدول غير المتضررة ليست ملزمة بتقديم المساعدة فعلياً عند الطلب.

282 - غير أن هذا لا يخل باحتمال وجود التزام خاص بتقديم المساعدة عند الطلب بموجب معاهدات أو في سياقات مؤسسية محددة. ومثل هذا الالتزام موجود في ميدان الكوارث في العديد من الترتيبات الثنائية⁽⁴²⁴⁾، ويظهر في بعض المعاهدات الإقليمية⁽⁴²⁵⁾. ويمكن لطلب الفتوى المعلق من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول في ما يتعلق بتغير المناخ، المشار إليها أعلاه، أن توضح في نهاية المطاف إلى أي مدى قد يكون هناك واجب إيجابي لتقديم المساعدة في سياق تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، وذلك في إطار جملة أمور منها الالتزامات التي تعهدت بها الدول بموجب اتفاق باريس.

283 - وعلى الرغم من عدم وجود واجب عام غير مشروط يحتم "تقديم" المساعدة، يمكن القول إنه بالنظر إلى الهيئات المذكورة أعلاه في مجالات القانون الدولي المتخصصة، فإن القانون الدولي يتجه نحو واجب عام على الدول يتمثل، كحد أدنى، في "النظر في عرض" المساعدة التي يمكن أن تكون منطبقة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ.

(A/CN.4/77/SR.29)، وساموا (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ) (A/CN.4/77/SR.28)، وسيراليون (A/CN.4/77/SR.27)، متاحة على الإنترنت على الرابط التالي: <https://www.un.org/en/ga/sixth/>.

(423) الفقرة (2) من شرح مشروع المادة 12 من مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث (حولية ... 2016، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 49).

(424) للاطلاع على تفاصيل الصكوك ذات الصلة بعروض المساعدة في حالات الكوارث، جمعتها الأمانة العامة في عام 2007، انظر الفقرات 60-63 من الوثيقة A/CN.4/590.

(425) على سبيل المثال: الاتفاق المنشئ لوكالة الاستجابة الطارئة لحالات الكوارث في منطقة البحر الكاريبي التابعة للجامعة الكاريبية، (بوت أوف سبين، 26 شباط/فبراير 1991)، United Nations, Treaty Series, vol. 2256, No. 40212, p. 53, art. 13؛ والمعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي (روما، 25 آذار/مارس 1957)، بصيغتها المعدلة، Official Journal of the European Union, C 202, 7 June 2016, p. 47, art. 222؛ والاتفاق المبرم في ما بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود بشأن التأثر في تقديم المساعدة الطارئة والاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن أنشطة بشرية (سوتشي، 15 نيسان/أبريل 1998)، المواد (2) و (3) و (4) و (2).

284 - كما أن تعاون الجهات الفاعلة الأخرى، مثل المنظمات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة الرئيسيين ذوي الصلة، يكتسي أهمية قصوى لتوفير الحماية الفعالة للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

12 - حماية التراث الثقافي لمن قد يتضررون من ارتفاع مستوى سطح البحر من أفراد وجماعات على السواء

285 - يشكل موضوع حماية التراث الثقافي لمن قد يتضررون من ارتفاع مستوى سطح البحر من أفراد وجماعات على السواء، على الرغم من أنه لم يكن ضمن قائمة المسائل التي يتعين تناولها في هذه الورقة، كما ذكر آنفاً، عنصراً إضافياً يستحق النظر، لا سيما في ضوء إعلان قادة منتدى جزر المحيط الهادئ بشأن استمرار كيان الدولة وحماية الأشخاص في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، الذي أقر عام 2023⁽⁴²⁶⁾، والذي يذكر على وجه التحديد حماية الثقافة والتراث الثقافي.

286 - ويهدد ارتفاع مستوى سطح البحر التراث الثقافي لكل من الأفراد والجماعات. ويشمل التراث الثقافي عناصر الثقافة التي تنتقل من جيل إلى جيل⁽⁴²⁷⁾، ويمكن له أن يتخذ أحد الأشكال الثلاثة التالية: (أ) التراث المادي، بما في ذلك المواقع والهياكل والبقايا ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الجمالية⁽⁴²⁸⁾؛ (ب) أو التراث غير المادي بما في ذلك التقاليد الشفهية وفنون الأداء والممارسات الاجتماعية والطقوس والمناسبات الاحتفالية والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون أو المعارف والمهارات اللازمة لإنتاج الحرف التقليدية⁽⁴²⁹⁾؛ (ج) أو التراث الطبيعي بما في ذلك المحميات الطبيعية المشمولة بالحماية، ومناطق محمية أخرى متنوعة بيولوجياً، والمنتزهات والحدائق التاريخية والمناظر الطبيعية الثقافية⁽⁴³⁰⁾.

287 - ويمكن أن تكون أشكال التراث الثلاثة معرضة للخطر بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. فقد أفيد عن وجود أخطار بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر تهدد التراث الثقافي على مستوى العالم⁽⁴³¹⁾، في أماكن

(426) بيان من منتدى جزر المحيط الهادئ (متاح على الرابط التالي: https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml).

(427) A/HRC/17/38، الفقرة 5.

(428) اتفاقية لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (باريس، 16 تشرين الأول/أكتوبر 1972)، United Nations, Treaty Series, vol. 1037, No. 15511, p. 151, art. 1.

(429) اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، (باريس، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003)، United Nations, Treaty Series, vol. 2368, No. 42671, p. 3, art. 2 (2). وانظر أيضاً اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي بالنسبة إلى المجتمع (فارو، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2005)، Council of Europe, Treaty Series, No. 199، التي يعرف التراث الثقافي بموجب المادة 2 منها بأنه "مجموعة من الموارد الموروثة من الماضي يعتبرها الناس، بمعزل عن الملكية، مرآة وتعبيراً عن قيمهم ومعتقداتهم ومعارفهم وتقاليدهم المتطورة باستمرار. وهي تشمل جميع جوانب البيئة الناشئة عن التفاعل بين الناس والمكان عبر الزمن".

(430) اتفاقية متعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، المادة 2؛ و A/HRC/17/38، الفقرة 4.

(431) انظر Ben Marzeion and Anders Levermann, "Loss of cultural world heritage and currently inhabited places to sea-level rise", *Environmental Research Letters*, vol. 9, No. 3 (March 2014); and Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2022* (see footnote 155 above), pp. 477-480.

من بينها، على سبيل المثال، جميع أنحاء القارة الأفريقية⁽⁴³²⁾ وكندا⁽⁴³³⁾ والصين⁽⁴³⁴⁾ وتشيلي⁽⁴³⁵⁾ والبحر الأبيض المتوسط⁽⁴³⁶⁾ والمملكة المتحدة⁽⁴³⁷⁾. ويتعلق العديد من هذه التقارير بالتراث الثقافي المادي في تلك المناطق. والمواقع التي حددتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لقيمتها التراثية الطبيعية معرضة بشكل خاص لخطر تغير المناخ بشكل عام، كما أن العديد منها، بما في ذلك تلك الموجودة في الجزر الصغيرة، معرضة بشكل خاص لخطر ارتفاع مستوى سطح البحر⁽⁴³⁸⁾. وفي هذه الفئة، أبلغت اليونسكو عن التعرض للخطر من خلال ارتفاع مستوى سطح البحر في منتزه كومودو الوطني في إندونيسيا، ومنتزه إشكول الوطني في تونس، ومنطقة سونداربانس في الهند وبنغلاديش⁽⁴³⁹⁾. أما الأقل حظاً من التوثيق، فهي الآثار المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على التراث الثقافي غير المادي على الصعيد العالمي، وما يرتبط بذلك من آثار على حقوق الإنسان تتصل بفقدان الثقافة.

Michalis I. Voudoukas *et al.*, “African heritage sites threatened as sea-level rise accelerates”, *Nature* (432) *Climate Change*, vol. 12, March 2022, pp.256–262.

Nicole F. Smith and ICLEI Canada, ICLEI – Local Governments for Sustainability, “Considering sea-level rise and cultural heritage: a resource for municipalities”, 2010. Available at https://icleicanada.org/wp-content/uploads/2020/10/Considering-Sea-Level-Rise-and-Cultural-Heritage_FINAL.pdf (433)

Yuqi Li *et al.*, “The potential impact of rising sea levels on China’s coastal cultural heritage: a GIS risk assessment”, *Antiquity*, vol. 96, No. 386 (April 2022), pp. 406–421 (434)

Lincoln Quilliam *et al.*, “Coastal climate change impacts for Easter Island in 2100”, in *Coasts and Ports 2011: Diverse and Developing – Proceedings of the 20th Australasian Coastal and Ocean Engineering Conference and the 13th Australasian Port and Harbour Conference* (Barton, Australian Capital Territory, Engineers Australia, 2011) (435)

Lena Reimann *et al.*, “Mediterranean UNESCO World Heritage at risk from coastal flooding and erosion due to sea-level rise”, *Nature Communications*, vol. 9, art. No. 4161, 16 October 2018; Dario Camuffo, Chiara Bertolin and Patrizia Schenal, “Climate change, sea level rise and impact on monuments in Venice”, in *Science, Technology and Cultural Heritage*, Miguel Ángel Rogerio-Candelera (ed.) (London, Taylor and Francis Group, 2014), pp. 1–18; Francisco García Sánchez, Héctor García Sánchez and Cecilia Ribalaygua, “Cultural heritage and sea level rise threat: risk assessment of coastal fortifications in the Canary Islands”, *Journal of Cultural Heritage*, vol. 44, July–August 2020, pp. 211–217; Sayed Hemeda, “Geotechnical modelling of the climate change impact on world heritage properties in Alexandria, Egypt”, *Heritage Science*, vol. 9, art. No. 73, 17 June 2021; and United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), *Case Studies on Climate Change and World Heritage* (Paris, UNESCO World Heritage Centre, 2007), p. 70 (436)

Ellie Graham, Joanna Hambly and Tom Dawson, “Learning from loss: eroding coastal heritage in Scotland”, *Humanities*, vol. 6, No. 4 (December 2017), art. no. 87 (437) 436 أعلاه، الصفحة 67.

Jim Perry, “World Heritage hot spots: a global model identifies the 16 natural heritage properties on the World Heritage List most at risk from climate change”, *International Journal of Heritage Studies*, vol. 17, No. 5 (September 2011), pp. 426–441, at pp. 431–436 (438)

(439) اليونسكو، دراسات إفرادية (انظر الحاشية 436 أعلاه)، الصفحات 36–39 و 48 و 49.

288 - وتتبع إحدى طبقات حماية التراث الثقافي، وهي مدرجة في عدد من الصكوك القانونية التي تحمي التراث الثقافي في أوقات الحرب⁽⁴⁴⁰⁾ وفي وقت السلم على حد سواء⁽⁴⁴¹⁾، حماية التراث الثقافي من "القيمة العالمية الاستثنائية" للتراث الثقافي⁽⁴⁴²⁾. وهناك طبقة ثانية من حماية التراث الثقافي تربط هذا التراث بالشعوب من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان من خلال صكوك حقوق الإنسان⁽⁴⁴³⁾. وقد لاحظت الخبرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية حدوث تحول "من مبدأ حفظ/صيانة التراث الثقافي بهذا المعنى، استناداً إلى قيمته ذات الأهمية الإنسانية، إلى حماية التراث الثقافي باعتباره ذا قيمة حاسمة بالنسبة للأفراد

(440) اتفاقيات وقواعد لاهاي لعامي 1899 و 1907 (الاتفاقيتان (الأولى) لعامي 1899 و 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية (لاهاي، 29 تموز/يوليه و 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907)، James Brown Scott (ed.), *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, 3rd ed. (New York, Oxford University Press, 1915)، p. 41؛ والاتفاقية (الثانية) (لاهاي، 29 تموز/يوليه 1899) والاتفاقية (الرابعة) (لاهاي، 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907) بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، المرجع نفسه، الصفحة 100؛ والقواعد المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (قواعد لاهاي) (ملحق لاتفاقيتي لاهاي الثانية والرابعة لعامي 1899 و 1907)، المرجع نفسه، الصفحة 100؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) (جنيف، 12 أغسطس/آب 1949)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 287، p. 973؛ والبروتوكول الأول والثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949؛ واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح وقواعد تنفيذ الاتفاقية المذكورة (لاهاي، 14 مايو/أيار 1954)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 249، No. 3511، p. 215؛ وبروتوكول حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح (لاهاي، 14 مايو/أيار 1954)، المرجع نفسه، vol. 249، No. 3511، p. 215؛ والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية (لاهاي، 26 آذار/مارس 1999)، المرجع نفسه، vol. 2253، No. 3511، p. 172؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الذي اعتمدته مجلس الأمن بموجب قراره 827 (1993) المؤرخ 25 أيار/مايو 1993 والوارد في تقرير الأمين العام عملاً بالفقرة 2 من قرار مجلس الأمن 808 (1993) (S/25704 و Corr.1 و Add.1)، المرفق، المادة 3 (د)؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، 17 تموز/يوليه 1998)، (2) art. 8، p. 3، vol. 2187، No. 38544، United Nations, *Treaty Series*؛ والمحاكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية/المدعي العام ضد داريو كورديتش وماريو تشيركيز، القضية رقم IT-95-14/2-T، الحكم، 26 شباط/فبراير 2001، الدائرة الابتدائية، الفقرتان 206 و 207؛ والمحاكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية/المدعي العام ضد راديسلاف كرستيتش، القضية رقم IT-98-33-T، الحكم، 2 آب/أغسطس 2001، الدائرة الابتدائية، الفقرة 580، ICTY، *Prosecutor v Dario Kordic and Mario Cerkez*، Trial Judgment، Case No. IT-95-14/2-T، 26 February 2001، para. 206-207؛ و [المحاكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية/المدعي العام ضد راديسلاف كرستيتش]، ICTY، *Prosecutor v Radislav Krstic*، Trial Chamber، 2، Case No. IT-98-33-T، August 2001، para. 580.

(441) اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي؛ واتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (باريس، تشرين الثاني/نوفمبر 2001)، (3) p. 45694، No. 2562 - Part I، United Nations, *Treaty Series*؛ واتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي؛ والاتفاقية بشأن حماية التراث الأثري والتاريخي والفني للأمم الأمريكية (سانتياغو، 16 حزيران/يونيه 1976)، OAS، 47، No. 2562، *Treaty Series*؛ ومنظمة الوحدة الأفريقية، الميثاق الثقافي الأفريقي (بورت لويس، 5 تموز/يوليه 1976)؛ والاتحاد الأفريقي، ميثاق النهضة الثقافية في أفريقيا (الخرطوم، 24 كانون الثاني/يناير 2006)؛ وإعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن التراث الثقافي (بانكوك، 25 تموز/يوليه 2000)؛ ومن بين الصكوك الأخرى لمجلس أوروبا، الاتفاقية الإطارية الأوروبية بشأن قيمة التراث الثقافي بالنسبة إلى المجتمع.

(442) اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، المادتان 1 و 2. وتُعرّف اليونسكو القيمة العالمية الاستثنائية على النحو التالي: "يقصد بالقيمة العالمية الاستثنائية لتراث ما الدلالة الفائقة التي يتمتع بها هذا التراث من الناحية الثقافية و/أو الطبيعية بحيث تتجاوز أهميته الحدود الوطنية وتصبح أهمية مشتركة للأجيال الحاضرة والمقبلة للبشرية جمعاء. وتكون حماية مثل هذا التراث ذات أهمية قصوى للمجتمع الدولي بأسره". اليونسكو، *المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي*، (الوثيقة WHC.19/01)، (باريس، مركز التراث العالمي لليونسكو، 2023)، الفقرة 49.

(443) بصفة خاصة، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وحق أفراد الأقليات في التمتع بثقافتهم، وحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وفي حفظ التراث الثقافي والسيطرة عليه وحمايته وتطويره (A/HRC/17/38، الفقرة 78).

والمجتمعات المحلية فيما يتصل بهويتها الثقافية، زيادة في التشديد على الصلة الرابطة بين التراث الثقافي والهوية الثقافية، وعلى الترابط بين التراث الثقافي المادي وغير المادي⁽⁴⁴⁴⁾. وتوضح الخبرة المستقلة أن هذا التحول نحو نهج قائم على الحقوق للتراث الثقافي يمكن رؤيته في صكوك اليونسكو، لا سيما نحو "حفظ/صيانة التراث الثقافي للمجتمعات المحلية ومن أجلها، وإشراكها في عملية تحديد الهوية والتوجيه"⁽⁴⁴⁵⁾. فعلى سبيل المثال، سلمت اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في ديباجتها بأن "الجماعات، وخاصة جماعات السكان الأصليين، والمجموعات، وأحياناً الأفراد، يضطلعون بدور هام في إنتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانته وإبداعه من جديد".

289 - ويكتسي اتباع نهج يركز على الحقوق إزاء التراث الثقافي، وأثار ارتفاع مستوى سطح البحر على التراث غير المادي، أهمية خاصة في ما يتعلق بحقوق الأقليات والشعوب الأصلية في الثقافة، المنصوص عليها في الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية⁽⁴⁴⁶⁾ في المادة 2، وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في مواده 11 (الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها، بما في ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافتها وتقاليدها وتاريخها؛ وحمايتها وتنميتها في الماضي والحاضر والمستقبل)، و 25 (الحق في الحفاظ على علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة)، و 31 (الحق في الحفاظ على تراثها الثقافي والسيطرة عليه وحمايته وتطويره). ونظراً للعلاقة التي تربط الشعوب الأصلية بالأرض، فإن التغيرات التي تطرأ على الأراضي والنظم الإيكولوجية الطبيعية وفقدانها تؤثر في الوقت نفسه على العناصر المادية وغير المادية والطبيعية للتراث الثقافي للشعوب الأصلية، وبذلك تكون لها آثار هائلة على حقوقها الثقافية. وهذا عامل يجعل الشعوب الأصلية معرضة بشكل خاص للضرر بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر⁽⁴⁴⁷⁾. فهو يؤثر على كل من السكان الذين يبقون في مواقع تغيرت بسبب ارتفاع منسوب مياه البحر، حيث يمكن أن يؤدي فقدان المناظر الطبيعية المادية إلى انقطاع المعارف والتقاليد والممارسات الثقافية، وخاصة أولئك الذين ينتقلون، لأن فقدان الأراضي الناجم عن المناخ يؤدي حتماً إلى فقدان المجتمعات المحلية النازحة بسبب المناخ لجوانب من ممارساتها الثقافية.

290 - ومن خلال مبادرة الأمم الصاعدة، لا تروم جزر المحيط الهادئ، بما فيها توفالو، الحفاظ على الحدود البحرية والسيادة فحسب، ولكن أيضاً التراث الثقافي عن طريق تسجيل الرقصات والأغاني والمقابلات لأغراض تسجيلها لدى اليونسكو كتراث غير مادي محمي حتى تتمكن الأجيال المقبلة من تعلم ثقافتها وتقاليدها⁽⁴⁴⁸⁾. وفي تطور ذي صلة، تم إنشاء تحالف لمعالجة ارتفاع مستوى سطح البحر وتهديداته

(444) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(445) A/HRC/17/38، الفقرة 23.

(446) قرار الجمعية العامة 135/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992، المرفق.

(447) انظر A/HRC/50/57.

(448) Makereta Komai, "Tuvalu's innovative contingency plan to address scientific predictions of being uninhabitable by 2050", Secretariat of the Pacific Regional Environment Programme 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وقد أطلق مبادرة الأمم الصاعدة رؤساء دول جزر المحيط الهادئ المرجانية في عام 2021، بدعم من مجموعة أساسية من البلدان الرائدة. ويتولى تمكين المبادرة المركز العالمي للتقليل المناخي وشراكة بين الدول الأعضاء والوكالات ذات الصلة

الوجودية في عام 2023، برئاسة مشتركة بين توفالو وألمانيا، من أجل تعزيز العمل المناخي الإيجابي المتمحور حول الناس، والمضي قدماً في الجهود الرامية إلى حماية سبل عيش المجتمعات المحلية المتضررة وصون ثقافتها وتراثها⁽⁴⁴⁹⁾.

باء - النتائج المستقبلية المحتملة

291 - من الواضح أنه لا يوجد حالياً إطار قانوني محدد ومخصص لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. غير أنه استُكشفت في ورقة المسائل الثانية وورقة المسائل الإضافية هذه سبل أخرى لتعزيز هذه الحماية، سواء من خلال النظر في الأطر القانونية القائمة للحماية التي يمكن تطبيقها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، أو النظر في كيفية تكييف هذا التفسير والتطبيق على نحو يعكس خصوصيات الآثار الضارة لارتفاع مستوى سطح البحر عند مقارنتها بالانتهاكات التقليدية لحقوق الإنسان أو حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

292 - وقد كشفت المناقشات التي دارت في كل من الفريق الدراسي واللجنة السادسة عن آراء مختلفة بشأن النتائج المستقبلية المحتملة لأعمال الفريق الدراسي ولجنة القانون الدولي في ما يتعلق بهذا الموضوع الفرعي، وهي النتائج التي تتراوح بين دراسة أو تقرير، واستنتاجات مشفوعة بإرشادات عملية للدول، ومشروع صك أو اتفاقية إطارية.

293 - ومن منظور السياسة القانونية، سيكون من الممكن في ما يتصل بالموضوع الفرعي أن يتم تطوير القانون الدولي من خلال تفسير وتطبيق الصكوك المتعددة القائمة المتمثلة في القانون الملزم وغير الملزم، أو أن يكون الموضوع الفرعي موضوع صك مخصص من صكوك القانون غير الملزم أو الملزم على الصعيد الإقليمي أو الدولي، أو كليهما.

الجزء الثالث: الملاحظات الأولية والأعمال المقبلة للفريق الدراسي

أولاً - الملاحظات الأولية

ألف - كيان الدولة

294 - ركزت معالجة الجوانب القانونية ذات الصلة بالمسألة تبعاً على النقاط التالية: تحليل شكل الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي واستمرارية وجودها؛ والسيناريوهات المرتبطة بكيان الدولة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر وحق الدولة في كفالة حفظه؛ والبدائل النهائية لمواجهة هذه الظاهرة في ما يتعلق بكيان الدولة.

295 - ويتمثل أحد الجوانب الرئيسية في التمييز بين الحالات التي تنطبق فيها المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها لعام 1933 - التي هي المرجع العام عند تقييم إنشاء الدولة وتشكيلها

في منظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وبعض المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية. لمزيد من معلومات، انظر الرابط التالي: <https://sdgs.un.org/partnerships/rising-nations-initiative>.

(449) انظر المعهد الدولي للتنمية المستدامة، "الاجتماع العام غير الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التهديدات الوجودية لارتفاع مستوى سطح البحر وسط أزمة المناخ"، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

كشخص من أشخاص القانون الدولي - والحالات التي تنشأ فيها، على الرغم من وجود الدول بالفعل كأشخاص للقانون الدولي، ظروف لم يعد فيها أحد متطلبات المادة 1 من الاتفاقية مُستوفى.

296 - وكما لوحظ في ورقة المسائل الثانية، ثمة افتراض قوي بالاستمرارية في ما يخص الدول التي قد يكون سطح أراضيها مغموراً كلياً أو جزئياً أو قد يصبح غير صالح للسكن بسبب ارتفاع مستوى مياه البحر الناجم عن تغير المناخ، وهو الارتفاع الذي يُشكّل ظاهرة بشرية المنشأ تتجاوز سلوك وإرادة الدول الأكثر تضرراً مباشرة. ويكتسي الإعلان بشأن استمرار كيان الدولة وحماية الأشخاص في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، الذي أقره قادة أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ في تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أهمية خاصة في هذا الصدد.

297 - ولذلك، لا بد من التأكيد على حق الدولة المعنية في الحفاظ على وجودها، باتخاذ تدابير مختلفة من أجل ضمان ما يلي: (أ) ضمان الحفاظ على إقليمها، الذي يُفهم أنه يشكل وحدة خاضعة لسيادتها وخاضعة لحقوق سيادتها، التي تشمل سطح الأرض والإقليم البحري، المتألف من الفضاءات البحرية الخاضعة لولايتها؛ (ي) وحفظ الموارد الطبيعية الموجودة فيها واستخدامها المستدام، والحفاظ على تنوعها البيولوجي ونظمها الإيكولوجية، وبالتالي تأمين سكانها ومراعاة الأجيال الحالية والمقبلة.

298 - وينصب التركيز، بدوره، على انطباق مبادئ تقرير المصير، وحماية السلامة الإقليمية للدولة، والمساواة في السيادة بين الدول وسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية، وصون السلام والأمن الدوليين، واستقرار العلاقات الدولية.

299 - وبالمثل، فعند معالجة جوانب متعلقة بكيان الدولة والنظر في الطابع التدريجي لظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر، يمكن التمييز بين سيناريوهين مختلفين: (أ) أن يكون سطح الأرض في الدولة المعنية متأثراً بالتحات والتلح والغمر الجزئي بالمياه، وقد يصبح غير صالح للسكن على الرغم من عدم تغطيته بالكامل بالبحر؛ (ب) وأن يكون سطح أرض الدولة المعنية مغموراً بالكامل.

300 - وكما قال الأمين العام لمجلس الأمن⁽⁴⁵⁰⁾، فلا بد من حلول قانونية وعملية مبتكرة لمعالجة الآثار القانونية والآثار على صعيد حقوق الإنسان لارتفاع مستوى سطح البحر.

301 - واستناداً إلى الافتراض القوي باستمرارية الدولة، ومع الاحترام الدائم لتقرير المصير لسكان البلدان الأكثر تضرراً مباشرة، يمكن اقتراح طرائق ولكن لا يقصد بها أن تكون إجابات أحادية المعنى. وتبعاً لظروف كل حالة والمشاورات مع السكان والاتفاقات التي يمكن التوصل إليها مع دول أو منظمات دولية أخرى، يمكن أن تشمل هذه الطرائق ما يلي: التنازل عن جزء من الأراضي، مع نقل السيادة أو بدونه؛ أو الارتباط بدول أخرى؛ أو إنشاء اتحاد كونفدرالي؛ أو الانضمام إلى اتحاد؛ أو الوحدة مع دولة أخرى، بما في ذلك إمكانية الاندماج؛ أو اعتماد صيغ أو أنظمة مخصصة.

باء - حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر

302 - تكشف التطورات التي حدثت منذ عام 2022، عندما أُعدت ورقة المسائل الثانية، أن ممارسة الدول وممارسة المنظمات الدولية مستمرة في التطور في ما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع

(450) انظر S/PV.9260.

مستوى سطح البحر. ومن المرجح أن تستمر هذه الممارسة في التطور حيث من المتوقع صدور العديد من الفتاوى المهمة قريباً عن محاكم وهيئات قضائية دولية، ولا سيما من محكمة العدل الدولية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

303 - ويسمح تطوير هذه الممارسة ببعض التوضيحات في ما يتعلق بمستويات الحماية القائمة وأطر الحماية القائمة، لكن مع ترك مجال لمزيد من التطوير والتوضيح.

304 - وفي ورقة المسائل الثانية وفي هذه الورقة الإضافية، وعلى الرغم من عدم وجود إطار قانوني مخصص محدد، فقد استُكشفت بعض الإمكانيات في ما يتعلق بمدى انطباق المبادئ والقواعد القائمة على حماية الأشخاص، وهي تتعلق بعناصر مثل الكرامة الإنسانية، وحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وعدم التمييز، وحماية النازحين، وعدم الإعادة القسرية، وتجنب انعدام الجنسية، وحماية التراث الثقافي. وتناولت هذه الورقة أيضاً الالتزامات المختلفة لمختلف الجهات المسؤولة، وأهمية الجمع بين النهج القائم على الاحتياجات والنهج القائم على الحقوق، والأهمية الرئيسية للتعاون الدولي من أجل حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

305 - ولذلك فقد اقترحت العناصر التالية كعناصر للحماية القانونية للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر:

(أ) حماية كرامة الإنسان تنطبق كمبدأ شامل في حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ب) الجمع بين النهج القائم على الاحتياجات والنهج القائم على الحقوق ينبغي أن يكون هو الأساس لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ج) الالتزامات العامة لحقوق الإنسان - بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - تنطبق في سياق الحماية على الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(د) هناك جهات مختلفة مسؤولة عن حقوق الإنسان في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر وقد يختلف نطاق التزاماتها؛

(هـ) يجب ضمان حماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ويجب مراعاة مبدأ عدم التمييز؛

(و) يكتسي مبدأ عدم الإعادة القسرية أهمية كبيرة في سياق حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ز) يتضمن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وغيره من صكوك القانون غير الملزم مبادئ توجيهية ذات صلة بحماية النازحين جراء ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ح) الحماية التكميلية في سياق قانون اللاجئين قد تكون منطبقة على الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛

- (ط) يمكن للدول أن تقدم تأشيرات إنسانية وتضع سياسات إدارية مماثلة لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛
- (ي) يمكن للدول أن تستحدث أدوات لتجنب انعدام الجنسية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر؛
- (ك) مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال المسارات المؤسسية للتعاون بين الدول والتعاون الإقليمي والدولي، أمر أساسي لضمان حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛
- (ل) ينبغي حماية التراث الثقافي لمن قد يتضررون من ارتفاع مستوى سطح البحر من أفراد وجماعات على السواء.

306 - وفي ما يتعلق بالنتائج المستقبلية المحتملة، يمكن استخدام هذه العناصر، وربما عناصر أخرى، إما لتفسير وتطبيق صكوك القانون الملزم وغير الملزم، التي تنطبق على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، و/أو يمكن إدراجها في صك مخصص من صكوك القانون غير الملزم أو الملزم على الصعيدين الإقليمي أو الدولي لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

ثانياً - الأعمال المقبلة للفريق الدراسي

- 307 - في عام 2025، سيضع الفريق الدراسي الصيغة النهائية لتقرير موضوعي عن الموضوع ككل بتجميع نتائج الأعمال المضطلع بها.
- 308 - وفي عامي 2022⁽⁴⁵¹⁾ و 2023⁽⁴⁵²⁾، قدم أعضاء الفريق الدراسي عدة اقتراحات وحددوا عدة خيارات خلال ما أجروه من تبادل للآراء بشأن أساليب عمل الفريق الدراسي والأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع.
- 309 - وجرى التشديد على ضرورة وضع خريطة طريق أوضح لتلبية توقعات الدول، بما في ذلك تحديد شكل ومضمون التقرير النهائي للفريق الدراسي، الذي سيصدر في عام 2025، والنتائج المراد تقديمها. وأوصي أيضاً بتحديد أولويات المسائل التي تستطيع لجنة القانون الدولي معالجتها.
- 310 - واقترح بعض الأعضاء أن ينتقل الفريق الدراسي إلى مرحلة عملية وأن يقترح حلولاً ملموسة للمشاكل العملية الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وبناء على ذلك، اقترح أن ينظر الفريق الدراسي في تقديم بعض الإرشادات العملية إلى الدول، ربما من خلال مجموعة من الاستنتاجات.
- 311 - وفي ما يتعلق بنتائج أعمال الفريق الدراسي، قُدمت عدة مقترحات، بما في ذلك مشروع اتفاقية إطارية بشأن المسائل المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر يمكن استخدامها كأساس لإجراء مزيد من المفاوضات داخل منظومة الأمم المتحدة، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁽⁴⁵³⁾.

(451) A/77/10، الفقرات 221-224.

(452) A/78/10، الفقرات 222-230.

(453) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (باريس، 14 تشرين الأول/أكتوبر 1994)، 3، 33480، No. 1954، Treaty Series، United Nations.

312 - وفي ضوء طلبات الفتاوى الأخيرة المقدمة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق الدراسي أن يتوخى الحذر عند النظر في المسائل التي تعالجها هيئات أخرى.

313 - وبالنظر إلى تلك المقترحات، والمعرب عنها في المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة، سيصدر رئيسا الفريق الدراسي في عام 2025 تقريراً نهائياً مشتركاً عن الموضوع ككل عن طريق تجميع الأعمال المضطلع بها حتى الآن بشأن المواضيع الفرعية الثلاثة مع مجموعة من الاستنتاجات التي سيناقشها الفريق الدراسي. وسيترك للدول، في إطار اللجنة السادسة أو غيرها من المحافل المناسبة، لمناقشة متابعة نتائج أعمال لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع.

314 - وسيتناول الرئيس أيضاً الروابط المحتملة بين مختلف المواضيع الفرعية المتمثلة في قانون البحار وكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر في التقرير النهائي المشترك.